

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة العربي التبسي-تبسة-الجزائر-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق شعبة القانون العام

من إعداد الباحث:

طلال جديدي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د/ دربال عبد الرزاق	أستاذ	جامعة العربي التبسي-تبسة-	رئيسا
أ.د/ الطاهر دلول	أستاذ	جامعة العربي التبسي-تبسة-	مشرفا و مقرا
أ.د/ بوكحيل الأخضر	أستاذ	جامعة باجي مختار -عناية-	ممتحنا
د/ خليفة محمد	أستاذ محاضر	جامعة باجي مختار - عناية-	ممتحنا
د/ مستاري عادل	أستاذ محاضر	جامعة محمد خيضر -بسكرة-	ممتحنا
د/ مباركي علي	أستاذ محاضر	جامعة مولود معمري - تيزي وزو -	ممتحنا

السنة الجامعية 2016 - 2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إنتهى بعون الله

إن الجريمة ظاهرة احتمالية بالنسبة للفرد حتمية بالنسبة للمجتمع الذي لم ولن يخلوا منها مذ خلق البشرية إلى بعثها، و لأنها ظاهرة سلبية بكل أبعادها، حاول أصحاب السلطة و القرار في كل الأزمنة التصدي لها من خلال محاولة منع حدوثها و ضبط الوسائل الكفيلة لمقاومتها لاسيما تحقيق الردع الخاص للمتهم حتى لا يحاول ارتكاب الجريمة مجددا، و الردع العام حتى يكون عبرة لمن تسول له نفسه ارتكابها.

لكن بمجرد مثول المتهم أمام القضاء، يجد نفسه فجأة في مواجهة الدولة بقوتها و سلطتها الكاملتين، الشيء الذي يجعل من المتهم في موقع ضعف، مهددا بانتهاك حقوقه، لذلك تعتبر الطريقة التي يعامل بها المتهم في هاته الوضعية، المعيار الأوضح و الأدق لمعرفة مدى احترام الدولة لحقوق الإنسان، و مدى اعتبارها دولة قانون و من ثمة مدى تحقق العدل فيها.

فاحترام حقوق الإنسان هو أهم دعائم نهوض العدل في كل مكان و زمان، و هو ما أكدّه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص على: "إن الإقرار بما لجميع الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم و من حقوق متساوية و ثابتة يشكل أساس الحرية و العدل و السلام في العالم".

لذلك فالحق في إنصاف المتهم الذي لا يزال تحت طائلة قرينة البراءة أمر غاية في الأهمية، و لا يتحقق هذا الإنصاف إلا بإعمال ما يسمى بالحق في محاكمة عادلة، و الحرص على ضماناتها.

فالحق في محاكمة عادلة من حقوق الإنسان الأساسية و هو أحد أهم المبادئ الواجبة التطبيق خصوصا مع ما حملته العولمة إلى العالم خاصة بعد سنة 1991 و نهاية الحرب الباردة، إذ لم يعد العالم منقسما إلى نظامين إيديولوجيين متخاصمين، بل صار قرية صغيرة و باتت فرص تحقيق التعاون الدولي و الإقليمي في تطوير العدالة الجنائية أوضح، و أصبح الاعتقاد السائد لدى السلطات أكثر فأكثر أن حقوق الإنسان هي المؤسس الأول للديمقراطية و الحرية و الرفاهية، مما جعلها بدورها تسعى لتحقيقه بشتى الطرق، خصوصا بعد ما بذلته منظمة العفو

الدولية من جهود في إطار ضبط الحق في المحاكمة العادلة، باعتبارها منظمة غير حكومية مستقلة تضم أكثر من ثلاثة مليون و عشرين ألف شخص، يناضلون في أكثر من مائة و خمسين دولة من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، لاسيما حقه في محاكمة عادلة بكل ما يتطلبه من ضمانات.

و لو دققنا النظر في هذا الحق -الحق في محاكمة عادلة- نجده متكون من مجموعة من الحقوق المرنة و المتنامية، إذ أن دائرتها آخذة في الاتساع بما يحقق فكرة التوفيق بين حق المجتمع في معاقبة المذنب و حق المتهم في صيانة حرته و كرامته كإنسان، فكلما زاد الاهتمام بالعدالة و احترام حقوق الإنسان، زادت دائرة الحقوق المكونة للمحاكمة العادلة اتساعا.

و من أحدث الحقوق المكونة للمحاكمة العادلة، **حق المتهم في الفصل في قضيته في مدة معقولة**، هذا الحق الذي يعتبره الفقه القانوني الدولي مبدأ من مبادئ العدالة الجنائية، بالنظر لما يحققه من فوائد، عن طريق وسائل قانونية متعددة من أهمها اعتماد إجراءات بسيطة و موجزة للدعوى العمومية كلما أمكن ذلك.

و الموضوع الحال بين أيدينا، يرمي إلى دراسة الإجراءات الموجزة للدعوى العمومية في التشريع الجزائري باعتبارها أحد أهم وسائل الفصل في الدعوى العمومية في مدة قصيرة.

فالموضوع الحال بين أيدينا من أهم الموضوعات ذات الأولوية على صعيد الإجراءات الجزائية في المجال العملي إذ تكمن أهميته العملية في تخفيف العبء على كاهل القضاء نظرا لارتفاع عدد الجرائم و ما يقابلها من زيادة في عدد القضايا المطروحة على جهاز القضاء من جهة و قلة القضاة من جهة أخرى، الشيء الذي يتعدى طاقة القاضي و يضعف من تركيزه للفصل فيها.

كما تبرز أهمية الموضوع أيضا و بوجه أساسي في اختلاف و تباين وسائل إيجاز الدعوى العمومية بين دولة و أخرى، بل في نفس الدولة بين تشريع و آخر

كما هو الحال في الجزائر التي تأثرت فيها الإجراءات الموجزة للدعوى العمومية بجل التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية لا سيما التعديل الأخير بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في: 23 جويلية 2015، مما يتضح معه فعلا جدية و أهمية الموضوع.

فما دفع بنا لاختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب منها دوافع ذاتية تتمثل في الاهتمام بمجال الجنائي، وكذا التعمق بهدف الفهم السليم لواقع الإجراءات الجزائية الموجزة للدعوى العمومية في التشريعات الجزائرية، الشيء الذي سيكسبنا حتما زادا معرفيا مهما بالنظر لأهمية الموضوع و امتداده لعدد فروع و مناحي الحياة ...

و دوافع موضوعية تتمثل في حداثة الموضوع ضمن البحوث الأكاديمية، و أهمية و جدية الفكرة من الناحية الموضوعية و الإطارين الزمني و المكاني اللذان تشملهما خصوصا مع تزايد الأصوات المنادية باحترام المتهم الذي تحميه قبل كل شيء قرينة البراءة.

ويمكن إيجاز أهم الأهداف المرجو تحقيقها من دراسة هذا الموضوع في :

- دراسة مختلف جوانب الموضوع من أصوله التاريخية و تحديد مفهومه الحال ومقارنته في النظم التشريعية الكبرى، و تحديد موقعه من السياسة الجنائية للدولة، ثم تثمينه بتوضيح ما يبرره من أسباب و دوافع، و ما يحققه من فوائد، حتى يتضح و يكتمل لدينا الإطار المفاهيمي.

- التأكد من مدى تلاؤم فكرة إيجاز الإجراءات مع المبادئ القارة للقانون الجنائي.

- حصر وسائل إيجاز الدعوى العمومية عن طريق ضبط الإجراءات الموجزة المعتمدة في التشريع الجزائري.

- دراسة و تقييم كل إجراء من الإجراءات الموجزة للدعوى العمومية بتحديد مواطن القوة و الضعف والتناقض واقتراح ما يمكن اقتراحه من بدائل، و إجراء بعض المقارنات مع التشريعات الرائدة نحاول من خلالها إلغاء السلبيات و تعميم

الإيجابيات على كافة وسائل إيجاز الدعوى العمومية، لعلنا نساهم في اقتراح ما قد يجعل قانون الإجراءات الجزائية أنسب.

و لأن موضوع الدراسات السابقة يشكل في حد ذاته أكبر الصعوبات التي تواجه الباحث في هذا الموضوع بالذات، إذ لا يمكن أن يخلو بحث علمي من العقبات، فحادثة بروز فكرة الإجراءات الموجزة للدعوى العمومية لم تتح الفرصة قبل الآن للبحث فيها ضمن هذا الإطار الإقليلا، فالمكتبة الجزائرية خالية - إن صح التعبير - من الدراسات المنصبة على هذا الموضوع بالذات من مراجع متخصصة، فقط بعض الإشارات الداخلية غير المباشرة لجزئيات البحث في بعض التشريعات المقارنة، وهو ما يشجع من جهة أخرى على إنشاء مواد الأولية، نصوص قانونية و دراسات مقارنة بسيطة تناولت الموضوع في تشريعات أخرى تتمثل في :

- مؤلف بعنوان نحو تيسير الإجراءات الجزائية، للدكتور عمر سالم، صدر سنة 1998.

- رسالة دكتوراه للباحث عبد الله عادل خزنة كاتبي، بعنوان : الإجراءات الجنائية الموجزة، قدمت بجامعة القاهرة سنة 1980.

علما أن كل من الدراستين تناولتا الموضوع في قانون الإجراءات الجنائية المصري، و قبل مدة طويلة جدا، حوالي 18 سنة بالنسبة للدراسة الأولى و 36 سنة بالنسبة للدراسة الثانية، مما ينقص من فائدتهما في البحث.

و رغم ذلك، و رغم أن الدراسات السابقة المتخصصة ضئيلة فهي تساعد في تسليط الضوء على نقاط ذات أهمية بالنظر إلى شح المراجع فيها، و على العموم يمكن القول بوجود المادة الأولية التي يمكن انطلاقا منها الوصول -بإذن الله- إلى نتائج سليمة .

إلى جانب عقبة نقص الدراسات السابقة، ضرورة اللجوء أحيانا إلى آلية الترجمة و ما تحمله من صعوبات.

ولن يتسنى لنا إدراك ما رسمناه من أهداف دون التوصل إلى إجابة على الإشكالية الأساسية التالية:

* ما هي الوسائل التشريعية التي اعتمدها المشرع الجزائري لإنهاء الدعوى العمومية في فترة وجيزة؟

والتي يمكننا التعبير عنها بالإشكاليات الفرعية التالية:

* ما المقصود بالإجراءات الجزائية الموجزة للدعوى العمومية؟ و ما مبررات اللجوء إليها؟.

* ما علاقتها بالسياسة الجنائية للدولة؟ و هل تتماشى مع المبادئ القارة في للقانون الجنائي؟.

* كيف نظم المشرع الجزائري كل إجراء من الإجراءات الموجزة للدعوى العمومية؟.

و بهدف الإجابة على الإشكاليات المطروحة آنفاً، سنعتمد على كل من المنهج الوصفي، المنهج التحليلي، و المنهج التاريخي، بما يتماشى و طبيعة الموضوع و أهدافه وذلك على النحو التالي:

المنهجين الوصفي و التحليلي: للتطرق للإطار المفاهيمي و وصف و تحليل الوسائل و الإجراءات الموجزة للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مستخدمين المقارنة كأداة في المنهج الوصفي، وضحنا عن طريقها أهم أوجه التشابه والاختلاف حول موضوع البحث بين و الأنظمة التشريعية الكبرى التشريع الجزائري، وصولاً إلى تقييمه.

المنهج التاريخي: لدى دراسة المرجعية التاريخية للإجراءات الموجزة للدعوى العمومية في الشريعة الإسلامية و التشريعات المقارنة و لدى دراسة تطور طريقة تعامل التشريع الجزائري مع الفكرة عبر مختلف الأزمنة.

و استناداً إلى إشكالية البحث و الأهداف المسطرة، تم تقسيم البحث تقسيماً ثنائياً في جل جزئياته إلى بايين تناولنا في الباب الأول ماهية الإجراءات الجزائية

الموجزة للدعوى العمومية، وذلك من خلال فصلين عنواناً الفصل الأول مفهوم الإجراءات الموجزة للدعوى العمومية و الذي يتضمن ثلاثة مباحث خصصنا المبحث الأول لدراسة المرجعية التاريخية للإجراءات الموجزة للدعوى العمومية في كل من الشريعة الإسلامية و التشريعات المقارنة، و درسنا في المبحث الثاني تعريف الإجراءات الموجزة للدعوى العمومية من خلال تعريفها و تمييزها عما شابهها من المفاهيم موضحين تطبيقاتها في النظم التشريعية الكبرى، أما المبحث الثالث فقد تناولنا من خلاله موقع الإجراءات الجزائية الموجزة من السياسة الجنائية للدولة.

و عنواناً الفصل الثاني بمبررات اللجوء للإجراءات الجزائية الموجزة للدعوى العمومية و مدى توافقها مع مبادئ القانون الجنائي متطرقين إلى دوافع اللجوء إلى الإجراءات الموجزة للدعوى العمومية و الفوائد التي يحققها ذلك، في كل من المبحثين الأول و الثاني، لنخصص المبحث الثالث مدى تلاؤمها و المبادئ القارة للقانون الجنائي.

أما في الباب الثاني من الدراسة تم عنوانته بالوسائل الموجزة للدعوى العمومية من خلال زاويتين خصصنا لكل منهما فصلاً مستقلاً إذ تناولنا في الفصل الأول الوسائل الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية بالنظر إلى طبيعة الجريمة، تضمن ثلاث مباحث خصصنا الأول للجرائم المتلبس بها، و الثاني للجرائم التي تجوز فيها المصالحة، أما الثالث للجرائم البسيطة.

أما في الفصل الثاني تحت عنوان الوسائل الموجزة للدعوى العمومية بالنظر إلى السلطة المختصة باتخاذها، عبر ثلاثة مباحث تضمن الأول وسائل الإيجاز المرتبطة بسلطة النيابة العامة، ثم تلك المرتبطة بسلطة التحقيق القضائي في مبحث ثاني، لنفرد في المبحث الثالث الوسائل المرتبطة بقضاة الحكم.

ليتوّج البحث بخاتمة تتضمن ما تم التوصل إليه من نتائج و اقتراحات، فإجابة مباشرة عن الإشكاليات المطروحة أعلاه.

إن ما تشهده الجريمة من تطور كمي و نوعي أدى إلى زيادة الظاهرة الإجرامية وتضخم دائرة التجريم و ترتب عنه زيادة كبيرة في عدد القضايا المطروحة أمام القضاء الشيء الذي أثار سلبا على أداء جهاز القضاء فألحق أضرارا جمة منها ما يتعلق بالمجتمع و منها ما يتعلق بالضحية و منها ما يتعلق بالمتهم تتمثل في طول إجراءات المحاكمة وتعقيد إجراءاتها في الوقت الذي تتسع فيه دائرة حقوقه لاسيما الحق في محاكمة عادلة، مما جعل التشريعات الجزائية المعاصرة تبحث عن وسائل تشريعية تقوم مقام الدعوى العمومية تتسم ببساطة و بإجراءات موجزة و تؤدي إلى الفصل في الدعوى في أقصر مدة بالنظر للإجراءات الجزائية العادية، تعرف بالإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية.

و المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى في العالم أخذ بالإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية، و لن يتسنى لنا دراسة هذه الإجراءات في التشريع الجزائري دون التطرق إلى المرجعية التاريخية لهذه الإجراءات و مفهوما و الفوائد التي تحقها، لذلك فإن دراسة ماهية الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية ستكون على النحو التالي:

الفصل الأول: مفهوم الإجراءات الجزائية الموجزة للدعوى العمومية

الفصل الثاني: مبررات اللجوء للإجراءات الجزائية الموجزة للدعوى العمومية و مدى توافقها مع مبادئ القانون الجنائي.

لقد فرضت السياسة الجنائية المعاصرة على التشريعات الجزائية الخروج عن الإجراءات الجزائية العادية لإقتضاء حق الدولة في العقاب، والتحول عن الدعوى العمومية و اللجوء إلى أنظمة إجرائية بديلة تحقق نفس الغرض في فترة وجيزة وبتباعد إجراءات مختصرة، لتحقيق مصلحة الأفراد و مصلحة المجتمع ناهيك عن المصلحة العملية الفعالية التي تحققها المتمثلة في تقليص عدد القضايا المعروضة على جهاز القضاء.

أطلق عليها الفقه مجموعة من التسميات المختلفة من بينها الإجراءات الجزائية الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية، قد تظهر هذه الإجراءات في الوهلة الأولى حديثة و لكنها قديمة ظهرت بوادرها في النظام الإجرائي القضائي الإسلامي لاسيما فيما يتعلق بالمصالحة و الأمر الجزائي النظامان اللذان تعتمدهما السياسة الجنائية الحديثة لفض الخصومات الجنائية في فترة وجيزة.

و دراسة المقصود بالإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية تقتضي البحث في مرجعية هذه الإجراءات تاريخيا و تحديد مفهومها و تبيان الفرق بينها و بين ما يشابهها من مصطلحات و توضيح العلاقة التي تربطها بعلم السياسة الجنائية، لذلك فإن دراستنا للمقصود بالإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية ستكون على النحو التالي:

المبحث الأول:المرجعية التاريخية للإجراءات الجزائية الموجزة.

المبحث الثاني: تعريف الإجراءات الجزائية الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية.

المبحث الثالث:علاقة الإجراءات الجزائية الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية بالسياسة الجنائية.

المبحث الأول: المرجعية التاريخية للإجراءات الجزائية الموجزة:

إن دراسة المرجعية التاريخية للإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية تستوجب الرجوع إلى الشريعة الإسلامية السمحاء، ذلك أنها اقترت بعض الأنظمة التي تعتمدها الإجراءات الموجزة في الفصل في الدعوى العمومية في أقصر الآجال بصورة واضحة و صريحة كنظام المصالحة و الأمر الجزائي، كما تستوجب الرجوع كذلك إلى المرجعية التاريخية في المجال الدولي، وبذلك ستكون دراستنا لهذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: المرجعية التاريخية للإجراءات الجزائية الموجزة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: المرجعية التاريخية للإجراءات الجزائية الموجزة في التشريعات الوضعية.

المطلب الأول: المرجعية التاريخية للإجراءات الجزائية الموجزة في الشريعة الإسلامية:

إن القواعد المعروفة في الشريعة الإسلامية لم تفرض نظاما إجرائيا بعينه، محدد المعالم لا يجوز الخروج عنه، لكنها في إطار رسم قواعد الإجراءات -لاسيما في المجال الجنائي- وضعت خطوط عريضة عامة لنظم التقاضي، فالإجراءات ليست في حد ذاتها هدفا من أهداف الشريعة، بل هي وسيلة لتنظيمها، كما أنها ليست من العبادات لذلك فلا تقصد لذاتها، بل تدخل في إطار السياسة الجنائية للدولة الإسلامية التي تشمل مجموعة من الأجهزة والسلطات إلى جانب جهاز القضاء، تقوم بأدوار شبيهة بدور النيابة العامة وقضاة الحكم، لا سيما في الأمر الجزائي والمصالحة، شرط مراعاة تطبيقه في الجرائم التعزيرية في الفقه الإسلامي، دون التعدي إلى جرائم الحدود أو القصاص أو الدية، حيث تخضع هذه الأخيرة للإجراءات العادية كما هو الحال في التشريعات الحديثة، لما تستلزمه من احترام للمبادئ الأساسية للسياسة الجنائية.

لذلك تستلزم دراسة المرجعية التاريخية للإجراءات الموجزة بالشرعية الإسلامية التطرق أولاً للمرجعية العامة التي تقوم عليها الإجراءات العادية، ثم عرض الاستثناءات التي يمكن ضمنها إتباع الإجراءات الموجزة، و هو ما سنتطرق له في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: مرجعية الإجراءات الجزائية العادية في الشريعة الإسلامية:

نشأت الشريعة الإسلامية في شبه الجزيرة العربية منزلة على رسول الله صلى الله عليه و سلم من لدن رب العالمين، و أخذت تتطور إلى أن اكتملت في فترة وجيزة بالمقارنة مع التشريع الوضعي الذي استغرق آلاف السنين و لا يزال إلى حد الساعة في تغير و عدم ثبات، و قد جاءت الشريعة لكافة الأزمان و المكان كاملة لا نقص فيها منزلة من لدن خير عليم قدير أحاط بكل شيء علماً.

و قد أدى تطور القانون الوضعي إلى ظهور و ترسيخ مبادئ قانونية جديدة اعتبرت البشرية مكسباً لها¹، فنصت عليها دساتيرها و قوانينها، نحاول دراسة مدى تواجد أهم هاته المبادئ في الشريعة الإسلامية منذ ما يزيد عن أربع عشرة قرناً، و ذلك كالتالي:

1-مبدأ الشرعية: و مفاد هذا المبدأ أن لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص صادر قبل ارتكاب الجريمة، و هذا النص في الشريعة الإسلامية هو القرآن الكريم والسنة النبوية، الذي أشار بدوره على هذا المبدأ ضمناً، ناهيك عن إمكانية استنتاجه من السنة النبوية و القواعد الأصولية استنتاجاً سائغاً²، حيث قال تعالى: « وما كنا معذبين حتى نبعث فيهم رسولا».

¹ أحمد محمد يحيى محمد اسماعيل، الأمر الجنائي و المصالحة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1985، ص 72.

² محمد سليم العوا، أصول النظام الإسلامي الجنائي، دار المعارف، سنة 1979، ص 53.

أنظر أيضاً:

- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، دار التراث، الطبعة الثانية، القاهرة، سنة 1977، ص 110 و ما بعدها.

- محمد أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، دون تاريخ نشر، ص 184.

و قوله تعالى: « و ما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا »¹.

كما يقول صلى الله عليه و سلم: " ألا و إن دم الجاهلية موضوع، و أول دم أبدأ به دم الحارث ابن عبد المطلب، و أن ربا الجاهلية موضوع و أول ربا أبدأ به ربا عمي العباس ابن عبد المطلب ".

و من هنا استنتجت قاعدة أن لا تكليف قبل ورود الشرع و قاعدة أن الأصل في الأفعال الإباحة²، و قد نص على الجرائم و الحدود و القصاص و عقوباتها في القرآن و السنة، أما و بالنسبة لجرائم التعازير فالأصل فيها يتم بموجب النص على الجريمة دون العقوبة، حتى يترك أمر تدبيرها للسلطة المختصة في الدولة³.

2- مبدأ عدم رجعية النص الجنائي: الأصل في الشريعة الإسلامية عدم رجعية نصوصها⁴ و هو ما يظهر في الكتاب و السنة، حيث يقول تبارك و تعالى: «واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا، و اللذان يأتيانها منكم فآذوهما، فإن تابا و أصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيمًا»⁵.

ثم شددت عقوبة الزنا فصارت الجلد و الرجم لقوله تعالى: «الزاني و الزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة»⁶، كما قال صلى الله عليه و سلم: " خذوا

¹ الآية 15 من سورة الإسراء.

² الامدي سيف الدين أبي الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، دار المعارف، الجزء الأول، مصر، دون تاريخ، ص 86.

³ سليم العوا، المرجع السابق، ص 59.

⁴ عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 161.

⁵ سورة النساء الآيتان 15، 16.

⁶ سورة النور، الآية 02.

عني فقد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام، و الثيب بالثيب جلد مائة و رجم بالحجارة" ¹.

هذا و نجد بعض الأحكام الشرعية تعتمد الرجعية كاستثناء في الجرائم الخطيرة ومثال ذلك قوله تعالى : « يأيتها الذين آمنوا ذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأنزونا بحرب من الله و رسوله و إن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون و لا تظلمون» ²، هذا مع ملاحظة أنه في حال كان قانون جديد أيسر و أخف من القديم و جب الحكم بالجديد على الوقائع في ظل القانون الجديد ما دام لم يفصل بها نهائيا بعد، أو لا يزال تنفيذ الحكم مستمرا ³.

3- مبدأ المساواة أمام النصوص الجنائية: رغم نزول الشريعة في بيئة من التفرقة، إلا أنها حملت تعاليم سامية جسدت المساواة بقوله تبارك و تعالى: «يأيتها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى و جعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير» ⁴.

و قوله صلى الله عليه و سلم: " الناس لآدم و آدم من تراب".

و قوله صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع : " يأيتها الناس ألا إن ربكم عز وجل واحد ألا إن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ألا لا فضل لأحمر على أسود، إلا بالتقوى" ⁵.

¹ صحيح مسلم، دار الإحياء للتراث العربي، بيروت، 1316 للهجرة، ص3.

² سورة البقرة، الآيتان 278 و 279.

³ أحمد محمد يحي محمد إسماعيل، الرسالة السابقة، ص 77.

⁴ سورة الحجرات، الآية 199.

⁵ رواه أحمد ابن حنبل في مسنده الصحيح، منشور على موقع وزارة الأوقاف المصرية الإلكتروني :-www.islamic-

council.com

4- مبدأ قرينة البراءة: الأصل في الشريعة الإسلامية هو البراءة من القصاص و الحدود و التعازير و من الأقوال و الأفعال كلها¹، كما أنه من القواعد الشرعية قاعدة درأ الحدود بالشبهات، و الثابت أن مبدأ أصل البراءة معمول به في الشريعة الإسلامية أكثر من القوانين الوضعية².

5- مبدأ أن الشك يفسر لصالح المتهم: يعرف هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية بمبدأ اليقين لا يزول بالشك³، و من هذه القاعدة الأخذ بأقصى سن التكليف لأن الأصل في الصغار غير المكلفين أنهم غير مسؤولون جنائياً، لا يؤاخذون كالكبار إلا إذا كانوا قد بلغوا أقصى سن التكليف، لأن ما يثبت باليقين لا يزول بالشك.

6- مبدأ شخصية العقوبة: فالعقوبة في الشريعة الإسلامية لا توقع إلا على من ارتكب الفعل المحرم و ذلك لقوله تبارك و تعالى : «لاتزر وازرة وزر أخرى»⁴، مع بعض الاستثناءات في مجال المسؤولية عن الأشخاص و الأشياء، و هو ما أخذت به كل القوانين الوضعية، و لا يعد ذلك خروجاً عن مبدأ شخصية العقوبة أو انتهاكاً له⁵.

7- مبدأ المساواة بين أطراف النزاع : و هي قاعدة منقردة عن قاعدة المساواة حيث أوصى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في عهده إلى أبي موسى الأشعري بهذه القاعدة و شدد عليها فقال له: (آس بين الناس في وجهك

¹ محمد سليم العوا، المرجع السابق، ص 91.

أنظر أيضاً: عز الدين عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الجزء الثاني، القاهرة، دون سنة طبع، ص 196.

² أحمد محمد يحي محمد إسماعيل، الرسالة السابقة، ص 78.

³ المرجع نفسه، ص 79.

⁴ سورة النجم، الآية 38.

⁵ أحمد محمد يحي محمد إسماعيل، الرسالة السابقة، ص 79.

و عدلك و مجاسك حتى لا يطمع شريف في حيفك و لا ييأس ضعيف من عدلك¹.

و تكون المساواة خصوصا في حق الدفاع، حيث قال صلى الله عليه و سلم لعلي ابن أبي طالب رضي الله عنه حين ولاه اليمن : " يا علي إذا جلس إليك الخصمان فلا تقضي بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء"².

و روي عن عمر ابن عبد العزيز أنه قال لأحد قضاة: " إذا أتاك الخصم و قد فقأت عينه فلا تحكم له حتى يأتي خصمه فلعله قد فقأت عيناه جميعا"، كما أكد عمر ابن الخطاب على إتاحة الفرصة للخصم كي يقدم دفاعه، حيث قال أبي موسى (اجعل لمن ادعى حقا غائبا أو بينه أمد ينتهي إليه فمن أحضر بينة أخذت له بحقه و إلا استحللت القضية عليه فإن ذلك أتقى للشك و أجلى للعمى)³.

8- مبدأ الدليل: و يقابل هذا المبدأ في القوانين الوضعية مبدأ عدم قبول الدعاوى غير المؤسسة، حيث قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال و أموالهم، و لكن اليمين على المدعى عليه"⁴، و إعمالا لذلك جاءت القاعدة الشرعية التي مفادها أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر.

وجدير بالإشارة أن البينة في لسان الشرع لم تأتي مرادا بها الشهود وحدهم بل أريد بها أيضا كل الحجج و الأدلة، و من ثمة كل ما يبين الحق و يظهره ويدل عليه فيكون بيّنة شرعية.

¹ أنظر للشرح و التفصيل :

- الماوردي ابي الحسن علي ابن محمد حبيب البصري، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية، مكتبة التوفيقية، الطبعة الثالثة، القاهرة، سنة 1973، ص 71 و ما بعدها.

² صحيح مسلم، المرجع السابق، ص 31.

³ نفس المرجع.

⁴ صحيح مسلم، المرجع السابق، ص 31.

9- مبدأ تكوين قناعة القاضي في الجلسة: أي حرية القاضي في الاقتناع¹، وفي هذا الصدد نسرده قول الرسول صلى الله عليه و سلم: " إنكم تختصمون إلي و لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه شيء فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار"².

بعد تحديد موقف الشريعة الإسلامية من الإجراءات الجنائية العادية يمكن القول أنها الأسبق في تطبيق مبادئ الإجراءات الجزائية، و هو ما يوضح أهمية الأبحاث الشرعية و ضرورة الأخذ بها و إثبات مدى تقدم النظام الإسلامي الذي أرسى فعلا مبادئ العدل و دعائمه.

كما يمكن القول انه لا يوجد في الشريعة الإسلامية ما يمنع من إيجاز الإجراءات الجنائية و تبسيطها، دون الخروج عن الحدود و القصاص، أي في نطاق الجرائم التعزيرية قليلة الخطورة، و إذا كان في ذلك تحقيق للصالح العام.

الفرع الثاني: صور الإجراءات الجزائية الموجزة في الشريعة الإسلامية:

إن أهم تطبيقات الإجراءات الموجزة للدعوى العمومية في الشريعة الإسلامية و أشهرها نظامي الأمر الجزائي و نظام المصالحة و نظام الوساطة، و فيما يلي نحاول شرح ذلك:

أولاً: نظام الأمر الجزائي و تطبيقاته في الشريعة الإسلامية:

بداية لابد من توضيح أمر مهم و التأكيد عليه، و هو أن الشريعة الإسلامية لدى تطبيقها لأنظمة و إجراءات مختصرة إنما يكون ذلك مستتباً من مصادر الشريعة قبل جميع النظم الحالية³.

¹ صالح محمد أحمد الحجازي، مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني للسنة التاسعة و الثلاثون، الكويت، سنة 2015، ص 505.

² صحيح مسلم، المرجع السابق، ص 31.

³ محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، سنة 1969، ص 290.

و تطبق الأنظمة الموجزة للإجراءات إذا كان من شأنها تحقيق العدل بين الناس استجابة لقوله تعالى: «و إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل»¹.

و بالرجوع إلى الأحكام الشرعية نجد أن الشريعة الإسلامية اعتمدت إلى جانب القضاء على أجهزة أخرى مهمتها الفصل في الجرائم الأقل أهمية، ومعاقبة مرتكبيها بطريقة تحقق مجموعة من الفوائد، أهمها تخفيف العبء على القضاء الذي يتفرغ للجرائم و المظالم الأكثر جسامة، فقد كان النظام الإسلامي مهيكلاً في شكل ولايات، من بينها ولاية الحسبة، و هي أوضح النظم الموجزة للإجراءات في الشريعة الإسلامية.

1-تعريف نظام الحسبة:

تعريف نظام الحسبة لغة : إن أبسط تعريف لنظام الحسبة ذلك الذي ورد في كتاب الأحكام السلطانية و الولايات الدينية، للماوردي، بأن الحسبة معناها الحساب أو الاحتساب، و المجهود المبذول للتمييز بين ما هو حلال مشروع وما هو حرام ممنوع².

تعريف نظام الحسبة اصطلاحاً: هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، و النهي عن المنكر إذا ظهر فعله³، فالحسبة وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر⁴، و ذلك دائماً في إطار تنفيذ و تحقيق قوله تعالى: " و لتكن منكم أمة يدعون إلى الخير و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر و أولئك هم المفلحون⁵"، و قوله أيضاً: " و المؤمنين و المؤمنات بعضهم أولياء بعض

أنظر أيضاً: أحمد محمد يحيى محمد إسماعيل، الرسالة السابقة، ص 241

¹ سورة النساء، الآية 58.

² الماوردي أبي الحسن علي ابن محمد حبيب البصري، المرجع السابق، ص 270 و ما بعدها.

³ المرجع نفسه.

⁴ مقدمة ابن خلدون، ص 576 و ما بعدها،

⁵ سورة آل عمران الآية 104.

يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر"¹، فالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فرض على كل مسلم قادر، و الأصل فيه أنه فرض كفاية، لكنه يتحول إلى فرض عين على القادر إذا لم يقم به غيره، أي فرض على كل من لديه القدرة و السلطان أو الولاية².

المحتسب: يسمى من يتولى الحسبة المحتسب، و قد بدأ هذا النظام في الإسلام من قبل رسول الله صلى الله عليه و سلم، ثم عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عندما ولاه رسول الله ﷺ السوق لمنع الغش فيها، و حتى عندما أصبح عمر ابن الخطاب خليفة المسلمين، فكان يتفقد المدينة للكشف عن المخالفين و ينزل الجزاء بهم³.

و بعد تطور الدولة الإسلامية و استقرار نظامها و بروز ولاياتها، أصبحت الحسبة وظيفة مستقلة واضحة المعالم يشترط في متقلدها التكليف، الإدراك، الاختيار، الحرية و العدل.

صلاحيات المحتسب: و يكلف المحتسب في إطار النهي عن المنكر و الأمر بالمعروف بما يلي:

1- الأمر بالمعروف: تنقسم صلاحيات المحتسب إلى ثلاثة أقسام:

-قسم يتعلق بحقوق الله عز و جل: و ينقسم بدوره إلى قسمين:

1- يلزم الأمر به في الجماعة دون الأفراد.⁴

2- يلزم الامر به في آحاد الناس و أفرادهم.⁵

¹ سورة التوبة الآية 71.

² ابن تيمية، نظام الحسبة في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1978، ص 06.

³ عبد الله عادل خزنة، الإجراءات الجزائية الموجزة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1980، ص 22 و ما بعدها.

⁴ عبد الله عادل خزنة، الرسالة السابقة، ص 22 و ما بعدها.

⁵ المرجع نفسه.

-قسم يتعلق بحقوق الأدميين : ينقسم أيضا إلى قسمين:

1- قسم عام: هو قيام المحتسب بما يجب القيام به من أعمال في سبيل المصلحة العامة، و له في سبيل ذلك أن يأخذ من بيت مال المسلمين أو أن يتوجه إلى الأغنياء و يطلب منهم ذلك¹.

2- قسم خاص: يتعلق بالمعاملات الفردية كالديون و النفقات و الودائع والوصايا، و عموما كل الصلاحيات التي من شأنها الحث على التعاون على البر و التقوى².

-قسم يتعلق بالحقوق المشتركة بين الله سبحانه و تعالى و بين الأفراد: كأخذ السادة بحقوق العبيد و أخذ المطلق بنفقة طليقته و الحرص على عدم تكليف العبيد ما لا يطيقون و الرفق بالحيوانات و غيرها...

2-**النهي عن المنكر**: على غرار الأمر بالمعروف، تنقسم صلاحيات المحتسب إلى ثلاثة أقسام هي:

- قسم يتعلق بالنهي عن المنكر حماية لحقوق الله عز و جل: و ينقسم بدوره إلى ثلاث أقسام:

- ما يتعلق بالعبادات: فعلى المحتسب التنكير بعذاب الله لإسقاط حقوقه والإخلال بمحظوراته، و تقويم أداء العبادات و التأديب في سبيل ذلك³، و في هذا المقام يجوز للمحتسب أن يختبر من يشك في أمره⁴.

- ما يتعلق المحظورات: يتمتع المحتسب بصلاحيات السعي لمنع ما هو محظور شرعا و اتخاذ كل ما من شأنه تحقيق ذلك.

- ما يتعلق بالمعاملات: فعلى المحتسب إنكار المعاملات المنكرة، و له عند الشك اختبار الموازين و المكاييل في السوق مثلا¹.

¹الماوردي أبي الحسن علي ابن محمد حبيب البصري، المرجع السابق، ص 213.

راجع أيضا: ابن تيمية، المرجع السابق، ص 09.

² المرجع نفسه.

³ الماوردي أبي الحسن علي ابن محمد حبيب البصري، المرجع السابق، ص 278.

⁴ المرجع نفسه، ص 279.

- قسم يتعلق بالنهاي عن المنكر حماية لحقوق الأفراد: حيث يتمتع المحتسب بصلاحيه الفصل في الخلافات بين الناس نتيجة للمعاملات العامة اليومية، بالإضافة إلى مراقبة الجودة أو الرداءة، و هي من صميم مهام المحتسب².

- قسم يتعلق بالنهاي عن المنكر حماية للحقوق المشتركة بين الله عز و جل والأفراد: إذ يراقب المحتسب حتى القاضي رغم علو رتبته، و ذلك في حالة امتناعه عن الفصل في الخصومات المعروضة عليه³.

فالمحتسب يفصل في المنازعات الظاهرة التي لا يحتاج فيها إلى أدلة أو شهود أو وثائق، و بالتالي لا يحتاج فيها إلى تحقيق، و هو من أهم أوجه الشبه بينه وبين الأمر الجزائي، فكلها مخالفات للنظام العام يترتب عنها في أغلب الأحيان جرائم يعاقب عليها النظام الإسلامي، يفصل فيها المحتسب حتى لا ينهك كاهل القضاء، و كل هذا من قبيل الإيجاز في الإجراءات و تحقيق السرعة في الفصل في عدد كبير جدا من القضايا، و ذلك عن طريق فرضها و تنفيذها على النحو الموالي.

فرض العقوبات من طرف المحتسب: والي المظالم: يفترض لفرض العقوبات بهذه الصفة مايلي:

- ارتكاب فعل محظور شرعا.
- أن يكون الفعل المعاقب عليه موجودا و قائما حال تدخل المحتسب، و هو ما يشابه حالات الجرائم المتلبس بها.
- أن يكون الفعل ظاهرا و واضحا دون حاجة إلى اجتهاد و تحقيق.
- أن يدفع المنكر بأيسر ما يندفع به.

¹ ابن تيمية، المرجع السابق، ص 09.

² الماوردي أبي الحسن علي ابن محمد حبيب البصري، المرجع السابق، ص 284.

³ المرجع نفسه، ص 290.

تنفيذ العقوبات من طرف المحتسب: والي المظالم: يختلف الأفراد في الارتداد عن مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، و يتفاوتون في ذلك، و بالتالي تتفاوت أساليب جزرهم حسب مدى استعدادهم للانصياع لأحكام الشرع، فمن الناس من ينتهي بمجرد النصح و منهم من لا بد له من عقاب مؤلم لذلك، فالله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، و لذلك شرع التعزير كعقوبة للجرائم التي لم يحدد لها الشرع عقوبة معينة، إذ يجوز للمحتسب أن يوقع العقوبات التعزيرية، كما يجوز له الضرب مثلا لتارك الصلاة أو الممتنع عن أداء الدين مع القدرة عليه، كما له أن يجلد دون الحد أيضا، و كذلك بإمكانه توقيع عقوبات مالية تعزيرية¹.

أهمية نظام الحسبة :

هو نظام يحافظ قدر الإمكان على المجتمع و يمنع انهياره، و يشجع على الأمر بالمعروف، كما يخفف على كاهل القضاء لا سيما أن عظيم النار من مستصغر الشرور²، و أن القضاء على الفساد في أوله أحسن من تركه يستفحل، و محاولة القضاء عليه بعد ذلك، و قد ساد نظام الحسبة البلاد الإسلامية و استمر حتى أوائل القرن العشرين، و ظل في الهند وباكستان و إيران التي ألغته في 1857، و لا يزال يطبق في المغرب إلى حد الساعة.

المقاربة بين نظام الحسبة و الأمر الجزائي:

الأصل العام أن الفصل في القضايا لا يكون إلا عن طريق الإجراءات المعروفة التي تضمن احترام المبادئ الجنائية المقررة من سماع الأطراف و التحقيق واللجوء إلى طرق الإثبات المعروفة، من شهود و خبرة و وثائق الأطراف، إلا أنه إذا كان الحق واضحا و مخالفة القانون قائمة، فلا لزوم لهدر الوقت و الجهد فيما هو ظاهر، لذلك وجد نظام الحسبة و كلفت به الأمة الإسلامية، و وظيفة المحتسب قريبة جدا من وظيفة القاضي، يأمر بإعطاء الحق لأن تأخيره منكر،

¹ أحمد محمد يحيى محمد إسماعيل، الرسالة السابقة، ص 92.

² أحمد محمد يحيى محمد إسماعيل، الرسالة السابقة، ص 94.

أما إذا كان ذلك يتطلب التحقيق و معالجة الأدلة، فيخرج ذلك عن اختصاص المحتسب، و يدخل دائرة اختصاص القاضي، فحدود سلطة المحتسب هي النظر فيما لا تدعوا الحاجة إلى عرضه على القضاء، من أجل إيجاز الإجراءات والسرعة في الفصل، دون إتباع الإجراءات العادية المعروفة، و هذا هو الأساس الذي أقر من أجله نظام الأمر الجزائي¹، و عليه يمكن القول أن الشريعة الإسلامية تمثل أول الصور المرجعية للنظم الموجزة للإجراءات الجنائية الحالية و بنفس الفكر الذي يقوم عليه نظام الأمر الجزائي في القوانين الوضعية الحالية.

ثانياً: نظام المصالحة الجزائية و تطبيقاته في الشريعة الإسلامية:

يعد نظام المصالحة الجزائية من أقدم الوسائل المتبعة لإنهاء الدعوى العمومية خارج نطاق الإجراءات التقليدية، فهو الوسيلة الناجح لمجابهة الجرائم البسيطة، و على غرار قواعد الأمر الجزائي تجد المصالحة أصولها في الشريعة الإسلامية، فالمصالحة موضوع حديث قديم في ذات الوقت² يستمد أصله من الشريعة الإسلامية السمحاء بصورة واضحة و قاطعة، مفضلة الأحكام، بطريقة ترمي من خلالها إلى تحقيق مقاصد سامية تتجنب بواسطتها مساوئ القضاء، ولعل ذلك ما أشار إليه عمر ابن الخطاب عندما رد الخصوم إلى المصالحة لأنه يعلم أن حكم القضاء و إن فصل بين المتخاصمين مادياً، إلا أنه يورث بينهم الضغينة و يزرع في نفوسهم الكراهية و حب الانتقام، حيث قال: " ردوا الخصوم حتى يصلحوا، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن"³.

فمزايها و مرامي المصالحة واضحة في الشريعة الإسلامية، إذ تهدف إلى إنهاء النزاع بصورة راقية و في مدى موجز، و بطريقة بسيطة، مما جعل من

¹ أحمد محي يحي محمد إسماعيل، الأمر الجنائي، الرسالة السابقة، ص279.

² إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة2011، ص195.

³ نفس المرجع، ص 192.

المصالحة أكثر النظم الموجزة للإجراءات سواء في الشريعة الإسلامية أو في التشريعات الوضعية على اختلافها.

و دراسة و توضيح مرجعية المصالحة كإجراء جزائي موجز في الشريعة الإسلامية تقتضي دراسة مفهومه الشرعي و شروطه و نطاق تطبيقه، حتى نتمكن من تحديد مدى مطابقته لأحكام المصالحة الجزائية في التشريعات الحالية كنظام موجز لإنهاء الدعوى العمومية، و ذلك في التالي:

تعريف المصالحة في الشريعة الإسلامية:

المصالحة لغة هو إنهاء النزاع و الشقاق و وضع حد للخصومة باتفاق أطرافها¹، أما اصطلاحاً فهو عقد ينهي الخصومة بين المتخاصمين²، فيسمى كل واحد منهما مصالحا، و يسمى الحق المتنازع فيه مصالحا عنه، وما يؤديه أحدهما لخصمه قطعاً للنزاع مصالحا عليه، أو بدل المصالحة³.

و يجد المصالحة مرجعيته في القواعد الشرعية من الكتاب و السنة الحميدة، ويشمل صور مختلفة في المجالات الاجتماعية و الجنائية، و فيما يلي نحاول توضيح الأسس الشرعية للصلح:

يقول تعالى: « إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم و اتقوا الله لعلمكم ترحمون »⁴

و قوله: « فأتقوا الله و أصلحوا و ذات بينكم و أطيعوا الله و رسوله إن كنتم مؤمنين »، و قوله أيضاً: « المصالحة خير »⁵.

¹ طه أحمد محمد عبد العليم، المصالحة في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006، ص 12.

² إيمان مصطفى منصور مصطفى، المرجع السابق، ص 191.

³ المرجع نفسه.

⁴ سورة الحجرات، الآية 10.

⁵ سورة النساء، الآية 128.

كما وردت في السنة النبوية الحنيفة أسس المصالحة في عدة مواضع نذكر من بينها ما جاء عن أبي هريرة عن سهل ابن سعيد -رضي الله عنه- أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فأخبر رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: " بنا نصلح بينهم".

شروط و أركان المصالحة في الشريعة الإسلامية:

أما عن أركان المصالحة، فبما أنه عقد ملزم لجانين، فهو يبني على إيجاب و قبول، سواء بصورة مباشرة بين أطراف النزاع أو عن طريق وكيل أو وسيط، و أما عن شروط المصالحة فيمكن تقسيمها إلى ما يلي:

1- شروط تخص سلامة ما يتخذ من إجراءات المصالحة في حد ذاته: حيث يجب أن يكون صاحب الحق كامل الأهلية، عاقلاً، بالغاً، أهلاً للتبرع، فلا يجوز شرعاً صلح الصبي.

2- شروط تخص المصالح فيه: حيث يجب أن يكون المال محل المصالحة مالا متقوماً مقدور التسليم، أو منفعة مشروعة، و معلوماً علماً نافياً للجهالة الغامضة، و هذا إذا كان محل التصالح يحتاج إلى تسليم و استلام¹.

3- شروط تخص المصالح عنه: ففي ما يتعلق ببطل المصالحة فلم يحدد من حيث طبيعته إن كان مالا أو ذهباً أو فضة، فقط يجب أن لا يكون من المحرمات و أن لا ينطوي على إهدار حق أو غبن لأحد الأطراف.

نطاق تطبيق المصالحة:

يتحدد نطاق تطبيق المصالحة في الشريعة الإسلامية بدلالة الجريمة، و الجريمة في الشريعة الإسلامية هي كل ما حرمه الله تعالى أو الامتناع عما أمر به، و يعاقب عليه بعقوبة حددها الشارع الإلهي، أو ترك تحديدها لتقدير ولي الأمر.

¹ إيمان مصطفى منصور مصطفى، المرجع السابق، ص93.

و في إطار تحديد نطاق المصالحة نجد أن هناك جرائم تجوز فيها المصالحة، وأخرى لا تجوز فيها، لقوله صلى الله عليه و سلم: " المصالحة جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما، أو حرم حلالا".

1- الجرائم التي لا يجوز فيها المصالحة: لا يجوز المصالحة عند انتهاك و تجاوز حدود الله، لأن البشر لا يجوز لهم التصالح فيما هو مقرر كحق لله سبحانه وتعالى، فالجرائم التي لا يجوز التصالح فيها إذن هي الجرائم التي قرر الله لها حدودا تطبق على مرتكبيها، فجرائم الحدود بإجماع الفقهاء هي جرائم لا يجوز التصالح فيها، ما عدا جريمتين اثنتين هما جريمة القذف بالزنا و جريمة السرقة، إذ اختلف فيهما الفقه، فجانب الشافعية و الحنابلة أوجب تقديم المجني عليه لشكوى لعدم جواز التصالح، لأن الجريمتين تحملان حق الخالق و المخلوق في الوقت ذاته، ناهيك عن إقرار حدود لكل منهما، لقوله تعالى: « و الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة و لا تقبلوا لهم شهادة أبدا و أولئك هم الفاسقون»¹.

أما المالكية فيفرقون بين مرحلة ما قبل رفع الدعوى وما بعدها، ففي الأولى: لا تمس الجريمة سوى حق المقذوف و من ثم وجب الرجوع إليه في شأن تقدير ملائمة عقاب القاذف أو العفو عنه أو التصالح معه من عدمه، أما الثانية: فقد أوضحت العقوبة حقا لله يوقعها ولي الأمر، فلا يجوز فيها المصالحة، أما بالنسبة لجريمة السرقة، فرغم وجود حد يقام على السارق تعتبر هذه الجريمة من بين الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها على شكوى المجني عليه و لتحديد موعد جواز المصالحة في شأنها من عدمه، يتعين التمييز بين فرضين: يقع المصالحة في أولهما قبل رفع الأمر إلى القضاء، ويتم في الثاني بعده.

1- أما عن الفرضية الأولى: فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول استناداً إلى

¹ سورة النور، الآية 03.

ما رواه الزهري عن ابن صفوان عن أبيه، أنه نام في المسجد و توسد رداءه، فأخذ من تحت رأسه، فجاء بسارق إلى النبي فأمر به أن يقطع، فقال صفوان : يا رسول الله إني أردت بهذا، هو عليه صدقه، فقال عليه الصلاة و السلام : " فهلا قبل أن تأتيني به و تفصح هذه الرواية"، بمفهوم المخالفة عن إجازة المصالحة والعفو قبل إقامة البينة، كما روي عن هشام بن سعد عن أبي حازم، أن علياً رضي الله عنه شفع في سارق، فقيل أتشفع في سارق، فقال نعم.. ما لم يبلغ به الإمام، فإذا بلغ به الإمام فلا أعفاه الله إن عفا، و تكشف هاتان الروايتان عن جواز العفو و المصالحة، طالما كان ذلك قبل أن يتصل علم ولي الأمر أو القاضي بالجريمة¹.

2- بالنسبة للفرضية الثانية: فإن القطع يكون واجباً، فلا عفو و لا صلح استناداً إلى ذات الروايتين المقدمتين، إضافة إلى ما روي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان، من أن الزبير بن العوام لقي رجلاً قد أخذ سارقاً إلى الإمام، فتشفع له الزبير ليتركه فقال: لا حتى أبلغ به إلى السلطان، فقال له الزبير: إذا بلغت به السلطان، فلعن الله الشافع و المشفع، كما روت عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمها بشأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا من يكلم فيها رسول الله ؟ فقالوا من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ، فكلمه أسامة، فقال رسول الله أتشفع في حد من حدود الله يا أسامة؟ ثم قام فاخطب ثم قال: " إنما أهلك الذين قبلكم: كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، و إذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، و الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطع محمد يدها²."، هذا فضلاً عن أن حق العبد يقف عند مجرد إقامة الخصومة، و قد استنفذه برفع الدعوى إلى ولي الأمر أو القاضي، الذي لا يملك سوى إنزال العقوبة المقدره شرعاً بالجاني، دون أن يكون للمجني عليه - حينئذ - ثمة حق في العفو أو الصفح.

¹ محمد سليم العوا، المرجع السابق، ص 82.

² محمد سليم العوا، المرجع السابق، ص 83.

2- الجرائم التي يجوز فيها التصالح: لم يحدد الشارع جرائم التعزير على سبيل الحصر، اكتفاء بما أورده من النص على بعضها، تاركاً لولي الأمر سلطة تقرير سواها، مراعاة منه لتطور الحياة، و ما يستجد في المجتمع من ظروف، و بصفة عامة، فإن هذه الجرائم تنفرع إلى ذات التقسيمات التي سبق بيانها، فمنها ما هو حق خالص لله تعالى و منها ما هو حق خالص للعبد و منها ما يشترك في الحقان، مع إمكانية غلبة أحد الحقوق على الحق الآخر.

المطلب الثاني: المرجعية التاريخية للإجراءات الجزائية الموجزة في التشريعات الوضعية:

إن إتباع الإجراءات الموجزة للدعوى العمومية يحقق الفصل فيها ضمن آجال معقولة، و هو أحد مكونات المحاكمة العادلة، التي اهتمت بها النصوص القانونية بصورة متزايدة، على الرغم من حداثة الفكرة إن على مستوى دولي أو على مستوى وطني، لذلك فدراسة المرجعية التاريخية للإجراءات الموجزة للدعوى العمومية في التشريعات الوضعية تتطلب في البداية معالجة الاهتمام الدولي بإيجاز إجراءات المحاكمة، ثم دراسة نشأتها و تطورها من خلال التطرق لأهم صورها بالتشريعات المقارنة السابقة في اعتمادها، و ذلك ما سنوضحه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الإجراءات الموجزة في النصوص الدولية:

يعود الاهتمام الدولي بالحق في محاكمة المتهم ضمن آجال موجزة إلى سنة 1966 عند اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، رغم أن الإشارات العامة للمحاكمة العادلة كانت قبل ذلك بكثير، حيث نصت المادة 09 فقرة 03 منه على أن: " يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعاً إلى أحد القضاة أو الموظفين المخولين قانوناً بمباشرة وظائف قضائية، و يكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن

يفرج عنه"، كما نصت المادة 14 فقرة 05 من نفس العهد الدولي على أنه: " لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته و على قدم المساواة التامة بالضمانات التالية:...

- أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له..."، و في هذا الإطار أكدت مجموعة كبيرة من النصوص الدولية ضرورة الفصل في الدعوى العمومية في مدة موجزة، لاسيما المادة 02/40 من اتفاقية حقوق الطفل التي أشارت إلى ضرورة الفصل في الدعوى دون تأخير غير مبرر، و نفس الشيء بالنسبة للمادة 03/18 من اتفاقية العمال المهاجرين، أما عن النصوص القانونية ذات الطابع الإقليمي فنجد المادة 01/08 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قد اعتمدت في ذات الموضوع عبارة " دون تأخير لا مبرر له"، و المادة 01/07 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، أما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تم توقيعها سنة 1950 فقد نصت في الفصل السادس و بالخصوص في المادتين الخامسة و السادسة على الترتيب أن: " كل شخص له الحق في أن يتم سماعه و إجابة دعواه في أجل معقول"، و في إطار تنظيم الأحكام و المعايير الخاصة بمدد الحبس الاحتياطي حيث ورد حرفيا: "يقدم كل شخص قبض عليه أو تم حبسه احتياطيا سريعا إلى أحد القضاة و يكون له الحق في أن يحاكم خلال مدة معقولة أو أن يفرج عنه خلال الإجراءات"، أيضا المادة 05/14 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، و لم يقتصر الاهتمام الدولي بإيجاز مدة الفصل في الدعوى الجزائرية على النصوص الدولية العامة و الإقليمية، بل نجد أن جل النظم و المحاكم الدولية أيضا أولت اهتمامها بالموضوع، لاسيما المادة 01/67 من نظام روما الأساسي و المادة 04/20 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا و المادة 04/21 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا، و كذا نظام المحكمة الجنائية الدولية التي أكدت على ضرورة إيجاز الإجراءات مع تقييد ذلك بأن: "... لا تبرر الحاجة للإيجاز اتخاذ تدابير لا تتماشى مع حقوق المتهم و نزاهة المحاكمة عموما".

و لم ينتهي الاهتمام الدولي عند هذا الحد بل نجد أن كبريات المبادئ التوجيهية الخاصة بالمحاكمة العادلة قد سلطت الضوء على فكرة إيجاز مدد الفصل في الدعاوى العمومية، و نسوق على سبيل المثال مبادئ المحاكمة العادلة في إفريقيا في القسم الخامس منها، و قواعد مجلس أوروبا بشأن التوقيف الاحتياطي، و مبادئ روين التوجيهية، و قواعد طوكيو...

كما أن الاتفاقيات و الإعلانات الدولية أيضا اهتمت بالموضوع، لاسيما الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري.

و مع تحول فكرة الفصل في آجال موجزة إلى حق من حقوق المتهم في محاكمة عادلة لم يعد عبء إثبات الضرر الناتج عن التأخير في الفصل يقع عليه، بل على الدولة إثبات أن هذا التأخير له ما يبرره¹.

و غالبا ما يتم تبرير الاهتمام الدولي بإيجاز الإجراءات بأن التأخير يؤدي إلى تلاشي التفاصيل عن الوقائع من ذاكرة الشهود و تشويهاها، كما قد يتعذر إيجادهم بطول المدة، أو أن تتلف أدلة أخرى أو تختفي، و من جهة أخرى ومراعاة لمعنويات المتهم لاختصار فترة القلق التي يخاف فيها المتهم على مصيره و المعاناة التي يقاسيها من جراء الوصمة التي تلحق به نتيجة اتهامه بارتكاب فعل جنائي رغم افتراض براءته²، فبطئ العدالة نوع من الظلم³.

الفرع الثاني: المرجعية التاريخية لأهم صور الإجراءات الموجزة في التشريعات

الداخلية المقارنة:

إن دراسة المرجعية التاريخية للإجراءات الجزائية الموجزة للدعوى العمومية في التشريعات المقارنة، أمر متشعب لتعدد صور الإجراءات الموجزة من جهة، و

¹ دليل المحاكمة العادلة، منشور صادر عن منظمة العفو الدولية، الطبعة الثانية، المملكة المتحدة، سنة 2014، ص 143.

² دليل المحاكمات العادلة، المنشور السابق، ص 144.

³ المرجع نفسه.

إختلاف التشريعات المقارنة من جهة أخرى، و الاختلاف بين هذه الإجراءات من حيث نشأتها و تطورها، لذلك لابد علينا أن نحدد نطاق هذه الدراسة بتحديد الإجراءات الموجزة محل الدراسة و التشريعات المقارنة التي تشملها الدراسة، حيث اخترنا دراسة المرجعية التاريخية لكل من الأمر الجزائي و المصالحة والوساطة الجزائية، أما عن التشريعات المعنية بالدراسة فتختلف باختلاف الإجراء حسب التشريعات السابقة باعتماده و ذلك فيما يلي:

أولاً: المرجعية التاريخية لنظام الأمر الجزائي في التشريعات المقارنة:

إن التشريعات الوضعية السابقة باعتماد الأمر الجزائي هي على الترتيب كل من التشريع المصري، التشريع السويدي، ففي مصر تم اعتماد الأمر الجزائي بصورة واضحة المعالم سنة 1937 بمقتضى قانون تحقيق الجنايات المختلط، ثم تم تعميمه على المحاكم الوطنية بموجب القانون 19 لسنة 41 بخصوص الأوامر الجزائية¹، ثم أصبح للنياحة العامة سلطة اصدار الأمر الجزائي بموجب القانون 252 لسنة 1953 حيث أصبح الاتهام حق توقيع العقوبة، ثم عدل هذا القانون بمقتضى القانون 280 لسنة 1953 و 113 لسنة 1957، و 170 لسنة 1980، ثم القانون 174 لسنة 1998.²

فالمشرع المصري أخذ في توسيع نطاق الأمر الجزائي شيئاً فشيئاً عن طريق توسيع سلطة إصداره، بجعل عضو النيابة يختص بها بعد أن كان فقط وكيل النائب العام، و بدلاً عن وكيل النائب العام من الفئة الممتازة قبل ذلك.

كما أخذ في الاتساع أيضاً عن طريق رفع قيمة الغرامة و توسيع الجرائم التي يشملها، مما يخفف على كاهل القضاء المصري، خصوصاً مع تزايد عدد القضايا المفصول فيها عن طريق الأمر الجزائي.

¹ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1980، ص 1102.

² أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية...، المرجع السابق، ص 1102.

و جدير بالإشارة أن جانب كبير من الفقه في مصر يناهز بعدم دستورية الأمر الجزائي و هو ما يتضح من خلال نتائج المؤتمر المصري لتطوير العدالة الجنائية، المنعقد بالقاهرة في 13 إلى 15 أكتوبر 2003¹.

و من التشريعات الأولى التي عملت بنظام الأمر الجزائي بصورة واضحة نجد أيضا أن التشريع السويدي الذي نص في سنة 1942 على تطبيق نظام الأمر الجزائي، مع اشتراط موافقة المتهم على دفع الغرامة، و إلا تتخذ الإجراءات العادية، و في نفس السنة اعتمد في بعض المقاطعات السويسرية من المخالفات و بعض الجرح البسيطة².

أما في ألمانيا فقد ظهر نظام الأمر الجزائي و ربط بين توقيع العقوبة على المتهم بموجب الأمر الجزائي و جعلها رهنا على موافقته، فإذا اعترض عليها طبقت الإجراءات العادية³، و من ألمانيا انتقل نظام الأمر الجزائي إلى فرنسا⁴ عند انضمام الألزاس و اللورين إلى ألمانيا، و عودتهما إلى فرنسا، أين أصدرت الحكومة الفرنسية مرسوما في 25 نوفمبر 1919 قرارا بانتفاء العمل بالقوانين السارية المفعول في الألزاس و اللورين، و تقدم وزير العدل الفرنسي بمشروع قانون بالأمر الجزائي سنة 1920، مع زيادة المخالفات و تراكم الدعاوى رغم بساطتها، و غياب الخطورة الإجرامية الحقيقية لدى مرتكبيها، و كان على المشرع الفرنسي التفكير في حل يقضي على ذلك، و تأثر المشرع الفرنسي بالإجراءات المبسطة لتحصيل و استيفاء الغرامات على غرار المشرع الألماني، و أصدر قانون 1945 و قانون 05.72 في 04 يناير 1972 الذي أعطى لقضاة لحكم سلطة إصدار الأمر الجزائي بدلا من غرامة المصالحة التي كانت

¹ أنظر محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح و تطبيقاتها في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، سنة 2002، ص 146 و ما بعدها.

² أحمد محمد يحي اسماعيل، الرسالة السابقة، ص 39.

³ المرجع نفسه، ص 62.

⁴ أحمد محمد يحي اسماعيل، الرسالة السابقة، ص 36.

قبل ذلك¹، كما أدخل المشرع الفرنسي بعض التعديلات بمقتضى قانون 515.99 الذي عدّل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي².

ثم صدر قانون 2000.1138 في 09 سبتمبر 2002 حيث تم تعديله بقانون موائمة العدالة الصادر بموجب قانون 2004.204 في 09 مارس 2004، الذي ينص علي تطبيق الأمر الجزائي على المخالفات المرتبطة بالجنح المنصوص عليها في قانون المرور و الجنح المنصوص عليها في اللوائح الخاصة بالنقل البري³.

ثانياً: المرجعية التاريخية لنظام المصالحة الجزائية في التشريعات الوضعية المقارنة:

كما سبق بيانه فقد عرفت جل التشريعات الجنائية في العالم المصالحة كطريق بديل للدعوى العمومية، و ذلك قبل عصور قديمة ضاربة بجذورها في القدم⁴، فكان إيجاد بدائل الدعوى بصورة عامة ركيزة من ركائز تطوير الأنظمة الجنائية، ومن أقدم التشريعات التي أقرت المصالحة و نظمت أحكامه، تشريعات كل من الصين واليابان و مصر.

1- نظام المصالحة في التشريعات الصينية: لقد عرفت الصين القديمة باعتبارها حضارة عريقة مبنية على الترابط و التماسك بين أفرادها، و هي طبائع لا تزال قائمة رغم التطور العلمي و التكنولوجي الذي وصلت إليه، الشيء الذي يفسر نجاح تجارب العدالة التصالحية فيها، ففي الصين القديمة كان هناك ما يسمى المفاوضات المتطوع في الجرائم البسيطة، حيث كان بدل المصالحة يتخذ صورة التعويض عن الضرر الذي تسببه الجريمة.

¹ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، سنة 2005، ص 12.

² المرجع نفسه.

³ المرجع نفسه.

⁴ محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجزائية، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، القاهرة،

العدد 2، سنة 1987، ص 15.

و ما ميز تجربة الصين في هذا الخصوص أن دور المفاوض المتطوع لا يقتصر على تقدير قيمة مقابل التصالح بل يمتد إلى متابعة إحلال السلم بين الطرفين للحيلولة دون تجدد الخصومة مرة أخرى، و ما يميزها أيضا سعي الأفراد بشكل كبير و بإيمان عميق إلى التصالح بدل الدعوى العمومية.

2- نظام المصالحة في التشريعات اليابانية: عرفت اليابان نظام المصالحة أمام القضاء منذ عام 1876 تحت إسم *kankai* ثم استبدل بنظام تصالح آخر عرف باسم *choti* الذي لاقى نجاح أكثر من سابقه، و أصبحت اليابان بموجبه تعتمد مجالس المصالحة، و هي مجالس تتكون من ثلاثة مفاوضين أحدهم قاضي والبقية مفاوضين متطوعين من كبار السن المتقاعدين ذوي الخبرة في خدمة الناس والاحتكاك بالمجتمع، نظم صلاحياتهم قانون صدر سنة 1974، تضمن إجراءات بسيطة و موجزة و غير معقدة تتمثل في تقديم طلب المصالحة و الذي يمكن حتى أن يكون شفاهيا، مع دفع رسوم رمزية بسيطة، ليتم المصالحة في جلسات غير علنية و دون ضرورة حضور محام، و في ثلث المدة التي يستغرقها القضاء، و يمكن لهذه المجالس الاستعانة بالخبراء و الأخصائيين متى تطلب الأمر ذلك.

و يترتب على عدم الوفاء بالمصالحة غرامة، و قد أنشأت اليابان شركات خاصة تتولى التفاوض و المصالحة من سنة 1973 و تتلقى كل الدعم اللازم من طرف أجهزة الدولة، و قد حققت الأهداف المرجوة منها بنجاح باهر.

3- نظام المصالحة في التشريع المصري: تضمن قانون تحقيق الجنايات الصادر في 1 فيفري 1892 أحكام متعلقة بالمصالحة الجزائي في مواد المخالفات البسيطة، ثم تم تدعيمها و تطويرها بالتعديل الذي مس قانون تحقيق الجنايات سنة 1904 بخصوص المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط، و ظل المشرع المصري ينظم أحكام المصالحة في النصوص المتعاقبة مانحا المجني عليه دورا مهما في إدارة الدعوى الجزائية، ثم توسع نطاق المصالحة أكثر

بصدور القانون 145 لسنة 2006، الشيء الذي يوضح مدى الاهتمام التشريعي المصري بالمصالحة الجزائية منذ مدة طويلة.

المبحث الثاني: تعريف الإجراءات الجزائية الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية

يقتضي تحديد مفهوم الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية التطرق إلى تعريفها، و تمييزها عن بعض المصطلحات المشابهة لها و الإشارة إلى أهم الإجراءات الموجزة في المعتمدة في النظم الإجرائية الكبرى.

فماذا يقصد بالإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية ؟

سنحاول الإجابة عن هذا التساؤل من خلال ثلاثة مطالب نتناولها كآتي:

المطلب الأول: مدلول الإجراءات الجزائية الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية.

المطلب الثاني: تمييز الإجراءات الجزائية الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية عن ما شابهها من مفاهيم.

المطلب الثالث: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في النظم التشريعية الكبرى.

المطلب الأول: مدلول الإجراءات الجزائية الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية

بمجرد وقوع الجريمة ينشأ حق للدولة في توقيع العقاب، و تعتبر الدعوى العمومية الوسيلة القانونية لإقتضاء هذا الحق، فالدولة لا تستطيع ممارسة حقها في العقاب مباشرة إذ عليها أن تسعى للحصول على حكم قضائي بات يقرر هذا الحق، و ذلك بعرض مرتكب الجريمة على جهاز القضاء الذي يتخذ عدة إجراءات لإصدار حكم يتضمن العقوبة التي يخضع لها مرتكب الجريمة، تطبيقاً للمبدأ الدستوري الذي يقضي بأنه لا إدانة إلا بحكم قضائي صادر عن جهة قضائية مختصة و مستقلة، إذ تنص المادة 45 من الدستور الجزائري على أن: "كل شخصاً يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".

و الإجراءات الجزائية هي تلك الإجراءات التي تقوم بها كل السلطات المختصة بدءاً من سلطات التحريات الأولية إلى سلطات التحقيق القضائي وصولاً إلى سلطات المحاكمة، منذ وقت ارتكاب الجريمة إلى غاية صدور حكم بات حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه في الدعوى العمومية.

و الإجراءات الجزائية إما أن تكون عادية وإما أن تكون إجراءات موجزة أو مختصرة، فما المقصود بالإجراءات الجزائية الموجزة؟

إن الإجراءات الجزائية الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية هي مجرد وصف فقهي لوسائل تشريعية أقرتها التشريعات الجزائية المعاصرة للتسريع في الفصل في الدعاوى الجزائية.

و ما يلاحظ على الفقه انه لم يضع تعريفاً جامعاً مانعاً لها بل اختلف في ذلك، إذ ذكر البعض¹ أن الإيجاز في الإجراءات الجزائية يعني الاختصار والإسراع فيها، و هو ما يتطلب تبسيطاً في الإجراءات لتجنب الشكليات و تحقيق الإسراع في الفصل في الدعوى العمومية و إصدار الأحكام بسرعة وبدون تأخير.

كما يعتبرها البعض الآخر² ضرورة أن يتم إنهاء الإجراءات الجزائية التي تتخذ في شأن الجرائم في أسرع وقت ممكن، وذلك دون الإخلال بالضمانات الجوهرية الراسخة في التشريعات الجزائية الإجرائية المعاصرة، و المقررة لضمان احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و منها: أصل البراءة و حقوق الدفاع... فالإجراءات الجزائية الموجزة لا تعني التسرع في إنهاؤها، إذ لا يمكن أن تنطوي على انتقاص في الضمانات المقررة للمتهم و التي من شأنها أن تمس بحسن سير العدالة الجزائية.

¹ عبد الله عادل خزنة كاتب، الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة لنيل دكتورا في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 1980، ص 6.

² شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، سنة 2005، ص

و يرى آخرون¹ أن معناها هو الاختصار والإسراع في الإجراءات، عن طريق التبسيط فيها كلما اقتضى الأمر ذلك، بهدف تجنب الإجراءات المعقدة والطويلة المطلوبة في الحالات العادية، للوصول إلى الفصل في الدعوى العمومية و إصدار الأحكام بسرعة و بدون تأخير، فالإيجاز من وجهة نظرهم وسيلة تتجه إلى تحقيق غاية محددة هي السرعة في الفصل في الدعوى العمومية، نظرا لما تحققه من أغراض نفعية للمتهم و المجتمع و المجني عليه.

و ما يمكن استخلاصه من هذه التعاريف أنها جاءت مختلفة في التعبير مجتمعة في المغزى حيث اعتبرها الأول تبسيطا للإجراءات و اعتبرها الثاني ضرورة لإنهاء الإجراءات الجزائية في أسرع وقت ممكن بينما اعتبرها التعريف الثالث وسيلة لتحقيق السرعة.

و نخلص مما سبق إلى أن الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية هي الإيجاز والاختصار في الإجراءات لإنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة²، وذلك طبعاً دون الإخلال بالضمانات المقررة للمتهم و دون التسرع في الإتهام أوفي العقاب، شريطة أن لا تؤثر على الحقيقة القضائية.

المطلب الثاني: تمييز الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية عن

ما شابهها من مفاهيم:

لعل المفاهيم الأكثر تشابه مع الإجراءات الجزائية الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية هي تبسيط الإجراءات أو تيسيرها و السرعة في الإجراءات الجزائية ما جعلنا نحاول التفرقة بينهما من خلال التعاريف الفقهية لكل مصطلح.

¹ أنظر: شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، من ص 4 إلى 8.

أحمد محدة : ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء 3، دار هومة للنشر، طبعة 1، سنة 1991-1992 ص 279.
² و نقصد بذلك المدة المعقولة للإجراءات الجزائية و لا بد أن تكون الكافية للفصل في الدعوى دون تسرع مغل أو تأخير ماس بالحقوق.

أ- الفرق بين الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية و تبسيط الإجراءات و تيسيرها:

كما سبق البيان أن الفقه يتفق على تعريف الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية بأنها الاختصار و الإسراع في الإجراءات، عن طريق التبسيط فيها كلما اقتضى الأمر ذلك، بهدف تجنب الإجراءات المعقدة والطويلة المطلوبة في الحالات العادية، للوصول إلى الفصل في الدعوى العمومية و إصدار الأحكام القضائية بسرعة و بدون تأخير.

و يعتبر جانب من الفقه¹ التيسير في الإجراءات الجزائية وسيلة تتجه إلى تحقيق السرعة في الإجراءات الجزائية، و على ذلك يمكن القول بأن التيسير في الإجراءات الجزائية هو وسيلة أو طريقة من الطرق التي تستخدمها الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية لتحقيق السرعة في الإجراءات والحد من طول الإجراءات الجزائية و تعقيدها، بهدف تفعيل دور العدالة الجنائية في القضاء على الظاهرة الإجرامية في المجتمع.

ب- الفرق بين الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية و السرعة في الإجراءات الجزائية:

لعل المفهوم الأكثر تشابه مع الإجراءات الجزائية الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية هو السرعة في الإجراءات الجزائية ما جعلنا نحاول التفرقة بينهما من خلال التعاريف الفقهية.

حيث يتضح لنا من خلال ما توصلنا إليه من التعاريف الفقهية السابقة² أن الإجراءات الجزائية الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في حقيقة الأمر تلك الوسائل التشريعية التي أقرتها التشريعات الجزائية المعاصرة للبت في دعاوى

¹ أنظر:

- شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 5 وما بعدها.
- عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، طبعة 1، سنة 1998، ص 18.

² شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 6.

العمومية في أقرب وقت ممكن خلافا للفترة التي تستغرقها تطبيق القواعد العادية أو إتباع الإجراءات الجزائية العادية، و من أهم هاته الوسائل التحول عن الدعوى العمومية و اللجوء إلى بدائل عنها، كالأمر الجزائي، المصالحة الجزائية، أو إلغاء مرحلة من المراحل التي تمر بها الدعوى¹، بينما يقصد بالسرعة في الإجراءات الجزائية مجموع الوسائل التشريعية التي أقرتها التشريعات الإجرائية الجزائية المعاصرة و التي تهدف هي الأخرى إلى إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة سواء بصورة مباشرة من مصالحة جزائية و أمر جزائي و ضبط مدة الحبس المؤقت و غيرها أو بصورة غير مباشرة كتحديد الآجال و المواعيد المقررة لكل إجراء من إجراءات الدعوى العمومية.

و نلخص في الأخير إلى أن مدلول الإجراءات الجزائية الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية أضيق من مدلول السرعة في الإجراءات الجزائية، إذ ينصب مدلول السرعة على كافة مراحل الخصومة الجزائية ابتداء من مرحلة التحريات الأولية إلى غاية صدور حكم بات في الدعوى و يشمل كافة الوسائل التشريعية التي وضعها المشرع الإجرائي على مستوى كل مرحلة إضافة إلى الآجال و المواعيد المقررة لكل إجراء من إجراءات الدعوى العمومية، أو بتعبير آخر كافة الوسائل التي تساعد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تبسيط الإجراءات الجزائية بهدف الفصل في دعاوى في مدة معقولة، بينما نجد أن الإجراءات الجزائية الموجزة أو البسيطة مدلولها ضيق يوحى إلى الوسائل التشريعية التي تؤدي مباشرة إلى الفصل في الدعوى العمومية خلال مدة اقصر من المدة التي تستغرقها تطبيق القواعد الإجرائية العادية، فهي إن صح القول توحى فقط ببداية الدعوى - من المصالحة الجزائية و الأمر الجزائي و التسوية الجزائية....- هذا من جهة.

و من جهة أخرى فإنه يمكن القول بأن السرعة في الإجراءات الجزائية هي الغاية التي تسعى الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية لتحقيقها.

¹ مثلا الإلغاء الكلي أو الجزئي لمرحلة من مراحل التحقيق، للتفصيل أكثر أنظر: "عمر سالم: المرجع السابق، ص 133 و ما بعدها.

المطلب الثالث: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية

في النظم التشريعية الكبرى

لقد أدى التطور الاقتصادي و الرقي الاجتماعي و ترقية حقوق الإنسان في المجتمعات المعاصرة، إلى انتشار ظاهرة التضخم التشريعي، و يعد تطور الظاهرة الإجرامية من بين الآثار السلبية التي أفرزها التطور الاقتصادي الذي يشهده مجتمعنا في العصر الحديث، حيث ظهرت جرائم جديدة لم تكن معروفة من قبل مثل الجرائم المعلوماتية و الجرائم المنظمة و الجرائم العابرة للحدود.

و من الطبيعي أن تطور الظاهرة الإجرامية يستلزم فرض وسائل مكافحة متطورة و ناجحة تساير ذلك التطور، وبذلك كان لزاما على التشريعات الجزائية المعاصرة مواجهة هذه الظاهرة، بفرض وسائل مكافحة متطورة مما نتج عنه تضخم في التشريع، و أصبح قانون العقوبات غير قادر على حماية المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية، حيث عجز على تحقيق الردع العام أو الخاص، فعدد الجرائم في ازدياد مستمر و العودة إلى الجريمة أصبح ظاهرة واضحة و بات واضحا عجز الدول عن مكافحة الظاهرة الإجرامية، فملفات المتهمين لم تترك مكانا لرجال الشرطة للجلوس فيه، والقضاء يئن من وطأة العبء الملقى على كاهله، و السجون تكاد تنفجر من كثرة المحبوسين فيها¹.

مما حدا بالتشريعات الجزائية المعاصرة إلى البحث عن وسائل أخرى بديلة للدعوى العمومية و ذلك إما بإخراج الجرائم قليلة الأهمية من نطاق القانون

¹ عمر سالم، المرجع السابق، ص12 و ما بعدها.

الجنائي، و إما بتخيير المخالف بين التسوية القضائية و التسوية الإدارية لمخالفته¹.

و التشريعات الجزائية المعاصرة تنقسم عموماً إلى مجموعتين كبيرتين: التشريعات الأنجلوساكسونية و التشريعات اللاتينية، و التشريعات العربية التي لا يمكن اعتبارها مجموعة قائمة بذاتها بسبب خضوع هذه الدول إلى نفوذ البلدان التي تنتمي إلى إحدى هاتين المجموعتين في حقبة من تاريخها، لذلك نجد أن قوانينها جاءت على نفس القوانين السائدة في المجموعتين².

لذا ارتأينا أن نقوم بإطلالة على الجهود التي قامت بها مجمل هذه النظم التشريعية الكبرى³ في مواجهة الزيادة الكبيرة في حجم الدعاوى العمومية المعروضة أمام القضاء و الحد من آثارها و تحقيق السرعة في الإجراءات الجزائية، لذلك ستكون دراستنا وفق الفروع الثلاثة الآتي بيانها: التشريعات الأنجلوساكسونية و القانون الأمريكي تحديداً، التشريعات اللاتينية ونخص بالدراسة القانون الفرنسي و التشريعات العربية و نخص منها القانون المصري.

الفرع الأول: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في النظام

الأنجلوساكسوني

أولاً: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الأمريكي:

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من الدول الرائدة في التشريعات الأنجلوساكسونية في سلك الإجراءات الموجزة و البسيطة لإنهاء الدعاوى العمومية في مدة معقولة، معتمدة على عدة أنظمة في سبيل تحقيق سرعة الفصل في الدعاوى العمومية، ذلك أن السرعة في الإجراءات الجزائية في

¹ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للنشر،

الجزائر، سنة 2005، ص 38.

² المرجع نفسه ص 20.

³ النظام الأنجلوساكسوني و النظام اللاتيني.

التشريع الدستوري الأمريكي حقا للمتهم، حيث جعل المشرع الدستوري الأمريكي السرعة في الإجراءات حقا للمتهم، و في نفس الوقت التزام يقع على عاتق الدولة يتمثل إنهاء الدعوى المقامة ضد المتهم، إذ فرض على السلطة القضائية أن تتحرك بسرعة في الدعوى، سواء بإقرار براءته أو اتهامه و توقيع العقوبة الشرعية و المناسبة عليه إذا ثبتت إدانته¹.

و بدت محاولات الولايات المتحدة الأمريكية واضحة في مجال تدعيم فعالية السرعة في الإجراءات الجزائية على إثر التعديلات والإصلاحات المتلاحقة في هذا الشأن، محاربة من خلالها البطء في الإجراءات الجزائية الذي ينتج عنه التأخير في الفصل في دعاوى العمومية، و نتج عن ذلك إرساء قاعدة سرعة المحاكمة، التي أرستها المحكمة الأمريكية العليا سنة 1972، و لكن المحكمة العليا الأمريكية لم تضع قواعد مضبوطة كأداة لسرعة المحاكمة، و قالت أن ذلك من اختصاص السلطة التشريعية، و على إثر ذلك تم إقرار قانون سرعة المحاكمة سنة 1974، والذي طُبق ابتداءً في ولايات "فلوريدا"، "كاليفورنيا"، "أريزونا"².

و لقد أثبت هذا القانون نجاحا كبيرا و أصبح ثابتا و مستمرا يطبق على العديد من الولايات و قد سلك منهجا تدريجيا حيث حدد الأجل التي يجب الإحالة فيها إلى المحكمة كما يلي:

المرحلة الأولى سنة 1976:

حددت الأجل بين إلقاء القبض أو التكاليف بالحضور حتى الاتهام بستين يوما، و حددت أجل الاتهام حتى الاستدعاء للإجابة على التهمة الموجهة للمتهم

¹ ورد النص على حق المتهم في محاكمة سريعة في التعديل الدستوري السادس: "كل إدعاء جنائي يكون فيه للمتهم حق في محاكمة سريعة"

² لمزيد من التفصيل أنظر: رمزي رياض عوض، الإجراءات الجنائية في القانون الأنجلوأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2009، ص 442 وما بعدها.

بعشرة أيام، و حددت الأجل من الاستدعاء للإجابة على التهمة الموجهة إليه والمحاكمة بمائة وثمانين يوماً.

المرحلة الثانية سنة 1977:

حددت الأجل بين إلقاء القبض أو التكليف بالحضور حتى الاتهام خمسة وأربعين يوماً، و حددت أجل الاتهام حتى الاستدعاء للإجابة على التهمة الموجهة للمتهم بعشرة أيام، و حددت الأجل من الاستدعاء للإجابة على التهمة الموجهة إليه و المحاكمة بمائة و عشرين يوماً.

المرحلة الثالثة سنة 1978:

حددت الأجل بين إلقاء القبض أو التكليف بالحضور حتى الاتهام بخمسة وثلاثين يوماً، و حددت أجل الاتهام حتى الاستدعاء للإجابة على التهمة الموجهة للمتهم بعشرة أيام، و حددت الأجل من الاستدعاء للإجابة على التهمة الموجهة إليه و المحاكمة بثمانين يوماً.

المرحلة الرابعة سنة 1979:

حددت الأجل بين إلقاء القبض أو التكليف بالحضور حتى الاتهام بثلاثين يوماً، و حددت أجل الاتهام حتى الاستدعاء للإجابة على التهمة الموجهة للمتهم بعشرة أيام، و حددت الأجل من الاستدعاء للإجابة على التهمة الموجهة إليه والمحاكمة بستين يوماً.

و نص هذا القانون على أنه إذا لم يتم الاتهام و الإحالة خلال هذه المدة يرفض هذا الاتهام¹.

كما تنص العديد من القوانين المحلية في الولايات المتحدة الأمريكية على وجوب أن تبدأ المحاكمة خلال أجل معين من تاريخ الاتهام الرسمي أو القبض على

¹ لمزيد من التفصيل أنظر: رمزي رياض عوض، الإجراءات الجنائية في القانون الأنجلو أمريكي،..المرجع السابق، ص 442.

المتهم، و هذه الآجال تتراوح ما بين خمسة وسبعين يوماً إلى ستة أشهر و لا يمكن أن تتجاوزها في جميع الأحوال.

كما إعتمدت على العديد من الأنظمة التشريعية في سبيل إيجاز الدعوى العمومية و تبسيط إجراءاتها للفصل فيها في فترة قصيرة لعل أهمها:

1- نظام المفاوضة على الإقرار:

يعد الإقرار بطريق المساومة من الأنظمة التي عنيت بإختصار الإجراءات الجزائية¹، وشكلا من أشكال التفاوض بين السلطة القضائية و المتهم بهدف الوصول إلى تسوية².

و تعد التسوية عقد بين الإدعاء العام و المتهم بمقتضاه يعترف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه لقاء الحصول على بعض المزايا من الإدعاء العام، تتمثل هذه المزايا في تغيير الوصف القانوني للجريمة من وصفها الحقيقي إلى وصف أخف أو أقل شدة، أو بإحالة القضية بوصفها الحقيقي و تقديم طلب إلى القاضي المختص بتخفيف الحكم على المتهم المعترف بوقف تنفيذ العقوبة كلية أو جزئياً...³.

و يعود نظام المساومة على الإقرار بمزايا تخدم كلا الطرفين، إذ يتحصل الإدعاء العام على إقرار من المتهم و يتقن من صدور حكم قضائي ضده، ذلك أنه عادة ما يلجأ إلى إستخدام هذا النظام في القضايا التي تنعدم فيها أدلة الإثبات أو في الحالة التي تكون فيها ادلة الإثبات ضعيفة، و هي بذلك تحد من ظاهرة تملص الجناة من المسؤولية الجزائية، ويتحصل في مقابل ذلك المتهم على حكم قضائي مخفف غالباً ما يكون في الحدود المتفق عليها مع المتهم⁴.

¹ غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، سنة 1993، رقم 13، ص 02 و ما بعدها.

² السيد عتيق، التفاوض على الإقرار في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات، دراسة

مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2008، ص 57.

³ عمر سالم، المرجع السابق، ص 144.

⁴ أنظر:

و يحقق نظام المساومة على الإقرار بالإختصار في الإجراءات و تبسيطها، و يحقق الإيجاز في الفصل في الدعوى ذلك أنه يجنب السلطة القضائية للجزء إلى التحقيق الذي يعد من بين الإجراءات التي تطيل في أمد النزاع، إذ يؤثر على إجراءات المحاكمة و تشكيلتها، فيحال المتهم مباشرة على جهة الحكم و تنتظر القضية بدون محلفين و يصدر القاضي حكمه مباشرة¹.

و نظرا لنجاعة هذا النظام فقد تم إدخاله في القانون الإنجليزي بموجب تقنين مكتوب سنة 1994 و أحيط بالعديد من الضمانات و الكثير من الشروط الشديدة الصرامة لمنح التخفيضات العقابية، إذ يمنع التشريع الإنجليزي إستعمال أي نوع من الضغوطات لتحميل المتهم على الإقرار كما يمنع على القاضي الإشارة أمام المتهم على العقوبة التي ينوي منحها للمتهم الذي يرفض اللجوء إلى الأخذ بهذا النظام².

2- نظام المصالحة الجزائية و الوساطة الجزائية:

تعود نشأة الوساطة الجزائية إلى قوانين الأنظمة الأنجلوساكسونية كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، و إنجلترا، و كندا³.

و يعد نظام الوساطة الجزائية من الأنظمة الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية، ويقصد بهذا النظام تدخل شخص يعرف بالوسيط بين المتهم و الضحية للوصول إلى حل النزاع القائم بينهما.

و هناك صورتين للوساطة الجزائية في النظام الأمريكي، الأولى غير منظمة بموجب قانون و تتم خارج نطاق الرسمية و قبل إحالة الدعوى على إلى

- السيد عتيق، المرجع السابق، ص 60.

- رمزي رياض عوض، الإجراءات الجنائية في القانون الأنجلو أمريكي،..المرجع السابق، ص 166.

¹ سامي صادق الملا: إقرار المتهم، رسالة عين شمس، القاهرة، سنة 1968، ص 349.

² للتفصيل أكثر أنظر:

- السيد عتيق، المرجع السابق، ص 149-156.

³ PRADEL (Jean): la rapidité de l'instance pénale, Aspects de droit compare, Revue pénitentiaire et de droit penal, 1995, P 216.

المحكمة، و غالبا ما تتعلق بحالات خاصة تختلط فيها صفة المجني عليه بصفة الجاني كأفعال العنف العائلي أو التعدي على الزوجات من قبل الأزواج، الإدمان و جرائم الغش... و تشرف على هذه الوساطة الكنيسة أو شخص ثالث من غير أطراف الدعوى تحدده جهة الإتهام في الحالة التي يعرض فيها ملف الدعوى عليها، أما الثانية فتتمثل في الوساطة المنظمة بموجب قانون، و التي يتولى دور الوسيط فيها قاضي يسمى قاضي المصالحة¹.

أما المصالحة الجزائية فهي الأخرى صورة من صور العدالة الرضائية التي تقتض اتفاق بين المتهم و الضحية، لذلك يرى بعض الفقه² أن نظام الوساطة الجزائية يقترب كثيرا من نظام المصالحة الجزائية و يعد إحدى مراحلها.

و يعرفها البعض الآخر³ على أنها عبارة عن توفيق تقوم به النيابة العامة بين مرتكب الجريمة و الضحية ينجم عنه صلح بينهما، و يترجم في النهاية بقرار حفظ الدعوى العمومية، فالوساطة الجزائية سلطة خولها القانون للنيابة العامة قبل تقدير مائة تحريك الدعوى العمومية، بموجبها تعرض هذه الأخيرة الوساطة على الأطراف⁴، و هذا ما يميز نظام الوساطة الجزائية عن نظام المصالحة الجزائية في جرائم القانون العام التي تتم بناء على إرادة المتهم والضحية دون تدخل النيابة العامة.

و المصالحة الجزائية في النظام الأمريكي لا تكون إلا في الجرح البسيطة التي لا تتسم بالعنف و الوحشية، و تتم بحضور الضحية أمام جهة الإتهام

¹ للتفصيل أكثر أنظر:

- أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية و دورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2004، ص 108-112.

² شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص83.

³ أنظر على سبيل المثال:

- مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص28.

- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 132.

⁴ BLANC Gérard:La mediation pénale (commentaire de l'article 06de la loi n°93-2 du 04 jan 1993 portant réforme de la procédure pénale), J C P, 1994, I, 3760, P 211-215.

وإبداء رغبته في التصالح مع المتهم، و وضع حد للسير في الدعوى مقابل حصوله على تعويض يجبر كافة الأضرار التي أصيب بها، أو في الحالة التي يقدم فيها المتهم دليلاً يفيد على ارتكاب الجريمة من قبل شخص آخر¹.

ثانياً: نظام المحاكمة المختصرة في التشريع الإنجليزي:

يعد التشريع الإنجليزي من التشريعات الرائدة في استخدام الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجزائية بهدف تفعيل دور العدالة الجنائية و القضاء على مشكلة البطء في الإجراءات الجزائية التي تعد المحور الأساسي الذي يعرقل دورها.

و التشريع الإنجليزي على غرار التشريع الأمريكي لجأ إلى استخدام العديد من الوسائل التشريعية للاختصار في الإجراءات و تبسيطها للحد من ظاهرة التزايد في عدد القضايا المعروضة على جهاز القضاء لا سيما القضايا البسيطة و قليلة الأهمية، و فسح المجال لها للتركيز في القضايا الأكثر خطورة على المجتمع، وفي سبيل ذلك إنتهج سبيل التحول عن الدعوى العمومية بإعتماده نظام المصالحة و التسوية الجزائية و نظام المساومة على الإقرار، وبما أن كل هذه الأنظمة تمت دراستها في النظام الأمريكي الذي يختلف كثيراً عن النظام الإنجليزي فإننا سوف نركز دراستنا على نظام المحاكمة الموجزة التي يتميز به التشريع الإنجليزي عن النظام الأمريكي.

و لقد عرف هذا النظام في التشريع الإنجليزي في الجرائم البسيطة و المتوسطة الخطورة²، و تتم هذه المحاكمة في المحاكم العادية أو ما يعرف بمحاكم المصالحة، و تتسم هذه المحاكمة بالسرعة في الفصل في الدعوى، إذ تنظر هذه المحاكم في الدعوى الناشئة عن الجرائم المختصرة بإتباع إجراءات بسيطة و مختصرة تنهي الدعوى العمومية في فترة وجيزة، بموجب استدعاء المتهم و تكليفه بالحضور أمام قاضي المصالحة مباشرة عن طريق البريد بموجب ورقة التكاليف

¹ رمزي رياض عوض، الإجراءات الجنائية في القانون الأنجلو أمريكي، المرجع السابق، ص 152-153.

² SPENCER (John Rason):La célérité de la procédure pénale en angleterre, R I D P, 1995, P 416.

بالحضور، الذي يمكنه البت في القضية في جلسة واحدة في حالة عدم إعتراض الدفاع على الواقعة المنسوبة للمتهم، أما في حالة الإعتراض فإنه يتم الفصل في القضية في ثلاثة جلسات على الأكثر¹.

و تنظر هذه المحاكم في الجرائم البسيطة التي غالبا ما تكون وقائعها تافهة والعقوبات المقررة لها بسيطة كجرائم المرور، و حيازة تلفاز بدون رخصة، القيادة في حالة سكر، الإعتداء على رجال البوليس، خيانة الأمانة...، و تغيب في هذه المحاكمات بعض الضمانات المقررة للمتهم مقارنة بالمحاكمات التي تتم على مستوى المحاكم الأخرى التي تنظر في الجرائم الأشد خطورة².

الفرع الثاني: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في النظام

اللاتيني

نخص بالدراسة القانون الفرنسي، إذ تعد فرنسا من الدول ذات التشريعات اللاتينية الرائدة في إتباع نهج تخيير المخالف بين التسوية القضائية و التسوية الإدارية لمخالفته، إذ يعرف التشريع الفرنسي - في شأن بدائل الدعوى العمومية - نظامي الغرامة الجزافية و غرامة المصالحة منذ سنة 1926، و ينحصر تطبيق نظام الغرامة الجزافية على مخالفات المرور المعاقب عليها بالغرامة فقط، أما نظام المصالحة فينحصر تطبيقه على جرائم محددة في القانون³.

و لقد ألحق المشرع الفرنسي في السنوات الأخيرة عدة تعديلات وإصلاحات على قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات، أهمها القانون رقم: 99-515 المتعلق ببدايل الدعوى العمومية و تدعيم فعالية الإجراءات الجزائية، ومن خلال هذه التعديلات نص على المصالحة و صورها كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وضمن الأحكام الخاصة بها بقانون الإجراءات

¹ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 93.

² رمزي رياض عوض، الإجراءات الجنائية في القانون الأنجلو أمريكي، المرجع السابق، ص 518.

³ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية...، المرجع السابق، ص 39.

الجزائية، حتى أصبح من الممكن المصالحة في جرائم قانون العقوبات بعد أن كانت المصالحة جائزة في الجرائم المالية أو الاقتصادية أو الجمركية التي تنص عليها عادة القوانين الخاصة فقط، كما مس أيضا بموجب هذه التعديلات نظام الأوامر الجزائية، و استقر على قاعدة أن الأوامر الجزائية تعود سلطة إصدارها لقضاء الحكم و ليس للنياية العامة¹.

و من خلال ما سبق بيانه يتضح أن هناك ثلاث صور للصالح الجزائي في التشريع الفرنسي، الأول يتمثل في المصالحة الذي تعقده الإدارة التي تضررت من الجريمة مع الجاني، أما الثاني فيتمثل في نظام التسوية الجزائية و أخيرا نظام الوساطة الجزائية².

و مثال المصالحة الذي تعقده الإدارة المتضررة مع الجاني ما أقره المشرع الفرنسي لبعض الإدارات كإدارة الضرائب و إدارة الجمارك في مجال الجرائم الضريبية والجمركية، بأن أجاز لهما إقتراح مبالغ مالية معينة على الجاني يدفعها للخزينة العامة، فإن قبل الجاني بذلك و قام بدفع المبلغ المالي المقترح عليه من الإدارة لفائدة الخزينة العامة تتقضي الدعوى العمومية، و هذا ما نصت عليه المادة 1879 من قانون الضرائب و المادة 350 من قانون الجمارك المعدل بالمرسوم الصادر في 1956/03/27 و المرسوم الصادر في 1975/01/27³، كما قرر إنقضاء الدعوى العمومية في مجال جرائم المرور إذا دفع المخالف مبلغ الغرامة الجزافية.

أما التسوية الجزائية فقد تم إستحداثها في القانون الفرنسي بموجب القانون رقم:99- 515 الصادر في 1999/01/22 المعدل بموجب القانون رقم:204- 2004، يستطيع بموجبها وكيل النائب العام أن يقترح على كل شخص يعترف بالتهمة المنسوبة إليه في الجرائم المحددة في الفقرة الثانية و الثالثة من المادة

¹ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية...، المرجع السابق، ص 39.

² شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 129.

³ MERLE (Roger), et VITU (André): Traité de procédure pénale, 3 Eme Edition, Cujas, 1979, n° 882, P 73- 74.

41 من قانون الإجراءات الجزائية بأن ينفذ تدبير أو أكثر من التدابير المقررة، شريطة أن يتم إعتقاد هذا التدبير من قبل القاضي المختص، و ينتج عن قبول التدبير من قبل القاضي المختص و تنفيذها من قبل الجاني إنقضاء الدعوى العمومية¹.

هذا بالإضافة إلى قيام المشرع الفرنسي بتطوير أحكام نظام الوساطة الجزائية الذي أدخله على قانون الإجراءات الجزائية في عام 1993²، حيث نص عليه صراحة بموجب القانون الصادر في 04 يناير 1993 في الفقرة السادسة من المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي³ حيث نصت على ما يلي: " يجوز للنيابة العامة، قبل التصرف في الدعوى العمومية و بعد موافقة أطراف النزاع، أن تقرر اللجوء إلى الوساطة، متى تبين لها أن هذا الإجراء من شأنه تعويض الضرر الذي حدث للمجني عليه، و وضع نهاية للإضطراب الناجم عن الجريمة، إعادة تأهيل الجاني."، و أكد عليه تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في الفقرة الأولى من المادة 41 بموجب القانون رقم: 204-2004 الصادر في 09 مارس 2004.

و يشترط المشرع الفرنسي لإجراء الوساطة أن تكون من شأنها أن تؤدي إلى تعويض الضحية و تضع حدا للاختلال الذي نتج عن ارتكاب الجريمة، أو تؤدي إلى تأهيل و إصلاح المتهم، و أن تكون إجراءات الوساطة سابقة على تحريك الدعوى العمومية حتى يتسنى للنيابة العامة استعمال سلطتها في تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية⁴، إذ لا يتصور أن تتم الوساطة دون قبول الخصوم، كما يبدو أنه يتعين على المتهم الاعتراف بالجرم المنسوب إليه، ذلك أن مبدأ قرينة البراءة يفترض استبعاد الحالات التي تكون فيها الوقائع غير ثابتة أو تثير اعتراضا من المتهم، و لا يمكن اعتبار موافقة الضحية أنه تنازل عن

¹ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 129.

² مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 18.

³ WILFRID (Jean didier) : Droit pénal des affaires, 5 ED, DALLOZ, 2005, P 246-247.

⁴ BLANC Gérard, op cit, P 211-215.

حقوقه، فالوساطة الجزائية لا تمنع الضحية من الرجوع على المتهم بدعوى مدنية علاوة أنه يمكن لهذا الأخير العدول عن موافقته فتتخذ الإجراءات صورتها العادية¹.

و يمر نظام الوساطة الجزائية في القانون الفرنسي بأربع مراحل أساسية يمكن لها أن تتغير وفقا لما قد يصادف الوسيط في الواقع العملي²، تتمثل في التالي:

المرحلة التمهيدية: و في هذه المرحلة يقوم الوسيط بدراسة ملف القضية المعروض عليه و تحديد موضوع النزاع و أطرافه، ثم يتصل بهم ليخبرهم بإجراء الوساطة و الحصول على موافقتهم، و في حالة قبول الوساطة من قبل الأطراف المتنازعة يحدد موعد للإلتقاء بكل واحد منهم على حدا.

مرحلة إجتماع الوساطة: بعد إقناع الوسيط أطراف النزاع على الإلتقاء سوية لوضع حل للنزاع الناشب بينهم، يقوم بتحديد موعد لإجتماع الوساطة.

مرحلة إتفاق الوساطة: و في هذه المرحلة يتم تحديد الإلتزامات الواقعة على كل طرف من أطراف النزاع لحل الخصام القائم بينهم و تحديد الضرر و وسائل علاجه.

مرحلة تنفيذ إتفاق الوساطة: في حالة وصول الأطراف إلى إتفاق لحل النزاع القائم بينهم يحرص الوسيط على متابعة تنفيذه، ففي الحالة التي ينص فيها الإتفاق على دفع تعويض مالي معين يتعين على الوسيط متابعة تنفيذ الإتفاق إلى غاية حصول صاحب التعويض على المبلغ المتفق عليه، و عندها يقوم بتحرير تقرير كتابي يتضمن نتائج المهمة المسندة إليه يصحبه بملف القضية ويرسله إلى النيابة العامة لتقوم بتقدير مائة تحريك الدعوى العمومية من عدمه.

¹ مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 28.

² أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 96.

و بذلك يتبين أن المشرع الفرنسي حاول عبر كل التعديلات التي تمت على قانون الإجراءات الجزائية التوسع في نظامي المصالحة الجزائية و الأمر الجزائي وتطوير نظام الوساطة الجزائية في بعض الجرائم قليلة الأهمية، يعكس رغبته في إيجاد حلول سريعة للدعوى العمومية، الشيء الذي يترتب معه تخفيف العبء عن كاهل القضاء.

و لقد أظهر المشرع الفرنسي في القانون 1025-2004 تخليه عن مضمون و روح الفكر اللاتيني و توجهه نحو الفكر الأنجلو أمريكي بهدف إيجاز إجراءات الدعوى العمومية و تيسير الإجراءات الجزائية وتبسيطها وتدعيم دور العدالة الجنائية و اطلق على هذا القانون " العدالة الرضائية " و ذلك لما تضمنه هذا القانون من إجراءات - كالمصالحة و التسوية الجزائية و الأمر الجزائي والإعتراف المسبق بالجريمة - تهدف إلى إحداث التوازن بين إنهاء الدعوى العمومية في فترة وجيزة وتحافظ في نفس الوقت على حقوق و حريات الأفراد¹.

و يعد نظام التفاوض على الإعتراف أو ما يعرف بنظام الإعتراف المسبق بالجريمة إحدى الخيارات التي طرحت في هذا القانون، حيث حدد هذا القانون: الجرائم التي تدخل ضمن هذا النظام، الطرف الذي يحق له وضعها في حيز التنفيذ، الخطوات الإجرائية التي يجب إتباعها لقبول الإعتراف المسبق بالجريمة و آثار الإعتراف المسبق بالجريمة على مختلف أطراف الدعوى².

و يختلف نظام الإعتراف المسبق بالجريمة المعتمد في التشريع الفرنسي عن نظام المساومة على الإعتراف المطبق في الولايات المتحدة الأمريكية من حيث مجال تطبيقه ومضمونه و إجراءاته و التصديق عليه، إذ يطبق هذا النظام في فرنسا في الجرائم الموصوفة بالجرح المعاقب عليها بعقوبة الغرامة، أو بعقوبة الحبس لمدة أقل أو تساوي خمسة سنوات، و يتم ذلك بناء على طلب مكتوب يقدم من قبل المتهم إلى وكيل النائب العام و بموافقة المجني عليه، و يتمتع

¹ السيد عتيق، المرجع السابق، ص 127.

² السيد عتيق، المرجع نفسه، ص 128-130.

وكيل النائب العام بالحرية المطلقة في قبول هذا الطلب أو رفضه، و في حالة القبول يقوم هذا الأخير بإقتراح واحد أو أكثر من العقوبات أو التدابير الواجبة التطبيق و يحال الإقتراح إلى المحكمة للمصادقة على العقوبة أو التدبير المفروض على المتهم المعترف مسبقا بالجريمة، و بذلك ينتهي الإعتراف المسبق بالجريمة في فرنسا بصدور حكم قضائي من قبل رئيس المحكمة المختصة¹.

الفرع الثالث: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشريعات العربية

نتناول بالدراسة القانون المصري الذي حرص هو الآخر على تدعيم سرعة الإجراءات الجزائية، و ذلك بإتباع وسائل تشريعية بديلة عن الدعوى العمومية تتسم بالإختصار و الإيجاز المصالحة و التسوية الجزائية و الوساطة والأمر الجزائي، و ذلك من خلال التعديلات والإصلاحات المتلاحقة التي أدخلها على قانون الإجراءات الجزائية لتحقيق هذا الغرض²، حيث جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية بموجب مشروع القانون رقم: 174-1998 مايلي:

" كشفت السنوات الأخيرة عن زيادة ضخمة ومطردة في أعداد القضايا الجنائية، كحق الإدعاء المباشر، والإدعاء المدني أمام المحاكم الجنائية، وحق الطعن في أحكام هذه المحاكم والتلاعب في تلك الإجراءات من قبل كثيرين واتخاذها سبيلا للكيد والتكيل بالبراء دون حق، امتهانا وتعديا.

و كان من إثر تلك الزيادة فيما يطرح على المحاكم الجنائية من أقضية، وذلك السرف والتعدي في استعمال حقوق التداعي أمام هذه المحاكم، أن أرهق كاهل

¹ للتفصيل أكثر أنظر:

- السيد عتيق، المرجع السابق، ص 133-143.

² شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 18.

القضاة و تعقدت إجراءات السير في الدعوى الجنائية والدعاوى المدنية التابعة لها، و هو ما يلحق بالعدالة أبلغ الأضرار .

و يعني مشروع القانون المرفق بوضع علاج للمشكلة مستهدفاً دفع الضرر عن سياق المحاكمات الجنائية لتحقيق عدالة ناجحة وسريعة، و جلب التيسير إلى مجال هذه المحاكمات تخفيفاً عن القضاة، و تقريباً للعدل من مستحقيه، و تلبية لأحكام الدستور...¹.

و يظهر من خلال المقارنة بين القانون رقم: 99-515 الصادر سنة 1999 بفرنسا و القانون رقم: 174-1998 الصادر سنة 1998 الصادر بمصر، نجد أن هناك نوعاً من التوافق، حيث أن كلا من القانونين ركزا على المصالحة وصورها كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، و صار من الممكن المصالحة في مجال بعض جرائم قانون العقوبات و التي لا تعد من الجرائم المالية أو الاقتصادية أو الجمركية التي تنص عليها القوانين الخاصة عادة، و توسع في الأخذ بنظام الأوامر الجزائية مع التركيز على منح النيابة العامة سلطة إصدارها إلى جانب قضاء الحكم².

و بذلك يتبين أن التشريع المصري على غرار التشريعات الجزائية الحديثة لجأ إلى التحول عن السياسة الجنائية التقليدية التي أثبت الواقع فشلها في مكافحة الظاهرة الإجرامية، و هذا حذوها في الأخذ بوسائل بديلة عن الدعوى العمومية غير مألوفة في السياسة الجنائية التقليدية تتسم بالبساطة و الإختصار و تحقق سرعة البت في دعاوى.

و تعد تحولاً جذرياً عن الإجراءات التقليدية بهدف تفعيل دور العدالة الجنائية في مكافحة الظاهرة الإجرامية، و لعل أهم هذه الإجراءات هي المصالحة و الوساطة الجزائية و نظام الأوامر الجزائية.

¹ شريف سيد كامل، المرجع نفسه، ص19.

² مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 03.

01- نظام المصالحة الجزائي:

يعد نظام المصالحة الجزائي نظام قديم متجدد في التشريع المصري إذ ترجع نشأته إلى عهد القضاء الشعبي بمصر، و أقره المشرع المصري في قانون تحقيق الجنايات لسنة 1904 في الفقرة الثانية من المادة 46¹، ثم تذبذب موقف المشرع المصري حول الأخذ بنظام المصالحة من عدمه في التعديلات المتعاقبة على قانون الإجراءات الجزائية، و لكن الفوائد العملية التي يحققها هذا لاسيما في الجرائم البسيطة و قليلة الأهمية و مساهمته المباشرة في تيسير الإجراءات و تبسيطها و تحقيق السرعة في إنهاء الدعاوى، ناهيك عن الدور الهام الذي يلعبه في تقليص عدد القضايا المعروضة على جهاز القضاء و تخفيف العبء على كاهله، فرضت على المشرع المصري العودة إلى هذا النظام و التوسيع في نطاقه بموجب القانون رقم: 174-1998 السالف الذكر في المادة 18 مكرر و المادة 18 مكرر (أ)²، و ظلت أحكام المادة 18 مكرر سارية المفعول حتى بعد التعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات الجزائية المصري سنة 2006، حيث بقي نص هذه المادة على حاله بدون بأي تغيير³.

و جوهر المصالحة الجزائي هو الإتفاق الذي يعقده المتهم مع المجني عليه، يلتزم بموجبه المتهم بتقديم تعويض مالي للمجني عليه لإصلاح الأضرار التي تعرض لها، بمقتضاه تنقضي الدعوى العمومية المقامة ضد المتهم.

و بالرجوع إلى نص المادة 18 مكرر و المادة 18 مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجزائية المصري نستخلص أن هناك نوعان من المصالحة، المصالحة في المخالفات و الجناح المعاقب عليها بالغرامة فقط، و المصالحة الذي يعقده المجني عليه مع المتهم في بعض الجناح.

¹ هدى حامد قشقوش، المصالحة في نطاق قانون الإجراءات الجنائية الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 09.

² شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 99-107.

³ هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص 09.

أ- المصالحة في الخالفات و الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط:

لقد جعل المشرع المصري المصالحة الجزائي في مواد المخالفات و الجنح المعاقب بالغرامة فقط سببا لإنقضاء الدعوى العمومية، إذ نصت المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يجوز التصالح في مواد المخالفات و كذلك في مواد الجنح التي يعاقب فيها القانون بالغرامة فقط، و على مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله الخاص في المخالفات و يثبت ذلك في محضره، ويكون عرض التصالح في الجنح من النيابة العامة، و على المتهم الذي يقبل التصالح أن يدفع خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالي لعرض التصالح عليه مبلغا يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر أيهما أكثر، ويكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو إلى النيابة العامة أو إلى أي موظف عام يرخص له في ذلك وزير العدل... و تنقضي الدعوى الجزائية بدفع مبلغ التصالح حتى و لو كانت الدعوى مرفوعة بطريقة الإدعاء المباشر، و لا يكون لذلك أثر على الدعوى المدنية".

يتضح من خلال إستقراء نص المادة 18 مكرر السالفة الذكر أن القانون أوجب على مأمور الضبط القضائي عرض المصالحة على المتهم أو وكيله عند تحرير المحضر في مواد المخالفات و إثباته ذلك في محضره، كما أوجب على النيابة العامة عرض المصالحة على المتهم في مواد الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، و يترتب على قبول المتمم المصالحة و دفعه المبلغ المحدد قانون في الآجال القانونية إنقضاء الدعوى العمومية، أما إذا رفض المصالحة تتخذ ضده الإجراءات العادية للمحاكمة.

و مما لا شك فيه أن الخطة التشريعية المنتهجة من قبل المشرع المصري أصابت حين قصرت المصالحة في مواد المخالفات و الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط و هي جرائم قليلة الأهمية، حتى تحقق الغاية من الأخذ بهذا النظام

في تبسيط الإجراءات على المتهمين، و تخفف العبء في نفس الوقت على القضاة¹، دون الإخلال بإعتبارات الردع العام².

ب- المصالحة الذي يعقده المجني عليه مع المتهم في بعض الجنح:

بالرجوع إلى نص المادة 18 مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجزائية المصري، و التي جاء نصها كآتي: " للمجني عليه - ولوكيله الخاص - في الجنح المنصوص عليها في المواد 241 (فقرتان أولى و ثانية)، 242 (فقرات أولى و ثانية و ثالثة)، 244 (فقرة أولى)، 265، 321 مكررا، 323، 323 مكرر، 323 مكررا أولا، 324 مكررا، 341، 342، 354، 358، 360، 361 (فقرتان أولى و ثانية)، 369 من قانون العقوبات و في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون، أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم، و يترتب على المصالحة إنقضاء الدعوى الجنائية و لو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر، و لا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة".

يتضح من خلال نص المادة 18 مكرر (أ) السالفة الذكر أن المشرع أجاز المصالحة في مجال بعض جرائم قانون العقوبات أو جرائم القانون العام، والمحددة على سبيل الحصر على النحو التالي: جريمة الضرب، الجرح البسيط، جريمة الضرب، الجرح الذي ينشأ عنه مدة عجز تزيد عن عشرين يوما، أو الضرب و الجرح مع سبق الإصرار و الترصد أو الضرب و الجرح بإستعمال سلاح أبيض، جرائم الضرب و الجرح غير العمدية، جريمة إعطاء المواد الضارة، و في بعض الجرائم الواقعة على الأموال و المحددة على سبيل الحصر هي الأخرى على هذا النحو: جريمة الإمتناع عن رد الأشياء و الحيوانات المفقودة لأصحابها، جريمة إختلاس الأموال الحبوزة قضائيا أو إداريا، جريمة إختلاس الأموال المرهونة من قبل الشخص الواقع عليه الرهن، جريمة الإستلاء

¹ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 111.

² هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص 17 و ما بعدها.

على سيارة الغير، جرائم الإمتناع بغير مبرر عن دفع المبالغ المستحقة عن تناول الطعام أو الشراب في المحلات المعدة لذلك، جريمة خيانة الأمانة، جرائم التخريب، جريمة الإتلاف أشجار خضراء، جريمة الحرق و جريمة إنتهاك حرمة مسكن.

بالإضافة إلى الجرائم الأخرى التي يجوز فيها المصالحة و لم يتضمنها نص المادة 18 مكرر (أ) كجريمة إصدار شيك بدون رصيد المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 534 من القانون التجاري المصري الجديد (رقم 17 لسنة 1999)¹.

و يترتب على المصالحة الذي يعقده المجني عليه في هذه الجرائم إنقضاء الدعوى العمومية شريطة أن يتم إثبات هذا المصالحة من قبل المجني عليه أو وكيله الخاص أمام النيابة العامة أو في محضر الجلسة أمام المحكمة، و لا تتأثر حقوق الشخص المتضرر من الجريمة بإنقضاء الدعوى العمومية للصلح².

و ما يمكن ملاحظته أن كل الجرائم التي خصها المشرع المصري بالمصالحة بسيطة لا تشكل إعتداء خطيرا على كيان المجتمع، الغرض منه هو تيسير الإجراءات و تخفيف العبء على كاهل القضاء و الإيجاز في الفصل في دعاوى العمومية المتعلقة بهاته الجرائم، و ليس الإخلال بالتوازن الإجتماعي أو الإقتصادي، أو الإخلال بحق الشخص المتضرر من الجريمة³.

2- نظام الوساطة الجزائية:

تعد الوساطة من الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية و أحد الخيارات التي إعتدتها السياسة الجنائية المعاصرة لعلاج الأزمة التي تعاني منها العدالة الجنائية، و محاربة الزيادة المستمرة في عدد القضايا البسيطة

¹ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 125-126.

² مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري - الجزء الأول- دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2004/2005، ص 325.

³ هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص 34.

المعروضة على جهاز القضاء، و تحقيق مصلحة للضحية تتمثل في حصوله على التعويض في أسرع وقت ممكن و تجنبه مشقة التقاضي و طول الإجراءات¹.

و تجد الوساطة جذورها في الشريعة الإسلامية قبل أربعة عشر قرن، حيث قال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز في الآية التاسعة و العاشرة من سورة الحجرات بعد بسم الله الرحمن الرحيم: " و إن طائفتان من المؤمنين إقتلوا فأصلحوا بينهما" و أكدت عليها السنة النبوية الشريفة، إذ روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: " من أصلح بين إثنين استوجب ثواب شهيد".

و نظرا للمزايا التي تحققها الوساطة الجزائية فقد أخذت بها العديد من التشريعات الجزائية الحديثة كالولايات المتحدة الأمريكية و التشريع الفرنسي كما سبق البيان، إلا أن المشرع المصري إلى غاية سنة 2004 لم يأخذ بنظام الوساطة الجزائية و لكنها ما زالت محل دراسة من قبل إدارة التشريع بوزارة العدل المصرية².

¹ أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 12.

² أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 14.

المبحث الثالث: علاقة الإجراءات الجزائية الموجزة بإنهاء الدعوى العمومية
بالسياسة الجنائية.

تقتضي دراسة علاقة الإجراءات الجزائية الموجزة بإنهاء الدعوى العمومية بالسياسة الجنائية تحديد مفهوم السياسة الجنائية و تحديد خصائصها وعناصرها والأهداف التي تحققها، ومن ثم تحديد العلاقة التي تربطها بالإجراءات الجزائية الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية.

لذلك سوف تكون دراستنا لهذا المبحث على النحو التالي:

✓ **المطلب الأول:** مفهوم السياسة الجنائية.

✓ **المطلب الثاني :** علاقة السياسة الجنائية بالإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية.

المطلب الأول: مفهوم السياسة الجنائية.

الفرع الأول: تعريف السياسة الجنائية

تعد الجريمة تحدياً للدولة، ذلك أن الدولة تستخدم القانون الجنائي كوسيلة لتحديد الجرائم والعقوبات، و مكافحة الإخلال بالنظام في المجتمع، إذ أضحت الجريمة تشكل خطراً على النظام السياسي في الدولة خاصة إذا انتشرت على نطاق واسع لا يمكن السيطرة عليه، وبذلك تشكل الجريمة انتهاكاً لسيادة الدولة لما تخلفه من إخلال بالأمن والنظام العام للمجتمع¹.

لذلك نجد أن الأنظمة السياسية وضعت التكفل بالجريمة من بين أهم أولوياتها من خلال سعيها إلى البحث عن وسائل فعالة للقضاء على هذه الظاهرة، الشيء الذي ترتب معه ظهور علم جديد يعرف بعلم السياسة الجنائية.

أي أن الدولة الحديثة تحملت مسؤولية تحديد السياسة الجنائية التي تسعى من خلالها إلى مكافحة ظاهرة الجريمة ومواجهتها إما قبل وقوعها بإتباع سياسة وقائية و إما بعد وقوعها عن طريق التجريم والعقاب و المنع.

وينسب إطلاق عبارة السياسة الجنائية إلى الفقيه الألماني "فيوريخ" في بداية القرن التاسع عشر، وقد عرف هذا الفقيه السياسة الجنائية بكل بساطة أنها مجموعة الإجراءات العقابية التي تتخذها الدولة ضد الأفراد، ويعد هذا التعريف من أنسب التعاريف التي أطلقت على السياسة الجنائية في تلك الحقبة ذلك أنه لم يكن أمام الدولة في تلك المرحلة سوى مواجهة المجرم بالعقاب لإيلائه و جعله عبرة لغيره².

وبذلك يمكن تعريف السياسة الجنائية بأنها تلك الأداة التي تستعملها الدولة لمكافحة ظاهرة الجريمة و الإجرام، إما بإتباع وسائل وقائية تهدف إلى

¹ سيدي محمد الحميلي: السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان سنة 2011-2012، ص 14.

منع الجريمة قبل قيامها، و إما بإتباع وسائل ردعية تهدف إلى إيلاء الجاني وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع.

ونظرا لأهمية السياسة الجنائية فقد حظيت بكثير من الاهتمام من قبل الكثير من الباحثين في مجال الجريمة و طرق معالجتها، منذ أن استعمل الفقيه الألماني " فيورباخ " هذه العبارة في بداية القرن التاسع عشر و الذي كان يقصد بها - السياسة الجنائية - مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلدها من أجل مكافحة الإجرام فيه¹.

وقد ظهرت عدة اتجاهات فقهية تهدف إلى تعريف السياسة الجنائية منها تعريف فون بيزت الذي عرفها على هذا النحو : " المجموعة المنظمة من المبادئ التي تعتمدها الدولة لتنظيم عملية محاربة الجريمة." ²، معتمدا في تعريفه على المعيار الموضوعي أو مضمون السياسة الجنائية.

أما الفقيه دونديو دوفاييز فقد اعتمد في تعريفه للسياسة الجنائية على معيار الهدف، حيث عرفها كما يلي : "إن دور السياسة الجنائية يكمن في مواجهة الجريمة بالجزاء و القمع"³.

كما عرفها الفقيه مارك أنسل أحد رواد المدرسة الاجتماعية أو مدرسة الدفاع الاجتماعي بأنها " علم و فن غايتهم صياغة قواعد معينة في ضوء معطيات العلوم الجنائية بغية التصدي للجريمة"⁴.

و ما يلاحظ أن كل التعاريف المقدمة لتحديد مفهوم السياسة الجنائية، رغم اختلاف صياغتها و فترات نشأتها و المعايير المعتمدة فيها، إلا أنها تبقى واحدة من حيث الموضوع بحيث ركزت على مضمون السياسة الجنائية و هدفها.

¹ أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة 1972، ص11.

² مصطفى العوضي، دروس في العلم الجنائي، مؤسسة نوفل، بيروت، طبعة 1980، ص123.

³ مصطفى العوضي، نفس المرجع، ص 125.

⁴ مصطفى العوضي، نفس المرجع، ص126.

الفرع الثاني: تطور مفهوم السياسة الجنائية في المذاهب الفقهية الوضعية

يعتبر حق الدولة في العقاب المبدأ الذي تقوم عليه كل المدارس و المذاهب الفكرية التي تعنى بتحديد السياسة الجنائية، ذلك أن الدولة الحديثة أسندت مهمة التشريع في مجالي التجريم و العقاب إلى سلطة مستقلة في الدولة تعرف بالسلطة التشريعية، تحرص هذه السلطة على سن القوانين التي تحدد من خلالها المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية، و تحدد في نفس الوقت الجزاءات المترتبة على المساس بها، و تشكل الجريمة اعتداء على هذه المصالح و السبب الجوهرى في نشوء حق الدولة في العقاب.

إن فإن حق الدولة في العقاب هو الذي يحدد السياسة في هذا الأساس بين المذاهب تقليدية و المذاهب الأخرى الوضعية، و قد تأثرت السياسة الجنائية بالفكر الفلسفي السائد في كل مرحلة.

✓ السياسة الجنائية في المدرسة التقليدية:

من أهم روادها الايطالي سيراز بيكاريا 1758 و الانجليزي جيرمي بينتهام (سنة 1778-1832) و الألماني فيورباخ (1775-1833) و قد نددت هذه المدرسة بإستبداد الحكام و جورهم و تعسف القضاة، كما نددت بالخروقات الإجرائية التي كان يتعرض لها الأشخاص أثناء فترة المحاكمة كالتعذيب، و طالبت بتبيين الأفعال المجرمة في نصوص تشريعية و العقوبات المقررة لها، وبذلك تكون المدرسة التقليدية هي مهد لإرساء مبدأ الشرعية الذي يقرر أن الجريمة لا عقوبة إلا بنص¹.

و تميزت هذه المدرسة بتأثرها بنظريتي العقد الاجتماعي و المصلحة الجماعية اللتان أقرتا بأن الدولة هي الملزمة بالمحافظة على المصالح الاجتماعية أو الجماعية و حمايتها بموجب العقد الاجتماعي الذي خول لها ذلك، و لقد نتج عن هذه المدرسة عدة ايجابيات تتمثل في ظهور مبدأ الشرعية

¹ رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام و العقاب، دار الفكر العربي، سنة 1979، ص 62 و ما بعدها.

الجنائية و القضاء على استبداد الحكام و جور القضاة من خلال الاحتكام إلى القانون، كما ظهر مبدأ التناسب بين الجريمة و العقوبة و تم وضع أسس و قواعد تحدد معالم المصلحة الفردية و المصلحة الجماعية.

و بالرغم من الايجابيات التي حققتها المدرسة التقليدية إلا أنها لم تخلو من الانتقاد الذي اعتمد على إبراز العيوب و السلبيات التي تشوبها، كإتسام هذه المدرسة بالاهتمام بالظاهرة الإجرامية و عدم الاعتداد بشخصية المجرم، و عدم الاهتمام كذلك بالأسباب و الدوافع المؤدية لإرتكاب الجريمة، و تكريسها لمبدأ الردع عن طريق العقاب كوسيلة للقضاء على الجريمة¹.

✓ السياسة الجنائية في المدرسة النيوكلاسيكية:

من أهم رواد هذه المدرسة الفقيه كارسون و قارو، أورتولان، تايلور... و قد اعتمدت هذه المدرسة على فكرة العدالة التي أقرها الفقيه الألماني "كانت" مع الاحتفاظ بالمبادئ التي جاءت بها المدرسة التقليدية، فالمدرسة النيوكلاسيكية جاءت لسد أو لتجنب العيوب التي اتسمت بها المدرسة التقليدية الأولى.

و أهم اختلاف يميز المدرسة النيوكلاسيكية عن المدرسة التقليدية الأولى هو أساس حق الدولة في العقاب، حيث أصبح تحقيق العدالة هو الأساس المعتمد لتجسيد حق الدولة في العقاب بعد أن كان الأساس المعتمد لتجسيد حق الدولة في العقاب في المدرسة التقليدية هو العقد الاجتماعي.

و أقرت هذه المدرسة بمبدأ تفاوت مسؤولية الجزائية الشيء الذي نتج معه تفاوت العقوبات من حيث الشدة والتخفيف مما أدى لظهور فكرة الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة وترتب عليه نتيجة في غاية الأهمية تحسب لهاته المدرسة من حيث الايجابيات تتمثل في إعطاء القاضي الحرية في تقدير العقوبة، بالإضافة إلى اهتمام هذه المدرسة بشخصية المجرم في تحديد العقوبة.

¹ منصور رحمانى، علم الإجرام و السياسة الجنائية، دار العلوم و النشر للتوزيع، سنة 2006، ص 220-221.

إن نقد هذه المدرسة مهّد لظهور مبدأ التفريد العقابي على المستوى التشريعي و القضائي، و إقرارها لنظام الظروف المخففة و الظروف المشددة¹.

✓ السياسة الجنائية في المدرسة الوضعية و مدرسة الدفاع الاجتماعي: أ- المدرسة الوضعية:

نشأت هذه المدرسة في أواخر القرن الثامن عشر و مع بداية القرن التاسع عشر على يد الفقيه سيزار لومبروزو، الأستاذ في مجال الطب و صاحب كتاب الإنسان المجرم سنة 1876، و الفقيه انريكو فيري الأستاذ في القانون الجنائي صاحب كتاب السوسولوجيا الجنائية سنة 1881، و العالم الجنائي رافايل جاروفالو صاحب كتاب علم الإجرام سنة 1885²، و إتمدت في تحديد السياسة الجنائية على المنهج العلمي، و ذلك بإتباع المنهج العلمي سواء في سياسة التجريم أو في سياسة العقاب، الشيء الذي أدى إلى ظهور علم جديد آنذاك يسمى بعلم الإجرام³.

و بذلك تعد المدرسة الوضعية هي مهد ظهور سياسة التجريم كعنصر من عناصر السياسة الجنائية، إذ قسّم لومبروزو المجرمين إلى طوائف و حدّد العقوبات الواجبة على كل طائفة على النحو التالي :

- ✓ المجرم بالميلاد أو بالطبيعة و إعتبره من أخطر الطوائف و قرّر له عقوبة الإقصاء أو الأبعاد أو الإعدام.
- ✓ المجرم المجنون و قرّر له عقوبة الوضع في مؤسسة للأمراض العقلية.
- ✓ المجرم المعتاد الذي يكرر ارتكاب الجريمة و إعتبره مجرم خطير يستوجب عقوبة الإعدام و الإستئصال.

¹ لطفاً أنظر في هذا الشأن: - رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام و العقاب، المرجع السابق، ص 72 و ما بعدها.
- السمالوطي نبيل، علم اجتماع العقاب، الجزء الثاني، دار الشروق، الطبعة الأولى، سنة

1983، ص 43 و ما بعدها.

² أحمد مجحودة، المرجع السابق، ص 183.

³ منصور رحمانى، علم الإجرام و السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 223-224.

✓ المجرم بالصدفة و إعتبره ليس خطير يستوجب عقوبة الوضع في مزرعة فلاحية أو منطقة صناعية.

✓ المجرم بالعاطفة و إعتبره مجرم حساس، سريع الندم و قرّر له عقوبة تدبير الوضع في مكان معين¹.

أما فيري فكان ينظر للجريمة على أنها نتائج تراكم مجموعة من العوامل، و قسّم العوامل إلى عوامل داخلية كامنّة داخل الإنسان و أخرى خارجية كالظروف الاجتماعية و الظروف المحيطة بالجاني.

أما الفقيه قاروا قسّم الجرائم إلى مجموعتين أو طائفتين، الأولى الجرائم الطبيعية كالأفعال التي تمس بالحقوق الطبيعية للإنسان كالحق في الحياة و الحق في التملك و الحق في الشرف و الإعتبار، كجريمة القتل و السرقة و انتهاك العرض و غيرها من الجرائم، و الثانية الجرائم المصطنعة كالأفعال التي تشكل اعتداء على المصالح الاجتماعية التي أقرها القانون كالجرائم الاقتصادية مثلاً².

مدرسة الدفاع الاجتماعي:

تعد مدرسة الدفاع الاجتماعي آخر مدرسة للفكر الإنساني في تحديد معالم السياسة الجنائية، و ظهرت هذه المدرسة في منتصف القرن التاسع عشر، و تميزت هذه المدرسة بالدفاع على المجرم و المجتمع على عكس المذاهب التقليدية التي كانت تهتم بالمجتمع فقط و جعلت مكافحة الأسباب المؤدية إلى الجريمة من أهم مقتضياتها كمكافحة المخدرات و المسكرات و الدعارة والتشرد³.

و إنقسمت هذه المدرسة إلى اتجاهين رئيسين، الأول بزيادة جرماتيكاً في المدرسة الإيطالية جنوا للدفاع الاجتماعي، و الثاني بزيادة الفقيه مارك انسل في المدرسة الفرنسية باريس للدفاع الاجتماعي.

¹ رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام و العقاب، المرجع السابق، ص 87.

² منصور رحمانى، المرجع السابق، ص 54.

³ السمالوطي نبيل، المرجع السابق، ص 63 و ما بعدها.

إذ تأسست مدرسة جنوا للدفاع الاجتماعي على يد المحامي الايطالي الشهير جراماتيكا وخلافا للفكر السائد في المدرسة التقليدية أو المدرسة الوضعية لتحديد السياسة الجنائية ندّد بوجود اعتماد المجتمع كمحور للنظام القانوني، باعتبار أن المجتمع لم يستطع أن يوفر قواعد تجعل سلوك الأفراد متلائما مع التعايش الاجتماعي، فالمجرم حسب المحامي جراماتيكا إنسان غير اجتماعي، وعلى هذا الأساس نفى جراماتيكا حق الدولة في العقاب و أسند واجب تأهيل الفرد الجانح و إعادة إدماجه في المجتمع إلى الدولة، و إعتبر هذا الواجب من أهم الوظائف التي تلقى على عاتقها.

و ندّد هذا الأخير بوجود استبدال قانون العقوبات بنظام للدفاع الاجتماعي و طالب بإلغاء قانون العقوبات¹.

ب- مدرسة باريس للدفاع الاجتماعي

أسس هذه المدرسة مارك أنسل (الفرنسي) و حاول تجنب الانتقادات التي وجهت للمحامي الايطالي جراماتيكا مؤسس مدرسة جنوا للدفاع الاجتماعي، واعتمد مارك أنسل في سياسته على بعض المبادئ التي ندّد بها جراماتيكا، لا سيما في مجال الاصلاح و إعادة التأهيل، و لكنه خالفه فيما ذهب إليه بالمطالبة بإلغاء قانون العقوبات، و أخيرا طالب الفقيه الفرنسي مارك أنسل بإتباع وسائل الوقاية من الجريمة².

الفرع الثالث: عناصر السياسة الجنائية

تتمثل عناصر السياسة الجنائية في سياسة التجريم وسياسة العقاب، وسياسة التجريم بالنظر إلى أهميتها و هدفها تسعى إلى حماية المصالح

¹ فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، بيروت، سنة 1985، ص 302 و ما بعدها.

² مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، مؤسسة نوفل، بيروت، طبعة سنة 1980، ص 135 و ما بعدها.

الاجتماعية، و هي بذلك تهدف للحفاظ على مصالح الفرد والمجتمع من أي اعتداء، كما يمكن تعريفها على أنها تلك السياسة التي تهتم بتحديد المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية العقابية، ومنع أي سلوك من شأنه إلحاق الضرر بها¹، من خلال سن الدولة لقواعد ترويض تبين فيها المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية و تحدد الجزاء الملائم لها بموجب قواعد قانونية تسمى بقانون العقوبات وفقا لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يقرر لا جريمة و لا عقوبة بغير نص.

و تختلف هذه المصالح من دولة إلى أخرى ذلك أنها تتأثر بالظروف الاجتماعية الخاصة بكل مجتمع، كما تتأثر بمجموعة من التأثيرات التي تميز مجتمع عن آخر كالنظام الايديولوجي و الاجتماعي و الثقافي و الديني...، الشيء الذي أدى إلى تباين سياسة التجريم من دولة إلى أخرى.¹

المطلب الثاني: موقع الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية من السياسة الجنائية:

الفرع الأول: ارتباط الإجراءات الجزائية الموجزة للدعوى العمومية بالسياسة الجنائية

العلاقة بين السياسة الجنائية و الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية، يكمن في أن الهدف من السياسة الجنائية هو الحفاظ على أمن و استقرار المجتمع عن طريق وضع سياسة وقائية قبل ارتكاب الجريمة و سياسة عقابية بعد ارتكاب الجريمة، لتفعيل دور العقوبة في القضاء على ظاهرة الجريمة، و ذلك من خلال إعادة تأهيل وإدماج الجناة في المجتمع، و لن يتحقق ذلك إلا بالوصول إلى وضع قواعد قانونية ناجحة و فعالة.²

¹ احمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص18-19.

² MARC ANCEL, la defense sociale nouvelle, paris.1966; p 15.

وتعد الاجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية آلية من بين الآليات التي لجأت إليها السياسة الجنائية لتحقيق هدفها، لاسيما بعد ظهور أزمة العدالة الجنائية بسبب التضخم العقابي الذي ترتب عنه زيادة رهيبية في عدد القضايا المنظورة أمام الجهات القضائية، و كاد أن يؤدي إلى عجز مرفق العدالة¹، وذلك لأنها تساهم بطريقة مباشرة في حل القضايا البسيطة في فترة قصيرة ووجيزة، إما خارج دائرة القضاء أو بالإعتماد على إجراءات بسيطة و ميسرة غير مألوفة بالنظر إلى تلك المتبعة في الدعوى العمومية، وهكذا فهي تؤدي إلى حل القضايا البسيطة و تستبدها من دائرة القضاء فتؤدي إلى التقليل في عدد القضايا المطروحة على جهاز القضاء فتخفف العبء على كاهله، و تقسح له المجال للنظر في القضايا المعقدة.

فالوسائل التشريعية التي تعتمد عليها التشريعات الجزائية الحديثة لفض النزاعات الجنائية في فترات وجيزة أو ما يصطلح عليها بالإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية تتمثل في: المصالحة الجزائية، الوساطة الجزائية، الأمر جزائي، الأمر بحفظ الأوراق الذي تصدره النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية والأمر بالأوجه للمتابعة الذي تصدره جهة التحقيق، كل هذه أدوات تؤدي إلى التخفيف على كاهل القضاء وتوفير الوقت والجهد والمال لأطراف النزاع، كما تحقق إرضاء الناس بالشعور بالعدالة، وهي بذلك تسعى إلى تحقيق أهم الاهداف التي تسعى السياسة الجنائية لتحقيقها.

أخيرا ما يمكن إستخلاصه أن الاجراءات الموجزة لانتهاء الدعوى العمومية تعد وسيلة من بين الوسائل التي لجأت إليها السياسة الجنائية الحديثة لتفعيل دور العدالة الجنائية.

الفرع 02 : النتائج المترتبة عن العلاقة بين السياسة الجنائية والإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية:

¹ أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 9-10.

يترتب عن العلاقة بين الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية والسياسة الجنائية نتيجتين في غاية من الأهمية، تتمثل النتيجة الأولى في اعتبار الإجراءات الموجزة تحولا عن السياسة الجنائية التقليدية، أم النتيجة الثانية فتتمثل في اعتبار الإجراءات الموجزة وسيلة بديلة لجأت إليها السياسة الجنائية لمعالجة الخصومات الجنائية خارج عن دائرة القضاء، لذلك سوف تكون دراستنا على النحو الآتي:

أولاً: إعتبار الإجراءات الموجزة تحولا عن السياسة الجنائية سواء من حيث مفهومها التقليدي أو الحديث تتمثل أهدافها في مكافحة الظاهرة الإجرامية و تحقيق الأمن و الاستقرار في المجتمع، فلم يكن أمام المشرع في كافة المجتمعات من وسيلة لحماية المصالح الإجتماعية إلا باللجوء إلى تجريم كل فعل يشكل مساسا أو اعتداء على مصلحة واجبة الحماية، و إعتبار هذا الفعل جريمة يعاقب عليها القانون، و جعل الجريمة فعلا يولد للدولة حقا في توقيع الجزاء على كل من يقوم به، إلا أنه لم يسمح لها باللجوء إلى أسلوب التنفيذ المباشر للعقاب على الجاني، و لو قبل هذا الأخير بذلك أو كانت الأدلة قاطعة على ارتكابه للجريمة، طبقا لمبدأ قضائية العقوبة الذي يقرر أن لعقوبة بدون حكم قضائي.

و إعتبار حق الدولة في العقاب حقا قضائيا¹، و حدّد له الوسيلة التي تستعمل في سبيل تحقيق ذلك بطريقة صارمة تتمثل في تحريك الدعوى العمومية، و بذلك فإن الدعوى العمومية هي الوسيلة الوحيدة لإستفاء الدولة حقاها في العقاب فضلا عن الحماية².

و لقد أدى تطور الحياة الاجتماعية للإنسان تطور ظاهرة الجريمة، وحتّم على الدولة مسايرة هذا التطور لحماية المجتمع من كل إضطراب يصيبه، عن طريق استخدام سياسة التجريم و هذا ما أدى الى ظهور جرائم جديدة و نتج

¹ عبد الفتاح الصيفي، حق الدولة في العقاب، الطبعة الثانية، سنة 1985، ص 10.

² السيد عتيق، المرجع السابق، ص 11-12.

عنه زيادة في عدد الجرائم و بالنتيجة ساهم بطريقة مباشرة في نشوء ظاهرة التضخم العقابي، و سايره في ذلك كثرة استخدام السلاح العقابي في مواجهة الظاهرة الاجرامية.

و طالما أن جهاز القضاء هو الجهاز الوحيد المنوط به النظر في كافة الجرائم، و تقرير الجزاءات المترتبة عليها و منح الدولة الحكم القضائي -السند التنفيذي- لإستفاء حقها في العقاب، فإن ظاهرة التضخم العقابي أدت الى الافراط في استعمال الدعوى العمومية لتحقيق سلطة الدولة في العقاب، وادى الى ظهور فكرة ازمة العدالة الجنائية، ولم يكن امام السياسة الجنائية سوى البحث عن وسائل بديلة لحل هذه الازمة، وفي اطار ذلك اخذت تبحث في العلاقة ما بين الضحية أو المجني عليه و المتهم و عملت على تفعيل دور المجني عليه في انهاء الدعوى العمومية، من خلال التركيز على علاقتهم بالمتهم وكيفية بت القضاء بينهما هذا من جهة¹، و من جهة أخرى عمدت الى البحث عن وسائل بديلة عن الدعوى العمومية تهدف الى الحد من القضايا البسيطة وقليلة الأهمية المعروضة على جهاز القضاء.²

و لقد خلصت السياسة الجنائية الى اعتماد عدة اساليب ووسائل، اهمها الحد من التجريم، الحد من العقاب، وضع التدابير الاحترازية محل العقوبات التقليدية للمعالجة الغير القضائية لبعض الخصومات الجنائية بإقرار نظام المصالحة الجزائية والتنازل عن الشكوى والصفح في بعض الجرائم البسيطة.³

فالإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية تعد بمثابة الوسيلة أو الأسلوب الذي لجأت إليه السياسة الجنائية الحديثة لمعالجة الآثار السلبية التي خلفها إتباع السياسة الجنائية التقليدية بهدف تفعيل دور العدالة الجنائية.

¹ أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 10.

² السيد عتيق، المرجع السابق، ص 29.

³ أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 11.

خلاصة الفصل الأول:

و ما يمكن إستخلاصه من هذه الدراسة أن الإجراءات الجزائية الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية هي الإيجاز و الإختصار في الإجراءات لإنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة، و ذلك طبعاً دون الإخلال بالضمانات المقررة للمتهم و دون التسرع في الإتهام أو في العقاب، شريطة أن لا تؤثر على الحقيقة القضائية.

وهي مجرد وصف فقهي لمجموعة من الوسائل التشريعية التي أفرزتها السياسة الجنائية الحديثة لتفعيل دور العدالة الجنائية، و ذلك بتقادي الطول والتعقيد الذي يشوب الإجراءات الجزائية العادية أو التقليدية التي تتبعها الدولة لإقتضاء حقها في العقاب، تختلف عن مجموعة من المصطلحات مشابهة لها كالتيسير في الإجراءات الجزائية و السرعة في الإجراءات.

إذ يمكن القول بأن التيسير في الإجراءات الجزائية هو وسيلة أو طريقة من الطرق التي تستخدمها الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية لتحقيق السرعة في الإجراءات والحد من طول الإجراءات الجزائية و تعقيدها، بهدف تفعيل دور العدالة الجنائية في القضاء على الظاهرة الإجرامية في المجتمع.

أما مدلول الإجراءات الجزائية الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية أضيق من مدلول السرعة في الإجراءات الجزائية، ذلك أن مدلول السرعة في الإجراءات ينصب على كافة مراحل الخصومة الجزائية ابتداء من مرحلة التحريات الأولية إلى غاية صدور حكم بات في الدعوى ويشمل كافة الوسائل التشريعية التي وضعها المشرع الإجرائي على مستوى كل مرحلة إضافة إلى الآجال و المواعيد المقررة لكل إجراء من إجراءات الدعوى العمومية، في حين أن الإجراءات الجزائية الموجزة أو البسيطة مدلولها أضيق يوحي إلى الوسائل التشريعية التي تؤدي مباشرة إلى الفصل في الدعوى العمومية خلال مدة أقصر من المدة التي تستغرقها تطبيق القواعد الإجرائية العادية، فهي إن صح القول توحي فقط ببدائل الدعوى - من المصالحة الجزائية و الأمر الجزائي و التسوية الجزائية.

و موضوع الإجراءات الجزائية الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية موضوع قديم حديث في ذات الوقت يستمد أصله من الشريعة الإسلامية السمحاء في صورة واضحة و قاطعة ومفصلة الأحكام من خلال تفصيل أحكام وسائل الإيجاز في كلا من المصالحة و الأمر الجزائي، كما تجد الإجراءات الموجزة أساسها أيضا في النصوص القانونية الدولية لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل و إتفاقية العمال المهاجرين، والمواثيق الإقليمية كالميثاق الأمريكي، الأروبي و الإفريقي، و في مختلف الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية لاسيما محكمة رواندا و محكمة يوغسلافيا و نظام روما الأساسي وغيرها من النصوص الدولية و التشريعات المقارنة.

لجأت إليها السياسة الجنائية المعاصرة للقضاء على أزمة العدالة الجنائية، بحيث خلصت هذه السياسة الى اعتماد عدة أساليب و وسائل، اهمها الحد من التجريم، الحد من العقاب، وضع التدابير الاحترازية محل العقوبات التقليدية للمعالجة الغير القضائية لبعض الخصومات الجنائية، بإقرار نظام المصالحة الجزائية والتنازل عن الشكوى و الصفح في بعض الجرائم البسيطة، وبذلك تتضح علاقة الإجراءات الموجزة بالسياسة الجنائية، إذ تعد الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية بمثابة الوسيلة أو الأسلوب الذي لجأت اليه السياسة الجنائية الحديثة لمعالجة الآثار السلبية التي خلفها اتباع الإجراءات العادية في السياسة الجنائية التقليدية و تفعيل دور جهاز القضاء في المجتمع.

كما سبق البيان أن الإجراءات الجزائية الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية هي مجرد وصف فقهي لمجموعة من الوسائل التشريعية التي يهدف إعمالها إلى إنهاء الدعوى العمومية في مدة قصيرة و معقولة، تتمثل هذه الوسائل في مجموعة من الأنظمة نذكر منها المصالحة الجزائية و التسوية الجزائية و الوساطة الجزائية و الأوامر الجزائية...، هذه الأنظمة التي تعد خروجاً عن الإجراءات العادية التي تعتمد عليها السياسة الجنائية التقليدية التي أثبت الواقع عدم نجاعتها ذلك أن إتباع هذه الإجراءات هو السبب الرئيسي في فشل جهاز القضاء في الوصول إلى قواعد العدل و الإنصاف، و خلق شعور لدى الأفراد بعدم الرضا على أداء هذا المرفق مما أدى إلى تراجع الثقة بمرفق العدالة وبالنتيجة أدى إلى ظهور أزمة في العدالة الجنائية.

مما دفع بالتشريعات الحديثة بإتباع الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية بالرغم من أن بعض الأنظمة التي تعتمد عليها هذه الإجراءات تشكل إعتداء على مبادئ القانون الجنائي كنظام الأمر الجزائي الذي يعد إعتداء على مبدأ قضائية العقوبة، و نظام المصالحة الجزائية الذي يشكل مساساً بمبدأ قرينة البراءة...!

و لكن الفوائد التي حققها إتباع هذه الإجراءات سواءاً بالنسبة لأطراف الدعوى أو بالنسبة للمجتمع أو بالنسبة للفائدة العملية جعل أغلب التشريعات إن لم نقل كلها تعتمد هذه الأنظمة لإيجاز الإجراءات و تفعيل دور العدالة الجنائية.

و بذلك يتضح أن دراسة الإجراءات الجزائية الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية يقتضي دراسة الدوافع التي أدت بالتشريعات الجزائية إلى إعتقاد هذه الإجراءات، و مدى تلاءمها مع مبادئ القانون الجنائي ثم ما يحققه إتباع هذه الإجراءات، ولذلك سوف تكون دراستنا لهذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: دوافع اللجوء إلى الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية

المبحث الثاني: الفوائد التي تحققت بالإجراءات الجزائية الموجزة

المبحث الثالث: مدى تلاءم الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية مع مبادئ القانون الجنائي.

المبحث الأول: دوافع اللجوء إلى الإجراءات الجزائية الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية

تعد الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية خروجاً عن القواعد العادية، واستثناءً على السياسة الجنائية التقليدية بما تعتمد من أنظمة كنظام المصالحة الجزائية و الوساطة الجزائية والأوامر الجزائية وغيرها من الأنظمة...، كونها تعد من قبيل المعالجة الغير القضائية للخصومات الجزائية، أفرزتها الأفكار السائدة في السياسة الجنائية الحديثة لمعالجة الآثار السلبية التي خلفها إتباع السياسة الجنائية التقليدية، و دفع إلى إتباعها العديد من الضرورات كإتساع رقعة التجريم و إتساع حقوق المتهم، و مشكلة بطء الإجراءات، لذلك سوف تكون دراستنا لهذا المبحث وفقاً للآتي:

➤ **المطلب الأول: اتساع رقعة التجريم**

➤ **المطلب الثاني: اتساع حقوق المتهم**

➤ **المطلب الثالث : معالجة الآثار المترتبة عن طول الإجراءات و تعقيدها.**

المطلب الأول: اتساع رقعة التجريم

الفرع الأول: تطور الظاهرة الإجرامية و طبيعة الجريمة.

يعد تطور الظاهرة الإجرامية و طبيعة الجريمة من أهم الدوافع أو الضرورات التي استلزمت اللجوء إلى الإجراءات الجزائية الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية، و لتبيان هذه الأهمية سوف ندرس هذا المطلب وفقاً للآتي:

أولاً - اتساع رقعة التجريم.

ثانياً - النتائج المترتبة عن اتساع رقعة التجريم.

ثالثاً - التحول عن الإجراءات المعتمدة في السياسة الجنائية التقليدية.

أولا - اتساع رقعة التجريم:

تعد الجريمة ظاهرة حتمية في المجتمع احتمالية في حياة الفرد، قديمة قدم التاريخ، إذ ظهرت مع ظهور الإنسان و تطورت بتطور الحياة الاجتماعية له حيث ظهرت على مستوى ضيق في المجتمعات البدائية ثم توسعت نوعا ما لتشمل مستوى أوسع سيما مع الثورة الصناعية التي فجرت ثورة تكنولوجية وتقنية في العصر الحاضر، حيث أخذ الإجرام فيها بعدا دوليا و أصبحت الجريمة عابرة لحدود الدول بل أنها أصبحت عابرة للقارات كالجريمة المنظمة و جريمة الإرهاب الدولي، و هذا ما نتج عنه زيادة في عدد الجرائم بما يتماشى و التطور العلمي والتكنولوجي كالجريمة المعلوماتية مثلا.

و أصبحت الجريمة تحديا حقيقيا للدولة و تشكل خطرا حقيقيا على نظامها السياسي خاصة إذ ما انتشرت على نطاق واسع لا يمكن السيطرة عليه، وبذلك أصبحت الجريمة انتهاكا لسيادة الدولة لأنها تخل بالأمن و النظام العام¹، الشيء الذي جعل الأنظمة السياسية تضع التكفل بالجريمة من بين أهم أولوياتها، وفرض عليها اللجوء إلى البحث عن وسائل فعالة للقضاء على هذه الظاهرة الفتاكة بالاعتماد على سياسات مختلفة تطورت بتطور الظاهرة الإجرامية، مستعملة القانون الجنائي كوسيلة لتحديد الجرائم و العقوبات.

و يمكن تقسيم مراحل سياسة التجريم إلى ثلاث مراحل أساسية : مرحلة ما قبل ظهور فكرة الدولة، مرحلة قيام الدولة الحديثة، مرحلة البحث العلمي. أ-مرحلة ما قبل ظهور فكرة الدولة:

و سميت هذه المرحلة كذلك بمرحلة الأسرة و العشيرة، إذ ارتبط مفهوم التجريم في هذه المرحلة بتحقيق الاكتفاء الغذائي في الأسرة، مما أدى إلى ارتباط هذه المرحلة بظهور جرائم الاعتداء على الأشخاص و إنعدام جرائم الاعتداء على الأموال، و إتسمت هذه المرحلة بغياب قانون مكتوب، و اعتماد المجتمعات آنذاك على وسائل غيبية في مكافحة الجريمة، حيث أقرت بمجموعة

¹ سيدي محمد الحميلي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بالقائد تلمسان، سنة 2011-2012، ص 14.

من المصالح يتوجب على الإنسان احترامها و إلا عوقب من قبل قوى غيبية كالمرض المؤدي إلى الوفاة...، و بتطور الحياة الاجتماعية ظهرت مجموعة إنسانية تسمى العشائر وتحترف أعمالا بدائية كالفلاحة و الصيد، و لجأت إلى الاعتماد على الانتقام كوسيلة للدفاع عن مصالحها، و تعد هذه المرحلة - مرحلة العشائر - هي الأولى التي عرفت جرائم الاعتداء على الأموال كنتيجة حتمية عن ظهور فكرة التملك، و بظهور مفهوم الأسرة نشأت فكرة الملكية الخاصة، و ترتب عن ذلك انقسام المجتمع إلى طبقات اجتماعية ما ترتب معه زيادة في جرائم الاعتداء على الأموال، و اتسمت هذه المرحلة بتمركز سلطتي التجريم والعقاب في يد رب الأسرة¹.

ب - التجريم في مرحلة قيام الدولة:

بظهور الدولة حلت هذه الأخيرة محل الأفراد في مجال التجريم والعقاب، و عملت على تقييد ممارسة القضاء الخاص (النظام الإتهامي)، ومع ازدياد نفوذ الدولة و امتداد نشاطها إلى جميع المسائل، احتفظت بحقها بتوسيع دائرة الجرائم العامة شيئا فشيئا حتى أصبحت كل الجرائم عامة، بعدما كانت الجرائم العامة تنحصر في بعض الجرائم فقط، كالخيانة العظمى على سبيل المثال، و تميزت المرحلة ما قبل الثورة الفرنسية بغياب قانون يحدّد الجرائم و تم اعتماد العرف كمصدر للتجريم، كما تميزت هذه المرحلة بإعطاء سلطات واسعة للملك تتمثل في التحكم في الدعوى الجزائية و مسارها، بل أكثر من ذلك فإنها أعطت الحق للملك في معاقبة أي شخص حتى و لو لم يقم بأي فعل مجرم، و هذا ما نتج عنه انتهاك لحقوق الأفراد بكل المعاني، و أدى إلى ظهور تيارات في القرن 18 الثامن عشر ندّدت بقساوة العقوبات و تعذيب المتهمين والتعسف في الإجراءات، أهمها الفقيه (جون جاك روسو) الذي اعتبر قانون العقوبات وسيلة تساعد الملك على استبداده، و فولتير و هونتيسكيو و كانوا من المنادين بوضع قانون يحافظ على حقوق الإنسان و حرّيته، و يعتبر " بيكاريا " أول من

¹ المهدي السرسار، الثوابت والمتغيرات الأساسية في تطور المؤسسات والوقائع الاجتماعية، مطبعة سبارطيل، سنة 2001 - 2002، ص 15 وما بعدها.

نادى وطالب بمبدأ الشرعية و إسناد سلطة سن القوانين إلى سلطة متخصصة في الدولة تسمى بالسلطة التشريعية، و بذلك أصبحت الدولة بجميع أجهزتها شأنها شأن أفراد المجتمع من حيث خضوعها للقانون، و تعتبر الثورة الفرنسية سنة 1789 مهذا لظهور مبدأ الشرعية، إذ نصت المادة 08 من إعلان حقوق الإنسان و المواطن الذي جاء في أعقاب الثورة الفرنسية على مايلي: " لا يمكن أن يعاقب الشخص إلا بمقتضى قانون صادر قبل وقوع الجريمة و يشترط أن يطبق بطريقة قانونية."

ج - مرحلة البحث العلمي :

لقد سبق مرحلة البحث العلمي للقانون الجنائي الحديث مرحلة دراسات فلسفية، بدءا من المدرسة التقليدية الأولى - المدرسة الكلاسيكية - التي انتقدت النظم الجنائية السائدة في تلك الفترة و اعتبرتها قائمة على جور الحكام وتعسف القضاء، و أهم ما نصت عليه هذه المدرسة في مجال التجريم هو التأكيد على إضفاء صفة الجريمة على الفعل الذي يقوم به الإنسان و يشكل مساسا خطيرا بالحقوق بموجب نصوص تشريعية مكتوبة، و يعد بيكاريا وبينتهام و فيورباخ من أهم رواد هذه المدرسة، وصولا إلى المدرسة التقليدية الجديدة التي ارتكزت على نظرية العدالة التي أقرها الفيلسوف الألماني " كانت"، و لقد أكدت هذه المدرسة على أن الدولة هي التي تكفل حماية حقوق و مصالح الأفراد من خلال نظام قانوني يخضع له الجميع، كما نادى هذا الفقيه أو الفيلسوف المشرع الجزائري بعدم تجاوزه ما تقتضيه العدالة، و ذلك بحثه على الموازنة بين المصالح الجماعية و المصلحة الفردية.

أما مرحلة البحث العلمي فقد نشأت على يد المدرسة الواقعية التي تأسست على يد الفقيه " لومبروزو " أستاذ الطب الشرعي سنة (1836 - 1909)، و " فيري " أستاذ القانون الجنائي سنة (1856 - 1929)، والقاضي الباحث في علم الإجرام " كاروفالو"، و إستندت هذه المدرسة على المنهج العلمي، حيث ظهر فيها علم الإجرام، و قسمت الجريمة وفقا للتقسيم

الذي اعتمده القاضي "كاروفالو" إلى جرائم طبيعية كالقتل والسرقة... و الجرائم المصطنعة التي ينشئها المشرع كالجرائم الجرمية و جريمة حمل السلاح...¹، وتتسم هذه الطائفة الثانية من الجرائم باختلافها من مكان إلى آخر، وتطورت هذه المرحلة على يد مدرسة الدفاع الاجتماعي التي ضمت اتجاهات الأول بريادة "كراماتيكا" الذي رأى وجوب اللجوء إلى وسيلة ثانية أكثر واقعية من القانون الجنائي و الثاني بريادة ماركل انسل الذي دافع عن القانون الجنائي وضرورة وجود تشريعات جنائية لمواجهة الجرائم داخل المجتمعات.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن إتساع رقعة التجريم :

يمكن إجمال النتائج المترتبة عن إتساع رقعة التجريم في نتيجتين:

- التضخم التجريمي و العقابي.
- أزمة العدالة الجنائية.

أ-التضخم التجريمي و العقابي:

لقد أدى سعي الدولة في مكافحة الظاهرة الإجرامية لتحقيق حماية المجتمع من الإختلالات التي تخلفها وقوع الجريمة، وضمنان حق الدولة في معاقبة كل من يرتكب جريمة تخل بالنظام الاجتماعي، إلى ظهور ظاهرة التضخم العقابي²، وذلك نتيجة لإفراط المشرع في استخدام السلاح العقابي في مواجهة الظاهرة الإجرامية³، وأدى إلى زيادة في عدد الجرائم و ترتب معه الزيادة في عدد القضايا المعرضة على القضاء.

وهذا ما جعل قانون العقوبات عاجزاً عن حماية المصالح الاجتماعية الجديدة بالحماية، وهذا ما أكدته العديد من الأبحاث⁴، إذ عجز عن تحقيق الردع

¹ أحمد مجودة، المرجع السابق، ص 183.

² أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 09.

³ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط 2، دار الشروق، سنة 2002، ص 151.

⁴ عمر سالم، المرجع السابق، ص 12.

العام و الردع الخاص، و يظهر ذلك جليا من خلال الزيادة المستمرة في عدد الجرائم و العودة إلى الجريمة أصبح أمرا طبيعيا.¹

ب - أزمة العدالة الجنائية:

يترتب عن وقوع الجريمة من قبل المتهم نشوء حق الدولة في العقاب، و بما أن الدولة لا يجوز لها اللجوء إلى التنفيذ المباشر للعقوبة وفقا لمبدأ قضائية العقوبة الذي يحتم عليها عرض المتهم على جهة قضائية نظامية ومختصة وإصدار حكم قضائي يكشف لها عن هذا الحق و يقرره، فحق الدولة في العقاب هو حق قضائي.²

و تستخدم الدولة الدعوى العمومية كوسيلة لاقتضاء حقها في العقاب، حتى جعل البعض يعتبرون أن الدعوى العمومية هي الوسيلة الوحيدة لإستقاء حق الدولة في العقاب فضلا عن حماية هذا الحق³، و تتسم الدعوى العمومية بطول إجراءاتها و تعقيدها.

و لقد أدى تطور الظاهرة الإجرامية إلى تضخم ظاهر التجريم والعقاب و ترتب معه الإسراف في استعمال الدعوى العمومية لمكافحة هذه الظاهرة، فأصبحت العدالة الجنائية تعاني و أوشكت على أن تصاب بالشلل⁴، و أصبح مرفق العدالة في حاجة لمن ينصفه بعدما كان المرفق الوحيد الذي ينصرف الآخرين⁵.

و ما زاد في معاناة العدالة الجزائية بالإضافة إلى طول الإجراءات و تعقيدها، قلة عدد القضاة و عدم تخصصهم، فعدم الموازنة بين الزيادة في عدد الجرائم و عدد القضاة المختصين بالفصل فيها نتج عنه عدم إشباع غريزة

¹ عمر سالم، المرجع السابق، ص 12.

² عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، ط 2، دار الإسكندرية للنشر، سنة 1985، ص 10.

³ السيد عتيق، المرجع السابق، ص 12.

⁴ أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 10.

⁵ عمر سالم، المرجع السابق، ص 04.

العدالة في نفوس المتقاضين، وبعث الشعور بعجز الجهاز القضائي عن مكافحة الجريمة.

الفرع الثالث: التحول عن الإجراءات العادية ' وسائل علاج أزمة العدالة الجزائية' :

لقد أدى تطور الظاهرة الإجرامية إلى الزيادة في عدد الجرائم و نتجت عنه ظاهرة التضخم العقابي، مما أدى إلى زيادة رهيبة في عدد القضايا المعروضة على المحاكم، أرهقت كاهل القضاء و بيّنت عجزه في مكافحة هذه الظاهرة على الوجه الاكمل.

و بذلك أثبتت العدالة التقليدية عدم استطاعها مواجهة الزيادة في الظاهرة الإجرامية، ووجدت المجتمعات نفسها في مواجهة التزايد المستمر للإجرام¹، مما أدى إلى ضعف قيمة الدعوى العمومية و ظهرت اتجاهات حديثة في سياسة العقاب تنادي بإتباع سياسة جنائية جديدة تختلف جذريا عن السياسة التقليدية و تبحث عن وسائل أخرى لتجاوز أزمة العدالة الجنائية.

فظهرت العديد من الأفكار هي في حقيقة الأمر خروجاً أو تحولا عن الدعوى العمومية، نذكر منها ما يلي : اللجوء إلى التدابير الاحترازية بدلا من العقوبات التقليدية، الحد من التجريم و الحد من العقاب، و المعالجة الغير قضائية للخصومات بإقرار نظام المصالحة و التنازل و الصفح في الجرائم البسيطة².

و ظهرت الإجراءات المختصرة أو الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية كآلية جديدة تعرف ببدائل الدعوى العمومية، هذه الآلية تفرض عدم تعريض المتهم للإجراءات التقليدية للخصومة الجزائية و تحقق هدفين، يتمثل الهدف الأول في عدم تعريض نوع من المتهمين لأحكام المحاكمة الجزائية و ما يترتب

¹ عبد الرؤوف مهدي، السجن كجزاء جنائي في ضوء السياسة الجنائية الحديثة، مجلة القانون و الإقتضاء - العدد الأول والثاني، مارس - جويلية، سنة 1978، ص 232.

² أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 10-11.

عنها من آثار سلبية تعود عليهم سيما في الحالة التي تكون فيها العقوبات المقرر لها ته الجرائم عقوبات بسيطة كالغرامة فقط أو عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، و يتمثل الهدف الثاني في الحد من عدد القضايا البسيطة المعروضة على القضاء وإعطاء هذا الجهاز فرصة للتركيز في القضايا الهامة¹.

و تعد الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية إحدى الوسائل الرئيسية التي تعتمد عليها السياسة الجزائية الحديثة لتفعيل دور العدالة الجنائية وتبسيط الإجراءات الجزائية، و الحد من طول الإجراءات و معالجة البطء الذي يعترضها الذي أضى هاجسا تعاني منه كثير من دول العالم².

المطلب الثاني: طول الإجراءات و تعقيدها

إن الثابت وفقا لمبدأ قضائية العقوبة - الذي يقرر أن لا عقوبة بغير حكم قضائي- أنه لا يجوز للدولة اللجوء إلى التنفيذ المباشر للعقوبة، إذ يتوجب عليها عرض الجاني على القضاء و إستصدار حكم قضائي ضده يقرر العقوبة و يحددها مقدارها، و تعد الدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية لاقتضاء حق الدولة في العقاب، ويستوي الأمر بالنسبة لجميع الجرائم مهما اختلفت طبيعتها أو جسامتها، و لقد أدى تطور الظاهرة الإجرامية إلى الزيادة المعتبرة في عدد الجرائم و بالنتيجة أدى إلى الزيادة في عدد القضايا المنظورة أمام المحاكم، و هذا ما أرهق كاهلها و أدى إلى ظهور أزمة في العدالة الجنائية و تراجع قيمة الدعوى العمومية أمام الاتجاهات الحديثة في سياسة العقاب، الشيء الذي جعل السياسة الجنائية الحديثة تبحث عن وسائل بديلة عن الدعوى العمومية للخروج من هذه الأزمة، و لقد أفرز هذا البحث عن اعتماد و إتباع الكثير من

¹ السيد عتيق، المرجع السابق، ص 29.

² شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 09.

التوجهات بما فيها المعالجة الغير القضائية للخصومات الجزائية في الجرائم البسيطة كإقرار المصالحة الجزائية و التنازل و الصفح¹.

و تعد المعالجة الغير القضائية للخصومات الجزائية من الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الخصومة، إذا فالإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى في الجرائم البسيطة وسيلة فرضتها السياسة الجزائية الحديثة لتفادي الآثار السلبية المترتبة عن طول الإجراءات و تعقيدها.

لذلك فإن دراسة تقادي الآثار السلبية المترتبة عن طول الإجراءات و تعقيدها كضرورة لإتباع الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية، يقتضي علينا دراسة الإجراءات العادية و سوف نخصص دراستنا على التشريع الجزائري كمثال، ثم الآثار السلبية المترتبة عن الإجراءات العادية في الجرائم البسيطة.

الفرع الأول : الإجراءات العادية في التشريع الجزائري.

الدعوى العمومية هي مجموع الإجراءات التي تقوم السلطات المختصة- " سلطة الإستدلال، سلطة التحقيق القضائي، سلطة المحاكمة"- من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية صدور حكم قضائي بات في الدعوى العمومية².

و تنقسم الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري إلى مرحلتين، الأولى تسمى بمرحلة الضبطية القضائية أو مرحلة التحريات الأولية، و الثانية تسمى بالمرحلة القضائية.

¹ أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 10-11.

² شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 78.

أ- المرحلة الشبه القضائية :

1- مفهومها :

و هي مرحلة تسبق تحريك الدعوى الجزائية تهدف إلى التحضير إلى تحريكها و توضيح الوقائع لجهتي التحقيق و الحكم، و يشرف على هذه المرحلة ضباط الشرطة القضائية، و عادة ما تنتهي هذه المرحلة برفع ملف القضية المتكون من المحاضر التي أعدت في إطار التحقيقات الأولية و عرضها على النيابة العامة التي تقرر وفقا لمبدأ الملائمة إما إصدار الأمر بحفظ أوراق القضية إذا ما توافرت شروطه القانونية، أو تحريك الدعوى العمومية بإحالتها على جهة التحقيق إذا كانت الوقائع ستوجب ذلك، أو برفعها مباشرة إلى جهات الحكم للفصل فيها¹.

و يعرف الأستاذ الدكتور مأمون محمد سلامة مرحلة الاستدلال على أنها في جوهرها "مجموعة الإجراءات التي تباشر خارج اطار العمومية و قبل البدء فيها بقصد التثبت من وقوع الجريمة و البحث عن مرتكبها و جمع الأدلة و العناصر اللازمة للتحقيق"².

و يتميز الاستدلال بعدة خصائص يمكن إجمالها في التجرد من استعمال كافة وسائل القهر والإكراه التي تمس بحقوق و كرامة الأفراد والانتقاص من حرياتهم أثناء القيام به، كما أن الاستدلال يتميز بأنه لا يصلح بأن يكون الأساس الذي يعتمد عليه قضاة الحكم في القضاء بالإدانة على المتهمين.

2- أهميتها :

تتجلى أهمية مرحلة التحريات الأولية أو مرحلة الاستدلال في :

➤ التنقيب عن أدلة الجريمة و جمعها.

¹ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة للنشر، الجزائر 2005، ص 184-185.

² مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2004-2005، ص 493.

➤ تبدو أهمية التحقيق الأولي أو الاستدلال كذلك في كونه عادة ما يتم في وقت معاصر لارتكاب الجريمة أو على إثرها مباشرة، الشيء الذي يسهل عملية التتقيب عن الأدلة وجمعها، ذلك أن التأخير في التتقيب أو جمع الأدلة غالبا ما يؤدي إلى اندثارها، و يترتب عنه إفلات الجناة من المسؤولية الجزائية.

و تتجسد أهمية مرحلة التحريات الأولية كذلك في الكشف عن مرتكبي الجرائم و تقديمهم للقضاء لمحاكمتهم¹.

3- السلطة المختصة بالتحريات الأولية :

لقد حدد قانون الإجراءات الجزائية السلطة المختصة بالتحريات الأولية وقسمتها إلى 3 فئات فتتص المادة 14 منه على مايلي:

"يشمل الضبط القضائي :

1- ضباط الشرطة القضائية.

2- أعوان الضبط القضائي.

3- الموظفون والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي."

في حين بين قانون الإجراءات الجزائية في المادة 15 و ما بعدها (من المادة 15- 28 إ.ج) أعضاء الضبطية القضائية، فحدد ضباط الشرطة القضائية في المادة 15 ق.إ.ج، و حدّد فئة أعوان الضبط القضائي في المادتين 19-20 من ق.إ.ج، وتناول فئة الموظفين والأعوان اللذين يقومون ببعض مهام الضبطية القضائية في المواد من 21 إلى غاية المادة 28 من ق إ.ج، وبذلك يتكون جهاز الضبط القضائي في الجزائر من:

ضباط الشرطة القضائية : بالرجوع إلى نفس المادة 15 من ق إ.ج يتضح جليا أن المشرع الجزائري قسم ضباط الشرطة القضائية إلى فئتين الأولى تتمتع بصفة الضابط بقوة القانون وتتضمن أربعة أصناف على سبيل الحصر وهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني محافظو الشرطة، ضباط

¹ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 185-186.

الشرطة، أما الثانية فهي الفئة التي لا تتمتع بصفة الضابط بقوة القانون مباشرة، بل يجب لإضفاء صفة الضابط الحصول على قرار مشترك من الوزيرين المعنيين، وتتضمن ثلاثة أصناف وهم ذوو الرتبة في الدرك ورجال الدرك الوطني والذين يشترط لتقدمهم صفة الضبطية مضي مدة ثلاث سنوات في هذا السلك و موافقة اللجنة الخاصة على إضفاء المترشحين صفة الضبطية، و صدور قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني يقضي بمنح المترشحين صفة الضبطية القضائية، مفتشوا الأمن الوطني الذين يعملون في سلك الشرطة بصفة مفتش لمدة ثلاث سنوات على الأقل و اللذين تم قبولهم من قبل اللجنة الخاصة و صدر قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية يمنحهم هذه الصفة، ضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين صدر بشأنهم قرار مشترك بين وزير العدل و وزير الدفاع الوطني.

أعوان الضبط القضائي أو أعوان ضباط الشرطة القضائية: وهم:

- موظفو مصالح الشرطة.
- ذو الرتبة في الدرك الوطني.
- رجال الدرك الوطني.
- مستخدمي مصالح الأمن العسكري.
- أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا.

الأعوان و الموظفين المنوط بهم بعض مهام الضبط :

بالرجوع إلى نص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن هناك صنفان من الأعوان و الموظفين المكلفون بالقيام ببعض مهام الضبط القضائي ويتمتعون بصفة الضبطية القضائية، صنف تم تحديده في قانون الإجراءات الجزائية بموجب نص المادة 21 منه و هم الموظفون و الأعوان المختصون في الغابات و الولاية في الجرائم التي تمس بأمن الدولة، و صنف تم تحديده بقوانين خاصة كأعوان الجمارك في المادة 41، 42، 50 من قانون الجمارك، مفتشو

العمل المادة 14 من القانون 90 - 03 المؤرخ في 16/02/1990، مفتشو الأسعار، و مفتشو التجارة، المهندسون و مهندسو الأشغال و رؤساء المقاطعات (القانون 01 - 14 المؤرخ في 19 / 03 / 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و أمنها) و أعوان الصحة البنائية م 52 من القانون 87-17 المؤرخ في 01/08/1987، و أخيرا أعوان البريد والمواصلات.

4 - أعمال الضبطية القضائية :

عادة ما يتم اكتشاف الجريمة من قبل الضبطية القضائية عن طريق الأعمال الدورية التي تقوم بها الضبطية الإدارية في إطار وظيفتها الوقائية من الجريمة بغرض تحقيق الأمن و الاستقرار في المجتمع، و لكن بالإضافة إلى هاته الوسيلة هناك عدة مصادر أخرى يستسقي منها رجال الضبطية القضائية معلوماتهم عن الجرائم كإنتشار خبر الجريمة بين الناس أو عن طريق البلاغ، أو عن طريق الشكوى، و كل هذه تعد وظائف الضبطية القضائية، و لقد نظم المشرع الجزائري مهام الضبطية القضائية في المادتين 17 - 18 من قانون الإجراءات الجزائية، فتنص المادة 17 عن ما يلي: " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12-13 و يتلقون الشكاوى البلاغات و يقومون بجمع الاستدلالات و إجراء التحقيقات الابتدائية.

عند مباشرة التحقيقات و تنفيذ الإنابات القضائية، لا يجوز لضابط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 28.

يمكن لضابط الشرطة القضائية بناء على رخصة من النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا، أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور أو أشخاص يجري البحث عنهم أو متابعتهم لارتكابهم جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

و في حالة الجرم المشهود سواء أكان جنائية أو جنحة فإنهم يمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى المادة 42 و ما يليها.

و لهم الحق أن يلجأوا مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم."، و تنص الفقرة 1 من المادة 18 على ما يلي : " يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحضروا محاضر بأعمالهم و أن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار و كيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل إلى علمهم و عليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحضرونها...".

من خلال نص المادتين 17 و 18 السابقين الذكر يتضح أن المشرع الجزائري قسم اختصاصات الضبطية القضائية إلى اختصاصات عادية تتمثل في تلقي الشكاوى و البلاغات و جمع الاستدلالات و إجراء التحقيقات الابتدائية، و تنفيذ الإنابات القضائية و تحرير المحاضر، و اختصاصات استثنائية في حالة الجرائم المتلبس بها نظمها في المواد 03/17 و في الفصل الرابع من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان في اعتراض مراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب الذي أدخل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ 2006/12/20 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية في المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 17، وكذلك في حالة الجريمة المتلبس بها في المواد 4/17 و المادة 42 و ما بعدها من نفس القانون.

في الأخير إن ضابط الشرطة القضائية بعد انتهائه من البحث والتحري يقوم بتحرير محاضر بكافة الأعمال التي قام بها و يرسلها إلى السيد وكيل الجمهورية باعتباره ممثل النيابة العامة ليتخذ بشأنها الإجراء المناسب، ملائما في ذلك بين تحريك الدعوى العمومية و بين الأمر بحفظ أوراق القضية¹.

¹ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة للنشر، الجزائر 2005، ص 63.

ب - المرحلة القضائية :

عادة ما تنتهي مرحلة الاستدلالات بتكوين ملف يتكون من المحاضر التي أعدت في إطار التحقيق الأولي عن الوقائع و مرتكبيها و عرضها على النيابة العامة، فإذا رأت النيابة العامة أن الاستدلالات كافية لإدانة المتهم لجأت إلى تحريك الدعوى العمومية ضده، إما برفع القضية مباشرة إلى محكمة الجناح والمخالفات، و إما بإحالتها على قاضي التحقيق إذا ما رأت الوقائع موضوع الاستدلال ما زالت بحاجة إلى أدلة تحدد مدى ثبوتها¹.

و بذلك يتبين أن المرحلة القضائية تتكون من مرحلتين، الأولى مرحلة التحقيق القضائي و الثانية مرحلة المحاكمة.

ب-1- مرحلة التحقيق القضائي:

و هي المرحلة القضائية الأولى للدعوى الجزائية، وتقوم بإجرائها سلطة تحقيق الممثلة في قاضي التحقيق، و هي مرحلة تمهيدية للمرحلة النهائية للمحاكمة الغاية منها التتقيب عن الأدلة وجمعها، و تقدير هذه الأدلة لترجيح ما بين وقف السير في الدعوى أو الإحالة على الجهات القضائية في حالة تم ترجيح ثبوت التهمة في حق الجاني.

و يختلف التحقيق القضائي اختلافا جذريا عن التحقيق الأولي الذي يقوم به ضباط الشرطة القضائية، إذ أن التحقيق الأولي هو تحقيقا بوليسي يهدف إلى البحث عن الجرائم وكشف مرتكبيها وإحالتهم إلى جهات القضاء لمحاكمتهم، وإن كان التحقيق القضائي الذي يقوم به القاضي التحقيق يهدف هو الآخر إلى البحث عن الأدلة وجمعها، إلا أن الاختلاف بينهما يكمن في أن المحقق الذي يقوم بالتحري عن الجرائم ليس له سلطة تقدير الأدلة إذ يعد ذلك من الاختصاصات الأصلية التي يقوم بها قاضي التحقيق.

¹ احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999، ص199.

و لقد أقر المشرع الجزائري مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق شأنه شأن تشريعات إجرائية كثيرة¹.

و يتصل قاضي التحقيق بالدعوى بناء على طلب النيابة العامة أو بموجب شكوى مصحوبة بإدعاء مدني يقدمها الشخص المتضرر إلى السيد قاضي التحقيق، حيث تنص المادة 38 /3 من قانون إجراءات الجزائية في هذا الصدد على ما يلي " ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ضمن الشروط المحددة في المادتين 67/73"، ولا يجوز له إجراء أي تحقيق إلا بموجب الطلب من وكيل الجمهورية حتى ولو كان ذلك بصدد جنائية أو جنحة متلبس بها و هذا ما أكدته المادة 1/67 من قانون الإجراءات الجزائية².

و يغلب على التحقيق القضائي في التشريع الجزائري الطابع التوقيبي، إذ يتمتع بنفس الخصائص التي يتمتع بها نظام التقيب والتحري ويقوم على نفس المبادئ التي يقوم عليها هذا النظام، إذ يتميز التحقيق القضائي في الجزائر بما يلي:

- وجوب إثبات إجراءات التحقيق القضائي في الجزائر بالكتابة، وهذا ما نصت عليه المادة 68 من قانون إجراءات الجزائية حيث أكدت على وجوب تحرير نسخة من محضر إجراءات التحقيق و كذلك جميع الأوراق.
- السرية في التحقيق : أي أن التحقيق القضائي يتم في غرفة قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية أو بغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بدون حضور الجمهور، ولا تقتصر السرية على الجمهور بل تنصرف حتى إلى أطراف الدعوى العمومية.

¹ نظرا للتعارض بين وظيفتي النيابة العامة والتحقيق القضائي فقد لجأت الكثير من التشريعات الإجرائية إلى الفصل بين هذين السلطتين، كما هو الحال في التشريع الفرنسي و الإيطالي والألماني، وهذا لا يعني أن هناك تشريعات أخرى لم تجمع بين هاتين السلطتين كالتشريع المصري، الياباني، اليوغسلافي، الكويتي، أنظر في هذا الشأن:

- أحمد شوقي الشلقاني، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 214، 215.

² راجع نص المادة 1/67 من قانون الإجراءات الجزائية.

- أن إجراءات التحقيق القضائي ليست حضورية، وهذا ما يتماشى مع نظام التفتيش و التحري، وبذلك لا يوجب القانون على قاضي التحقيق إبلاغ المتهم بتاريخ الإجراء الذي يتخذ في إطار البحث عن الحقيقة أو بمكانه.

تتمتع سلطة التحقيق بسلطة واسعة في تحديد نطاق التحقيق سواء من حيث الوقائع التي يشملها التحقيق أو الأشخاص اللذين يتناولهم¹، إذ تنص المادة 67 / 3 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "... و لقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفة فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه."، و تنص الفقرة 03 المادة 67 على ما يلي: "فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوي أو المحاضر المثبت لتلك الوقائع".

إجراءات التحقيق: هي مجموعة من الأعمال التي يقوم بها قاضي التحقيق للوصول إلى الحقيقة في واقعة معينة تعد جريمة بمفهوم قانون العقوبات، و تنقسم إجراءات التحقيق إلى قسمين : إجراءات تهدف إلى الحصول على الدليل و تمحيصه كالتفتيش و سماع الشهود و تسمى بإجراءات جمع الأدلة، و إجراءات تمهد للدليل و تؤمنه كالقبض و الحبس المؤقت و تسمى بالإجراءات الاحتياطية ضد المتهم².

¹ عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 362-363.

² أنظر: -عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 371.

- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، سنة 2013، ص 345.

- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع و القضاء و الفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، كلية الحقوق، بيروت، سنة 1996، ص 543.

أ - إجراءات جمع الأدلة :

يقوم قاضي التحقيق باتخاذ كافة الإجراءات للوصول إلى الحقيقة، فتنص المادة 1/68 من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي: " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي".

و لقد بين قانون الإجراءات الجزائية إجراءات جمع الأدلة على النحو الآتي: المعاينة، التفتيش و ضبط الأشياء، مراقبة المحادثات و تسجيلها، سماع الشهود، الاستجواب و المواجهة و ندب الخبراء.

و لا يلتزم قاضي التحقيق بمباشرة جميع هذه الإجراءات أو بإتباع ترتيب معين عند مباشرتها، و إنما يباشر الإجراءات التي تمليه عليها مصلحة التحقيق وظروفه في الكشف عن الحقيقة، كما يرتبها وفقا لما تقتضيه هذه المصلحة و ما تسمح به ظروف التحقيق¹.

أ - 1 - الانتقال و المعاينة :

تنص المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يجوز للقاضي الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات أو للقيام بتفتيش، و يخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته و يستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق و محرر محضرا بما يقوم به من إجراءات"، ويهدف إجراء المعاينة و الانتقال الذي يقوم به قاضي التحقيق إلى الحصول على أدلة مادية تساهم في الوصول إلى الحقيقة و تسهل على المحكمة وظيفتها أثناء الفترة القضائية كأثار كوابح السيارات في جرائم الإصابات و القتل الخطأ و آثار الأقدام و البصمات في جرائم السرقة و الدم في جرائم القتل...².

¹ عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 371.

² أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية... الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 239.

أ-2- التفتيش و الضبط

لقد أجازت المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق في إطار الكشف عن الحقيقة مباشرة إجراء التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء تفيد في إظهار الحقيقة، و ضبط الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو استخدمت في ارتكابها أو نتجت عنها حيث جاء نصها كالتالي: "يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة."، و تنص الفقرة الأولى من المادة 84 على مايلي: "إذا اقتضى الأمر أثناء إجراء تحقيق وجوب البحث عن مستندات فإن القاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنوب عنه وحدهما الحق في الإطلاع عليها قبل ضبطها مع مراعاة ما تقتضيه ضرورات التحقيق و ما توجبه الفقرة الثالثة في المادة 83."

أ-3- سماع الشهود:

تعد الشهادة من أهم الأدلة في المواد الجزائية التي تنصب على وقائع مادية لا يمكن إثباتها بالكتابة و تحتاج إلى من عاينها بنفسه¹، ويقصد بها إلقاء الشاهد بمعلومات حول الجريمة أمام سلطة التحقيق، فيجوز لقاضي التحقيق أن يطلب من غير أطراف الدعوى الجزائية الإدلاء بما لديهم من معلومات حول الجريمة موضوع التحقيق²، أو أن يستدعي كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته، إذ تنص المادة 1/88 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "يستدعى قاضي التحقيق أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته."

4- الاستجواب و المواجهة:

¹ أحمد الشوقي الشرقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية...، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 247.

² محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 349.

يقصد به مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه و بالأدلة القائمة ضده و مناقشته بشأنها تفصيلا كي يعترف بها أو ينكرها، و لقد تناولها المشرع الجزائري في المواد 100 -108 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 100 على ما يلي : " يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته و يحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه و ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار..."، كما تنص المادة 101 على ما يلي: " يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة استكمال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء...".

أ-05- ندب الخبراء :

قد يرى قاضي التحقيق أن مقتضيات التحقيق تتطلب تدخل أهل الخبرة و الاختصاص لكشف الحقيقة، كأن يكون التحقيق يتعلق ببعض المسائل التي تحتاج كشفها إلى خبرة علمية دقيقة، كتحديد سبب الوفاة ووقتها و تحديد نوع المادة التي استخدمت من في جريمة القتل و غيرها من المسائل¹، لذلك فقد أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق الإستعانة بالخبراء في المسائل الفنية التي تعترضه أثناء التحقيق في المادة 143 / 1 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على أنه: " لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بנדب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة و إما من تلقاء نفسها أو من الخصوم".

ب- الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم :

¹ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 347.

الإجراءات الاحتياطية التي يتخذها قاضي التحقيق ضد المتهم هي الأمر بالإحضار و الأمر بالقبض و الأمر بالإيداع، و لقد نص المشرع الجزائي على هذه الإجراءات في المواد من المادة 109 إلى المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية.

و تعد هذه الإجراءات الاحتياطية قيوداً مؤقتة على حرية المتهم في التنقل و في الإدارة و التصرف، أقرها المشرع ضماناً لحسن سير التحقيق¹.

و تتضمن هذه الإجراءات شروطاً شكلية تتعلق بالبيانات الواجب توافرها في هذه الأوامر و تسمى بالشروط العامة، و أخرى خاصة تتعلق بكل أمر على حدا تميزه عن باق الأوامر².

ب - التصرف في التحقيق :

بعد انتهاء قاضي التحقيق من تحقيقه و اتخاذه كل الإجراءات اللازمة لكشف الحقيقة، و النظر في القضية من حيث الوقائع و القانون و مدى نسبها إلى المتهم يتصرف في التحقيق، مستخدماً سلطته التقديرية في تقدير الأدلة المتحصل عليها ضد المتهم، فإذا قدر بأن مصير الدعوى المرفوعة ضد المتهم هو حصول هذا الأخير على البراءة أصدر أمراً بأن لوجه للمتابعة في مواجته، أما إذا رجحت لديه كفاية الأدلة فإنه يأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، و بذلك فإن التصرف في الدعوى من طرف قاضي التحقيق له وجهين، إما الأمر بالأوجه للمتابعة و إما بالإحالة³ على محكمة المخالفات إذا رأى أن الوقائع تشكل مخالفة أو على محكمة الجناح إذا كانت الوقائع تشكل جنحة أو بإرسال المستندات إلى السيد النائب العام إذا رأى أن الوقائع تشكل جنائية.

¹ عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 425.

² للتفصيل أكثر أنظر : - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 368-377.

³ أنظر في هذا الشأن: - محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 394.

-عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 463.

-سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية...، المرجع السابق، ص 569-570.

1- مرحلة المحاكمة :

و هي المرحلة القضائية الثانية للدعوى الجزائية و يتولى القيام بها قضاة الحكم، و تهدف هذه المرحلة إلى الفصل في الدعوى العمومية إما بالبراءة أو بالإدانة في حالة ثبوت التهمة، و لا يتم البت في الدعوى إلا بعد تقدير الأدلة المستوحاة من ملف الدعوى

و تقسم المحاكم الجزائية تبعاً لجسامه الجريمة إلى محكمه الجنج والمخالفات و محكمة الجنائيات.

أ- محكمة الجنج و المخالفات:

و هي تلك المحكمة التي تفصل في الجنج و المخالفات التي تقع في دائرة اختصاصها، أو التي يقيم في دائرتها أحد المتهمين المساهمين في ارتكاب الجريمة، أو يقبض فيها على المتهم و لو كان القبض لسبب آخر وهذا ما نصت عليه المادة 328، 329 من قانون الإجراءات الجزائية.

و تتشكل محكمة الجنج و المخالفات من قاضي فرد و يتولى كتابة الضبط كاتب الجلسة و يقوم بمهمة النيابة العامة وكييل الجمهورية أو أحد مساعديه وهذا ما أكدته المادة 340 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب - محكمة الجنائيات :

و هي تلك المحكمة المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة قانوناً بأنها جنائيات، و تعقد محكمة الجنائيات جلساتها بمقر المجلس القضائي، و لها أن تعقده في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص بموجب قرار من وزير العدل، ويشمل اختصاصها الإقليمي كل دائرة اختصاص المجلس القضائي وفقاً للمادة 252 من قانون الإجراءات الجزائية.

و تتعقد محكمة الجنائيات بصفة دورية كل ثلاثة أشهر كأصل عام، إلا أنه يجوز لرئيس المجلس القضائي تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر بناء

على طلب من النيابة و هذا ما يستشف من خلال نص المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية.

و تشكل محكمة الجنايات من نوعان من القضاة، قضاة مهنيين وآخرين شعبيين تتوافر فيهم شروط نص عليها المواد 361-362-363 من قانون الإجراءات الجزائية.¹

و يقوم بمهمة النيابة العامة النائب أو أحد مساعديه و يساعد المحكمة كاتب الجلسة (م 256 - 257).

بالإضافة إلى بعض المحاكم الاستثنائية كقسم الأحداث الذي يتولى البت في الدعاوى المقامة ضد أشخاص لم يبلغوا السن القانوني بعد، و المقدر بثمانية عشرة (18) سنة.

الفرع الثاني : تفادي الآثار السلبية المترتبة عن الإجراءات العادية في الجرائم البسيطة.

تعد الدعوى العمومية هي الوسيلة الوحيدة التي تتبعها الدولة لإستيفاء حقها في العقاب فضلا عن حمايته²، في جميع الجرائم سواء كانت بسيطة أو كانت جسيمة، تعرض بموجبها كل شخص اقترف جريمة بمفهوم قانون العقوبات على الجهات القضائية المختصة لمحاكمته و تقرير مدى إدانته من عدمه³.

¹ راجع المواد 361، 362، 363 من قانون الإجراءات الجزائية

² السيد عتيق، المرجع السابق، ص 12.

³ محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص 161.

و يترتب عن الدعوى العمومية نشوء الخصومة الجزائية التي تتكون من مجموعة من إجراءات تتمثل في تقديم المتهم من قبل النيابة العامة إلى القضاء حتى تنقضي الدعوى بحكم بات أو بغير ذلك من أسباب الإنقضاء¹.

و فاعلية الإجراءات الجزائية تقتضي السرعة في اتخاذها و التبسيط فيها و تسييرها على نحو يحدث التوازن ما بين المصلحة العامة و مصلحة الأفراد²، حتى يتسنى لها تحقيق العدالة بصورة فعالة.

و الفاعلية في العدالة الجنائية تتطلب الإيجار و الاختصار في الإجراءات الجزائية لتحقيق السرعة في الوصول إلى الحقيقة، ذلك أن التأخير في اتخاذ الإجراءات و البطء الذي يعترها و تعقيدها يدر بمساوئ كثيرة تعود على المجتمع و المتهم و الضحية.

و السؤال المطروح في هذا الصدد ما هي السلبيات المترتبة عن طول الإجراءات العادية في الجرائم البسيطة ؟.

و هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال ما يلي:

1- الآثار السلبية التي يخلفها البطء في الإجراءات العادية على المجتمع:

تعد الجريمة الخطر الفتاك الذي يفتت النسيج الاجتماعي و يهدد أمنه و استقراره، لذلك كان لزاما على الدولة الحديثة التكفل بمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة عن طريق تجريم كل فعل يشكل اعتداء على مصالح المجتمع و يهدد كيانه و استقراره، و إقرار عقوبة له، مما أدى إلى زيادة عدد الجرائم و من ثم زيادة عدد القضايا المطروحة على القضاء³، وهو ما أدى بدوره إلى ظهور ظاهرة التضخم العقابي⁴ التي تسببت في ظهور أزمة العدالة الجنائية، فأصبح

¹ أحمد فتحي سرور، إجراءات جنائية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1981، ص 109-160.

² السيد عتيق، المرجع السابق، ص 14.

³ أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 10.

⁴ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق للنشر، طبعة 4، سنة 2006، ص 20.

قانون العقوبات غير قادر على تحقيق الردع العام أو الخاص، إذ أن عدد الجرائم في تزايد مستمر و العودة إلى الجريمة مستمرة هي الأخرى¹.

و تعد الجرائم البسيطة التي لا تنم على وجود أي خطورة إجرامية لدى فاعلها كجرائم البيئة و المرور و الجرائم التنظيمية المحور الأساسي لظهور ظاهرة التضخم العقابي، و النتيجة المتسببة في ظهور تدهور دور العدالة الجنائية، ذلك أن العدالة الجنائية ملزمة بالنظر في كافة الجرائم على اختلاف جسامتها²، و هذا ما ترتب معه الزيادة في عدد المتابعات القضائية و الزيادة في عدد الملفات المعروضة على القضاء، فتقهقر دوره و تراجع ثقة الأفراد به نتيجة الشعور بعجزه عن مكافحة الجريمة، الذي خلفه هذا التدهور لديهم في أنفسهم³.

و يعد البطء في الإجراءات العادية و طولها و تعقيدها من أهم العوامل التي أدت إلى عرقلة سير العدالة الجنائية لا سيما في الجرائم البسيطة و قليلة الأهمية.

و بذلك تظهر أن السلبيات التي يخلفها إتباع الإجراءات العادية في الجرائم البسيطة كثيرة و متنوعة يمكن إجمالها في التالي:

➤ إتباع الإجراءات العادية في مواجهة الجرائم البسيطة أثبتت عجز في تحقيق الردع العام، حيث وجدت المجتمعات نفسها في مواجهة تزايد رهيب في عدد الجرائم.

➤ إتباع الإجراءات العادية في مواجهة الجرائم البسيطة كان سببا من الأسباب في فشل سياسة العقاب في تحقيق الردع الخاص، حيث أثبت الواقع أن العودة إلى الجريمة في تزايد مستمر.

¹ عمر سالم، المرجع السابق، ص 12.

² السيد عتيق، المرجع السابق، ص 22.

³ أسامة حسين عبيد، المصالحة في قانون الإجراءات الجنائية، - رسالة دكتوراه-، القاهرة، سنة 2004، ص 3 و ما بعدها.

➤ إتباع الإجراءات العادية في مواجهة الجرائم البسيطة أدى إلى تزايد في عدد القضايا المطروحة على جهاز القضاء، الشيء الذي أرهق كاهله وأثر عليه سلبا في تحقيق العدالة على أكمل وجه.

➤ إتباع الإجراءات العادية في مجال الجرائم البسيطة أثبت فشله في مكافحة الظاهرة الإجرامية.

2 - الآثار السلبية التي يخلفها البطء في الإجراءات العادية على المتهم :

يتولد عن إتباع الإجراءات العادية في الجرائم البسيطة أضرارا بليغة تصيب المتهم في شخصه و اعتباره، فطول الإجراءات العادية يتولد معه طول أمد النزاع الذي يخلف ضررا جسيما بالنسبة للمتهم سيما إذا كان هذا الأخير محبوسا، ذلك أن الإجراءات الجزائية عادة ما تلجأ إلى إتخاذ إجراءات احتياطية ضد المتهم أثناء مرحلة التحقيق القضائي حفاظا على حسن سير التحقيق و متابعته في الكشف عن الحقيقة، و يتمثل هذا الضرر في توقيف المتهم عن وظيفته و المساس بمكانته الاجتماعية و خدش سمعته، ناهيك أن طول الإجراءات التي تتخذ ضد المتهم البريء ترهق كاهله¹ هذا من جهة.

و من جهة أخرى فإن إتباع الإجراءات العادية للخصومه الجنائية في الجرائم البسيطة يعرض المتهم لخطر المحاكمة الجزائية، و ما قد يتعرض له المتهم من عقوبات سالبة للحرية.

و ما يلاحظ أن العقوبات المقررة للجرائم البسيطة هي عقوبات بسيطة لا تتجاوز الغرامة أو العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

و لقد أجمع الفقه على أن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تخلف آثار سلبية لا تتوقف عند المساس بحرية المتهم فقط و إنما تتصرف إلى

¹ عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل قرينة البراءة - دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، الطبعة 1، سنة 2006، ص 34.

العديد من الحقوق، يمكن إجمالها في الآثار الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، و آثار نفسية و عضوية تصيب المتهم و أخرى اقتصادية.

أ - الآثار الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة:

ينجم عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة آثار اجتماعية كثيرة تعود على المحكوم عليه بعد قضاء فترة العقوبة، و لا تقتصر على المحكوم عليه فقط بل تمتد إلى جميع العلاقات الاجتماعية التي تربطه بأسرته و عائلته و بمجتمعه.

فبمجرد دخول المحكوم عليه السجن لتنفيذ العقوبة يحتك بالمحبوسين ويتبادل معهم الخبرات في مجال الجريمة و تنتزع منه صفة الخوف و العار من العقوبة فتصبح عنده الجريمة شيئاً طبيعياً، كما يتعلم الأساليب التي تمكنه من القيام بالجريمة دون وقوعه في قبضة القانون، و يتحول من مجرم مبتدأ إلى مجرم محترف، فيعاود ارتكاب الجريمة عند خروجه من السجن و يصبح من مرتادي السجن.

كما أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تؤدي إلى التقليل من المركز الاجتماعي للمحكوم عليه و يصبح منبوذاً من طرف المجتمع، الشيء الذي يدفعه إلى ارتكاب جريمة أشد من الجريمة التي تسببت في سلب حريته في المرة الأولى، و تؤثر سلبياً على أفراد أسرته تصل إلى حد التفكك الأسري.

ب - الآثار النفسية والعضوية التي تخلفها العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة :

يترتب عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة التي يتعرض لها المتهم آثار نفسية و عضوية تصيب المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة و تستمر معه حتى بعد خروجه من تنفيذ فترة العقوبة، و هذه الآثار كثيرة و متنوعة نذكر منها البعض على سبيل المثال لا على سبيل الحصر : الشعور بالتحقير

الاجتماعي وفقدان الذات هذا ما يسبب له الاكتئاب و القلق و اضطراب النوم و قتل الشعور بالمسؤولية و الإحساس بالفراغ و الحرمان النفسي و ما يترتب عنها من أمراض جنسية.

ج - الآثار الاقتصادية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة :

إن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ترتب آثار اقتصادية سلبية على الدولة و المجتمع، فتكبد الخزينة العمومية للدولة نفقات باهضة كان يمكن الاستفادة منها في حل مشاكل اجتماعية أخرى أكثر فائدة كالتعليم والصحة... كما تخلف آثار اقتصادية سلبية على المحكوم عليه و أفراد أسرته سواء في مرحلة تنفيذ العقوبة أو حتى بعد انتهاء تنفيذها، إذ تفقد الأسرة مورد رزقها إذا كان المحكوم عليه هو العائل الوحيد لها، كما تكبد أفراد الأسرة نفقات احتياجات المحكوم عليه أثناء فترة العقوبة.

3- الآثار السلبية التي تخلفها إتباع الإجراءات العادية في الجرائم البسيطة على الضحية

يخلف إتباع الإجراءات العادية في الجرائم البسيطة عدة آثار سلبية على الضحية، ذلك أن هدف لجوء الضحية إلى القضاء هو سعى بداية إلى فرض عقوبة على المتهم لإرضاء شعوره و إحساسه بالعدالة، و الحصول على التعويض المناسب لجبر كافة الأضرار التي أصابته جراء الجريمة التي تعرض من قبل المتهم.

و مما لا شك فيه أن طول الإجراءات و تعقيدها يؤدي إلى زيادة الاضطراب النفسي للضحية و يرهق نفسيته و كاهله، كما يؤدي إلى التأخير في حصوله على مبلغ التعويض المالي الذي يخفف من الضرر الذي أصابه.

ثانيا : الحلول المقترحة للقضاء على هذه السلبيات

كما سبق البيان أن الدعوى العمومية تتسم بالبطء و الطول و التعقيد، و إتباعها في مواجهة الجرائم البسيطة أدى إلى سلبيات كثيرة و

متنوعة، بعضها يعود على المجتمع و بعضها يعود على المتهم و البعض الآخر يعود على الضحية كما سبق بيانها، ناهيك أنها أدت إلى خلق شعور لدى الأفراد بعجز الجهاز القضائي على مكافحة الجريمة، و القضاء على هذه الظاهرة التي تهدد الكيان الاجتماعي، هذا ما دفع بالمجتمعات بالبحث عن وسائل بديلة تعمل على الحد من هذه السلبيات و ساهم في تفعيل دور العدالة الجنائية.

فظهرت أفكار جديدة في السياسة الجنائية تنادي بإحلال التدابير الاحترازية محل العقوبات التقليدية و الحد من التجريم و العقاب و المعالجة الغير قضائية للخصومات الجزائية، و ذلك بإقرار أنظمة جديدة كنظام المصالحة والوساطة الجزائية و الصفح و التنازل و المساومة على الاعتراف و الأوامر الجزائية¹.

و لهذه الأسباب توجهت السياسة الجنائية الحديثة و المعاصرة إلى إتباع الإجراءات الموجزة لانتهاة الدعوى الجزائية في الجرائم البسيطة²، و ذلك باختصار بعض الإجراءات التي تتبع في الإجراءات العادية للفصل في الدعوى العمومية في أقصر الآجال مقارنة مع المدة التي تستغرقها الدعوى باتباع الإجراءات العادية.

و بذلك يظهر جليا أن الهدف من إيجاز الإجراءات الجزائية هو تبسيط الإجراءات الجزائية و تيسيرها و معالجة مشكلة البطء التي تعاني منها بتفعيل دور العدالة الجنائية، وتحقيق الأغراض النفعية للمتهم و المجتمع والمجني عليه³.

و ما يمكن استنتاجه من خلال ما سبق أن الحل الذي يجب اعتماده للقضاء على السلبيات التي يخلفها اتباع الإجراءات العادية سواء على المجتمع أو على

¹ أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 10 - 11.

² السيد عتيق، المرجع السابق، ص 31.

³ عمر سالم، المرجع السابق، ص 18 وما بعدها.

المتهم أو الضحية هو اللجوء إلى اعتمادها على اجراءات موجزة لإنهاء الدعوى العمومية و الانظمة التي تعتمد عليها في سبيل تحقيق ذلك كنظام المصالحة و نظام الوساطة الجزائية... فتجنب المحكوم عليه الاخطار التي يتعرض لها جراء المحاكمة، و كما تبعت لدى الضحية الشعور بالرضا، و تمكنه من الحصول التعويض في فترة قصيرة، ناهيك عن تحقيق الردع العام و ما يتبعه من فائدة للمجتمع، و هذا ما سنبينه بالتفصيل في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: فوائد الإجراءات الجزائية الموجزة

إن الإيجاز في الإجراءات الجزائية يعني إتباع إجراءات مختصرة وسريعة للفصل في الدعوى العمومية مقارنة مع الإجراءات و الشكليات القانونية المتطلبة في الحالات العادية، فرضته ضرورة الموازنة القانونية بين المصلحة العامة و مصلحة المتهم التي يسعى قانون الإجراءات الجزائية لتحقيقها، ولن يتسنى تحقيق ذلك إلا بإتباع وسائل بديلة عن الدعوى العمومية تعالج البطء والتعقيد الذي تتسم به الإجراءات العادية، و تحافظ في نفس الوقت على حقوق المتهم و حرياته من خلال احترامها للمبادئ الدستورية الأساسية المتعلقة بحماية حقوق الأفراد، و لقد اتجهت التشريعات الجزائية الحديثة في إطار ذلك للمبحث عن الوسائل و النظم الي تحقق غايتها، و لقد تعددت الأنظمة و الوسائل واختلفت من تشريع لآخر و ظهرت عدة أنظمة، كالمساومة على الإعتراف ونظام الأمر الجزائي، و المصالحة الجزائية و غيرها.

و مهما تعددت الأنظمة أو الوسائل المبتكرة إلا أن الغاية من إتباعها تبقى واحدة، و يمكن إجمال الفوائد التي يحققها الإيجاز في الإجراءات الجزائية في ثلاث محاور رئيسية :

المطلب الأول: الفوائد التي يحققها الإيجاز في الإجراءات بالنسبة للمجتمع.

المطلب الثاني: الفوائد التي يحققها الإيجاز في الإجراءات بالنسبة لأطراف الدعوى.

المطلب الثالث: الفوائد التي يحققها الإنجاز في الإجراءات بالنسبة لجهاز القضاء.

المطلب الأول: الفوائد التي يحققها الإنجاز في الإجراءات بالنسبة للمجتمع

تعد الجريمة ظاهرة إنسانية حتمية في المجتمع، قديمة قدم التاريخ ظهرت مع ظهور الإنسان، متطورة بتطور الحياة الاجتماعية له، تنتج عن عدم احترام أفراد المجتمع للقانون و انتهاك قواعده و الخروج عنها¹. و يترتب عن وقوع الجريمة اختلال في التوازن الاجتماعي، و ينشأ معه حق الدولة كمثل للمجتمع في إنزال العقاب على المتسبب في إحداث هذا الاختلال، و يعد هذا الرد ردا عن الفعل الاجتماعي لحماية أمن المجتمع و ضمان استقراره، كما يعد حماية للمجرم من النوازع الإجرامية المتواجدة بداخله، و هو ما يعرف بالعقوبة.

و رد الفعل الاجتماعي المترتب عن انتهاك الفرد للقواعد القانونية والاجتماعية لا يخول الحق للأفراد لكي يقتصوا لأنفسهم من المجرم، ذلك أن القصاص الفردي مرفوض من قبل جميع التشريعات الوضعية، فالمجتمع وحده صاحب الحق و السلطة في التجريم و العقاب، يتعين عليه بداية أن يتمسك بضرورة توقيع العقوبة عليه بهدف تحقيق التوازن الاجتماعي الذي تم اختلاله بوقوع الجريمة²، وعرضه على جهاز القضاء لتقرير هذا الحق و الكشف عنه³، و هذا ما يعرف بمبدأ قضائية العقوبة، و يرى غالبية الفقه أن إنزال العقاب بالمجرم يهدف إلى تحقيق العدالة و الشعور بها من قبل أفراد المجتمع⁴، ويؤدي في نفس الوقت إلى تنبيههم عن وجوب الابتعاد عن الجريمة، و هذا ما

¹ هشام شحاتة إمام، دروس في علم الإجرام، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 2007، ص 03.

² محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط6، رقم:147، سنة، 1989، ص735.

³ أنظر في هذا الصدد: - عبد فتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، المرجع السابق، ص 143.

- حسن يوسف مقابلة، المرجع السابق، ص 124.

⁴ RAYMOND GUILLIEN, et (jean) VINCENT, LEXIO des ternes juridismes, 12 eme édition, paris 1999, p 386.

يعرف بالردع، و الردع نوعان، ردع عام و ردع خاص، و الفائدة التي يتوخاها المجتمع هي تحقيق أغراض العقوبة، و كما سبق البيان أن الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية غالباً ما تنتهي بدون حكم قضائي كما هو الحال في المصالحة الجزائية أين يتم تحويل اختصاص توقيع العقاب من جهاز القضاء إلى الإدارة، و لقد إعتبر بعض الفقه هذا الإجراء مجرد تصرف قانوني بين طرفين يؤدي إلى انقضاء الدعوى و لا يرقى أن يكون عقوبة في أي حال من الأحوال¹.

و من هنا يمكن طرح التساؤل التالي :

إلى أي مدى يمكن للإجراءات الجزائية الموجزة المساهمة في تحقيق أغراض العقوبة ؟.

إن الإجابة عن هذا التساؤل تقتضي علينا الخوض في العلاقة بين الغرض من فرض العقوبة و الإجراءات الجزائية الموجزة، و أغراض العقوبة تتحقق من خلال الردع العام و الردع الخاص لذلك بات من الضروري دراسة علاقة الإجراءات الموجزة بالردع العام من جهة، و علاقة الإجراءات الجزائية الموجزة بالردع الخاص من جهة ثانية.

الفرع الأول: علاقة الإجراءات الجزائية الموجزة بالردع العام :

لقد اختلف الفقه في علاقة الإجراءات الجزائية الموجزة بالردع العام كغرض من أغراض تحقيق العقوبة، كما اختلف في مدى مساهمة هذه الإجراءات في تحقيق الأغراض المتوخاة من العقوبة، إذ يرى البعض² أن

¹ أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان و الإجراءات الجنائية، طبعة معدلة، سنة 1995، ص 212.

² أنظر في هذا الصدد: - جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1989، ص 421.

- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان و الإجراءات الجنائية، المرجع

السابق، ص 212.

- عبد الفتاح، الصيفي حق الدولة في العقاب، المرجع السابق، ص 14.

الإيجاز في الإجراءات الجزائية يقتضي إتباع وسائل بديلة عن الدعوى العمومية تتعارض مع مبدأ قضائية العقوبة وتعد استثناء عليه، وبذلك لا يعتبرون غرامة المصالحة التي تتقاضاها الإدارة بغير حكم قضائي في نظام المصالحة الجزائية مثلا عقوبة، وهم بذلك ينكرون صفة العقوبة على هذه الغرامات ويعتبرونها مجرد تصرف قانوني يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، وخلصوا إلى القول بأن الإجراءات الجزائية الموجزة تعد استثناء على الغرض المرجو من العقوبة.

في حين يرى البعض الآخر¹ أن الإجراءات الجزائية الموجزة تحقق السرعة في توقيع إنزال العقاب على الجناة، و نجاعة العقوبة ترتبط ارتباطا وثيقا بالسرعة، فكلما كانت العقوبة سريعة التطبيق كلما كانت ناجحة وحققت أغراضها، ذلك أن إرضاء شعور الرأي العام بالعدل يقتضي السرعة في تطبيقها.

و بذلك اعتبر هذا الرأي أن الإجراءات الجزائية الموجزة تساهم مباشرة في تحقيق أغراض العقوبة و مدى نجاعتها، ذلك أن الردع العام يقتضي السرعة في اتخاذ الإجراءات و توقيع العقوبة المناسبة في حالة ثبوت الإدانة.

و نحن نرجح الرأي الثاني الذي يرى بأن الإجراءات الجزائية الموجزة تساهم بدور كبير في إنجاح العقوبة و تحقيق أغراضها، و ذلك أن مجال تطبيقها ينحصر في الجرائم البسيطة و قليلة الأهمية و التي عادة ما تكون العقوبات المقررة لها غالبا الغرامة فقط أو الغرامة و العقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة، و تحقق مصلحة المجتمع بفرض غرامات مالية رادعة بشكل كاف، و أكبر دليل على ذلك أن العقوبات الناتجة عن المصالحة في مواد المخالفات و المتمثلة في الغرامات الجزافية -المنصوص عليها في المادة 392 المتعلقة بمخالفة المرور- يقررها ممثل الشرطة القضائية و غالبا ما تتم المصالحة فيها بين ممثل الشرطة القضائية و المخالف، إلا أنها أثبتت نجاعتها في إلزام الأفراد باحترام قواعد قانون المرور في جميع دول العالم.

¹ عمر سالم، المرجع السابق، ص 45.

إضافة إلى ما تحققه الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في الحد من الآثار الوخيمة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة و السلبيات التي ترتبها، التي أثبتت الواقع و التجارب عدم جدواها في إعادة تأهيل المحكوم عليهم و إعادة إدماجهم في المجتمع و منعهم من العود لارتكاب الجرائم.

و خلاصة القول أن الإجراءات الجزائية الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية بما تعتمد من وسائل و أنظمة مختلفة كنظام المساومة على الاعتراف، المصالحة، الأمر الجزائي، الوساطة الجزائية، تعمل على تحقيق اقتضاء حق الدولة و المجتمع في العقاب بإتباع وسائل مختصرة تعمل على تحقيق السرعة في اتخاذ الإجراءات و توقيع العقاب، و هاته الميزات تلعب دور كبير في مدى إنجاح العقاب.

ذلك أن نجاعة العقوبة و تحقيق أغراضها لا سيما الردع العام يرتبط ارتباط و وثيقا بالسرعة، إذ يقتضي السرعة في اتخاذ الإجراءات و توقيع العقوبة في حالة ثبوت الإدانة، و هذا ما أكده العالم الإيطالي بيكاريا في كتابه الشهير " شرح الجرائم و العقوبات " سنة 1764 حين قال " كلما كانت العقوبة سريعة التطبيق أي توقع في وقت قريب من ارتكاب الجريمة، كلما كانت عادلة و نافعة بصورة أكبر فطول أمد النزاع يترتب عن زيادة من المدة الفاصلة ما بين وقوع الجريمة و توقيع العقوبة و هذا ما ينعكس سلبا على فعالية العقوبة في تحقيق الردع العام.¹، فالإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى تسعى لتجسيد السرعة في توقيع العقاب و تهدف إلى تحقيق الردع العام و تجسيد فعالية توقيع العقاب.²

¹ عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1993، ص 07.

² GREING(GERHARD) LA PERDURE ACELERE DANE LE PEOCDS PENAL EN REPUBLIQUE FEDERAL D'ALLOAGUE,ARCHIES DE PALITRIQUE CRIMINELLE N ° 05, 1985, P 152.

الفرع الثاني: علاقة الإجراءات الجزائية الموجزة بالردع الخاص

يقصد الردع الخاص بإلام الجاني بالقدر اللازم الذي يمنعه من العودة في التفكير لارتكاب الجريمة¹.

و يظهر من خلال هذا التعريف جليا أن الهدف الأساسي للردع الخاص يتمثل في منع الجناة من العودة إلى ارتكاب الجرائم من خلال فرض العقوبة عليهم، و لقد إعتمدت التشريعات الجزائية سياسة تبين من خلالها المبادئ التي يقوم عليها تحديد العقوبات و تطبيقها و تنفيذها وهي بذلك تقوم على موضوعين أساسيين :

الأول يتمثل في تحديد العقوبات أو ما يعرف بالتفريد القانوني الذي تضطلع به السلطة التشريعية في الدولة الحديثة، أما الثاني فيتمثل في تطبيق العقوبات وتنفيذها و يمكن تقسيم العقوبات إلى عقوبات بدنية يتعرض لها الجاني في بدنه كالإعدام مثلا و عقوبات سالبة للحرية كالحبس و أخرى مالية يتعرض لها الجاني في ماله.

و لكن الثابت أن الإجراءات الجزائية الموجزة تنهي الدعوى العمومية مقابل فرض غرامة على الجاني كما هو الحال في نظام المصالحة الجزائية، أو بفرض التزامات كما هو الحال في نظام الأمر الجزائي و الوساطة الجزائية وقد تكون حتى بدون تدخل جهاز القضاء، لذلك إختلف الفقه في مدى مساهمة الإجراءات الجزائية الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في تحقيق فعالية العقوبة ونجاحتها لا سيما الردع الخاص.

حيث ذهب البعض² إلى القول بالإيجاز في الإجراءات و الإعتقاد على إجراءات مختصرة و بسيطة، و إن كان يحقق السرعة في اتخاذ الإجراءات و توقيع العقاب، إلا أنه لا يعتد بشخصية المتهم، ذلك أن الردع الخاص كغرض

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2002، ص200.

² جلال ثروت، المرجع السابق، ص 212.

من أغراض العقوبة لا يتحقق إلا إذا تمت دراسة الدوافع المؤدية إلى ارتكاب الجريمة في حالة ثبوت ارتكاب الجريمة.

في حين يذهب البعض الآخر¹ إلى أن الإجراءات الجزائية الموجزة تحقق السرعة في اتخاذ الإجراءات و توقيع العقوبات في حالة ثبوت الإدانة، وتساهم بدور كبير في تحقيق الردع الخاص للعقوبة، فالسرعة في توقيع العقاب يقضي على الخطورة الإجرامية الكامنة داخل الجاني و يمنعه من التفكير في العودة إلى الجريمة، و يحول دون ارتكابه لها مرة ثانية شيء الذي قد يدفع إليه البطء في اتخاذ الإجراءات و التأخير غير المبرر في توقيع العقوبة.

و نحن نرجح الرأي الثاني الذي يرى بأن الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية تساهم في تحقيق الردع الخاص للعقوبة، ذلك أن مجال تطبيق هذه الإجراءات كما سبق بيانها سلفا ينحصر في الجرائم البسيطة التي تكون العقوبات المقررة لها أصلا هي الغرامة فقط، أو الغرامة و العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي أثبتت التجارب و الواقع أن الآثار المترتبة عنها بالنسبة للمتهم وخيمة، كما أثبت الواقع عجزها على تحقيق الردع الخاص للعقوبة والحيلولة دون العودة إلى ارتكاب الجريمة.

الفرع الثالث: علاقة الإجراءات الموجزة بتحقيق العدالة

كما أسلفنا سابقا أن الجريمة تحدث اختلال في التوازن الاجتماعي وتتساقط حق الدولة و المجتمع في توقيع العقاب على الجاني و إعادة التوازن الاجتماعي للمجتمع وإرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة²، و حتى تؤدي العقوبة الغرض المتوخى منها و جب أن تحقق العدالة أي أن تكون عادلة، فكلما كانت العقوبة عادلة

¹ شريف كامل المرجع السابق، ص 33 وما بعدها
² عمر سالم، المرجع السابق، ص 86.

كانت نافعة و أكثر نجاحا، و لن يتسنى للعقوبة تحقيق هذه الغاية إلا إذا كانت شرعية و مناسبة¹.

و الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية باختلاف أنظمتها تساعد على تحقيق السرعة في توقيع العقاب، مما يحقق فعالية و نجاعة من خلال مساهمة هذه الإجراءات في تحقيق أغراض العقوبة المتمثلة في الردع العام والخاص.

و هذه النتائج لا محال تساعد في تحقيق العدالة ففرض العقوبة بصورة سريعة يؤدي إلى إعادة التوازن الاجتماعي الذي تم اختلاله بسبب الجريمة في وقت قصير²، فالسرعة في توقيع العقوبة تبرز الارتباط بين الجريمة و العقوبة المحكوم بها بشكل واضح و مما لا شك فيه تساعد على تحقيق العدالة³.

المطلب الثاني : الفوائد التي تحققها الإجراءات الموجزة بالنسبة لأطراف الدعوى العمومية

الفرع الأول : الفوائد التي تحققها الإجراءات الموجزة بالنسبة للمتهم

أولا : أن الفصل في الدعوى العمومية بإتباع الإجراءات الموجزة يساعد في الفصل فيها وفقا لإجراءات بسيطة، و يحقق سرعة البت فيها إما بتبرئة المتهم أو بتوقيع العقوبة عليه في حالة ثبوت إدانته، فيتم تحديد مصيره في مدة قصيرة و معقولة، و بذلك فإن الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية تحقق مصلحة المتهم سواء بالحكم عليه بالبراءة أو بالإدانة⁴، و بما أن الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية تعمل على تحقيق السرعة في الإجراءات فإنه يمكن القول أنها تعمل على تحقيق مصلحة المتهم.

¹ JEANLARGUIER, CRIMINALOGIE ET SCIENCES PENITENTIAIRE, 9 EDITION DALLOZ, 2001, 127.

² غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 16 وما بعدها.

³ CASORLA (FRANCIS) LA CELREITE DU PROCES PENAL EN DIORT (RANCERIESK OP. CIT, P 522.°

⁴ أحمد سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق للنشر، طبعة 4، سنة 2006، المرجع السابق، ص 504.

ثانياً : أن الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية بما تحققه من سرعة في البت في الدعوى العمومية و تحدد مصير المتهم الذي تثبت إدانته بتوقيع العقوبة عليه في أسرع مدة ممكنة، و هذا ما يجعله يتصالح مع نفسه ليتقبل العقوبة كجزء عن الخطأ الذي إقترفه و يسهل خضوعه لبرامج الإصلاح و إعادة التأهيل أثناء فترة العقوبة¹، و هذا ما يساهم بدور كبير في فعالية العقوبة وتحقيق أغراضها لا سيما الردع الخاص، خاصة بعدما تغيرت النظرة للعقوبة وأصبح الغرض من فرضها هو إعادة التأهيل و الإدماج في المجتمع و ليس الإيلاء.

ثالثاً : الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية بما تحققه من سرعة في اتخاذ الإجراءات ضد المتهم تساعده في تقديم أدلة براءته في أقرب الآجال وهي بذلك تقضي على فرصة تلاشي أدلة النفي الذي تعد أدلة الإثبات المتمسك بها من طرف جهة الاتهام²، ذلك أن طول الإجراءات يؤدي لا محال إلى تلاشي هذه الأدلة.

و بذلك فإن الإيجاز في اتخاذ الإجراءات يؤدي إلى تدعيم حق الدفاع بالنسبة للمتهم البريء.

و من جهة أخرى فإن الإيجاز في الإجراءات يؤدي إلى السرعة في اتخاذ الإجراءات و يساعد جهة الاتهام بالمقابل على المحافظة على أدلة الإثبات التي تفيد بإرتكاب المتهم للجريمة و تقديمها للجهة القضائية التي تفصل في الدعوى المقامة ضده، فتسهل عليها وظيفتها في الوصول إلى الحقيقة وتشكيل قناعتها في إدانة هذا المتهم³.

¹ أحمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ط 01، دار الهدى للنشر و التوزيع، عين مليلة الجزائر، سنة 1992، المرجع السابق، ص 278.

² Pradel (jean), la celerité de la prodéur pénale en droit compare op ,cit,p 323

³ وذلك لأن التماطل في اتخاذ الاجراءات وطولها يؤديان إلى انتشار ادلة الاثبات القائمة ضد المتهم كأن يموت الشاهد الذي عين موقع الجريمة مثلا أو تختفي بعض الادلة التي من شأنها اسناد الجريمة للمتهم.

رابعاً : إن الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية ينجر عنها إدانة المتهم الذي تثبت إدانته في أقصر مدة، وهذا ما يؤثر في موقف المجنى عليه تجاه المتهم و يهدأ من روعه في الإنتقام منه منه، ذلك أن السرعة في توقيع العقوبة على الجاني يشعر المجني عليه أو أهله بالعدالة فيهدأ الأأنفس عن الأخذ بالثأر¹.

خامساً : أن الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية بما تحققه من سرعة في البت في دعاوى العمومية تحقق مصلحة للمتهم البريء فتقرر براءته في مدة قصيرة و معقولة و تخفف من الضرر الذي قد يتعرض إليه هو و أهله جراء طول الإجراءات، لا سيما عندما يكون هذا الأخير محبوس و طالت مدة حبسه أثناء فترة التحقيق القضائي.

سادساً : أن الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية بما تعتمد من أنظمة غالبا ما تجنب المتهم المحاكمة الجزائية و ما يمكن أن يترتب عنها من أحكام تحد من حريته، ففي نظام المصالحة الجزائية على سبيل المثال يترتب عن دفع المخالف لمبلغ غرامة المصالحة إنقضاء الدعوى العمومية المقامة ضده، فتجنبه العقوبات السالبة للحرية التي قد يتعرض إليها أثناء المحاكمة الجزائية، كما تحقق له مصلحة أخرى تتمثل في عدم تسجيل هذه المخالفة في صحيفة سوابقه العدلية، ذلك أن المصالحة الجزائية إذا تمت تعد بمثابة الحكم بالبراءة².

و في الأخير يمكن القول أنه بالرغم ما تحققه الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية من فوائد إلا أنه لا يمكن إنكار حقيقة المساوئ التي قد تصيب

¹ أحمد محدة، المرجع السابق، ص 278 . 279.

² أنظر: - عمر سالم، المرجع السابق، ص 50.

- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 38.

- أحمد محدة، المرجع السابق: ص 278.

² مدحت عبد الحلیم رمضان، المرجع السابق، ص 88.

المتهم جراء إتباعها كصعوبة تفريد العقوبة و عدم تدخل القضاء الذي قد يحد من الضمانات المتاحة له كحق الدفاع و مبدأ قرينة البراءة¹.

الفرع الثاني : الفوائد التي تحققها الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية بالنسبة للضحية

أولا : ماهية الضحية

أ - مفهوم الضحية : يقصد بالضحية ذلك الخصم المنظم إلى سلطة الاتهام في الدعوى العمومية و قد يكون هذا الخصم المجني عليه و قد يكون المدعي المدني، فكلاهما صاحب مصلحة في أن تثبت إدانة المتهم، لكي يتحصل المدعى المدني على التعويض و يشعر المجني عليه بالرضاء و تعزز ثقته بالقانون، و تقلل من شدة انفعاله من هول الجريمة التي ارتكبها الجاني (المعتدي)².

و يختلف تعريف المجني عليه عن تعريف المدعي المدني، إذ يعرف المجني عليه على أنه الشخص الذي وقع عليه الاعتداء في الجريمة، بينما يعرف المدعي المدني على أنه الشخص الذي أصابه ضررا من الجريمة³ و قد يكون المدعى المدني هو نفسه الشخص الذي وقع عليه الاعتداء أي المجني عليه، ولكن هذا لا يعني أن كلاهما شيء واحد، فقد يستقل المجني عليه عن المدعي المدني كما لو وقعت الجريمة على شخص و أصاب الضرر منها شخص آخر، كما لو أطلق شخص عيار ناري بنية إزهاق روح شخص ثاني فيصيب العيار حيوان مملوك لشخص ثالث، ففي هذه الحالة يعد الشخص الثاني هو المجني عليه و يعد الشخص الثالث هو المدعي المدني.

¹ جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2011-2012، ص 32-34.

² جلال تروت، المرجع السابق، ص 175.

³ جلال تروت، المرجع نفسه، ص 103

ب- الفرق بين المجني عليه والمدعي المدني

يكمن الاختلاف بين المجني عليه والمدعي المدني من عدة زوايا:

فإذا كان المجني عليه هو محل الإعتداء في الجريمة فإن المدعي المدني هو الشخص الذي لحقه الأثر المتولد عن هذه الجريمة، كما يمكن التمييز بينهما من حيث المصلحة التي يسعى كل واحد منها إلى تحقيقها، فبينما يسعى المجني عليه إلى توقيف العقاب على الجاني للشعور بالرضاء و تهدئه روعه من هول الجريمة التي تعرض لها ووضع ثقته في العدالة، يسعى المدعي المدني إلى الحصول على الحق المالي المتمثل في التعويض المناسب لجبر كافة الأضرار التي تعرض لها جراء الجريمة التي ألحقت به هذا الضرر.

ج - حقوق المجني عليه و المدعي المدني في الدعوى العمومية

هناك حقوق يتمتع بها كلا من المجني عليه و المدعي المدني وهناك حقوق أخرى يتمتع بها المدعي المدني وحده دون المجني عليه، فأما عن الحقوق المشتركة بينها فتتمثل في حق الحضور في جميع إجراءات التحقيق، الحق في الإطلاع على محاضر التحقيق و الحق في تقديم الدفوع و إظهار الأدلة و إبداء الطلبات سواء أمام جهة التحقيق أو أمام جهات الحكم و الحق في استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق سيما إذا تعلق الأمر بالاختصاص، في حين أن الحقوق التي ينفرد بها المدعي المدني دون المجني عليه فتتمثل في الحق في الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء نصها كالاتي: "يجوز لكل شخص يدعى بأنه مضار بجريمة، أن يدعى مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"¹، و الحق في الإدعاء المباشر أمام المحكمة حيث يسمح القانون للمدعي المدني الادعاء

¹ للتفصيل أكثر أنظر : مصطفى مجدي هرجة، الإدعاء المباشر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2003، ص 77 و ما بعدها.

مباشرة أمام جهات الحكم أي رفع الدعوى العمومية مباشرة إلى محكمة الموضوع وفقا لنص المادة 337 مكرر من نفس القانون التي تنص: " يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية : ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة مسكن، القذف و إصدار شيك بدون رصيد "

- حق في التظلم في قرار حفظ الأوراق الذي تقدره النيابة العامة.
- حق في استئناف الأمر بأن لا وجه للمتابعة الصادر من قبل جهة التحقيق.

ثانيا : المصالح التي تحققها الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية للضحية.

لم تكن الأنظمة الإجرائية تولي اهتمام بدور الضحية في الدعوى العمومية، حيث سادت فكرة خلال القرن التاسع عشر و النصف الأول من القرن العشرين مفادها قصر دور الضحية على تقديم الشكوى أو التأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض فقط، و هكذا فإن أشخاص الدعوى العمومية حسب هذه الفكرة هما سلطة الاتهام (النيابة العامة) صاحبة الحق في الاتهام و في مباشرة الدعوى نيابة عن المجتمع للوصول إلى اقتضاء حق الدولة في العقاب و يقابلها المتهم صاحب حق الدفاع عن نفسه للوصول إلى صدور حكم يؤكد براءته¹.

و بذلك يمكن القول أن دور الضحية في الدعوى العمومية في تلك الفترة كان سلبي مما جعل بعض الفقه يطلق عليه تعبير الطرف المنسي في الدعوى²، ولكن سرعان ما تغيرت النظرة للضحية و أصبح أحد أطراف الدعوى

¹ جلال ثروت، المرجع السابق، ص150.

² شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 73.

العمومية شأنه شأن بقية الأطراف يتمتع بحقوق و يقع عليه التزامات¹، يسعى إلى تحقيق مصلحتين أساسيتين أولهما توقيع العقاب على الجاني و ثانيهما تحصله على التعويض المناسب و الشرعي الذي يغطي كافة الأضرار التي تعرض لها من جراء الجريمة، و بذلك أصبحت أشخاص الدعوى العمومية ثلاثة النيابة العامة و المتهم و الضحية.

كما سمحت له بمباشرة الدعوى المدنية في آن واحد مع الدعوى العمومية للارتباط الوثيق القائم بينها، و في هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري أقر ذلك في تشريعه الإجرائي، حيث تنص المادة 03 في فقرتها الأولى على مايلي: "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها".

و الارتباط بين الدعوى المدنية التي يباشرها الضحية أمام القضاء الجزائي مع الدعوى العمومية يجعلها تتأثر هي الأخرى بالإجراءات الجزائية، وتتمتع بكافة المزايا و المساوي التي تتمتع بها لا سيما فيما يتعلق بمعقولة الفصل في الدعويين، (فكلما تم الفصل في الدعوى العمومية في مدة أقصر ترتب عنه الفصل في الدعوى المدنية)، فالفصل في الدعوى العمومية في مدة معقولة وقصيرة يحقق سرعة الفصل في الدعوى المدنية، طالما أن الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية تحقق السرعة في الفصل في الدعوى العمومية فإنه يمكن القول أن الإيجاز في الإجراءات يحقق سرعة الفصل في الدعوى المدنية التي يباشرها الضحية مع الدعوى العمومية.

و لقد أجمع الفقه على أن السرعة في الإجراءات الجزائية تحقق مصالح للضحية تتمثل في توقيع العقاب على الجاني في أقصر مدة، كما أنها تساهم في

¹ إذ أصبح الضحية من الخصوم المنظمة للنباية العامة في الدعوى العمومية يسعى إلى تحقيق مصالح تتمثل في توقيع العقاب على الجناة، أنظر في هذا الشأن: جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 34-35.

حصول الضحية على التعويضات المستحقة له في أقرب الآجال¹، بما تعتمد، من أنظمة كنظام المصالحة الجزائية، الوساطة الجزائية، الأمر الجزائي... تسعى إلى إتباع إجراءات مختصرة وبسيطة للفصل في الدعوى العمومية وتحقيق السرعة.

و تظهر المصالح التي تحققها الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية بالنسبة للضحية من زاويتين الأولى تتمثل في ضمان حق الضحية في التعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة في أسرع وقت ممكن، و الثانية تتمثل في إعطاء الضحية دورا فعالا في إنارة العدالة الجنائية.

أ - إعطاء الضحية دورا فعالا في إنارة العدالة الجنائية.

كما سبق البيان أن النظرة لدور الضحية في الدعوى العمومية تغيرت وأصبح طرفا أساسيا من أطراف الدعوى العمومية يتمتع بحقوقه و يقع عليه التزامات، و يخول له القانون الحق في حضور كافة إجراءات التحقيق و تقديم أي دفع يساهم في إنارة التحقيق كإجراء المعاينة أو سماع الشهود أو تعيين الخبراء، كما منحه الحق في الإطلاع على المحاضر و تصوير نسخة منها و تقديم طلبات و لا تقتصر هذه الحقوق على مرحلة التحقيق القضائي بل تتعداها إلى مرحلة المحاكمة، كما خول له القانون الحق في استئناف بعض أوامر التحقيق كالأمر بأن لا وجه للمتابعة الذي يقرره قاضي التحقيق، و بالمقابل يحمله بعض الالتزامات كأن يكلفه باعتباره طرفا منظما إلى سلطة الاتهام بإقامة الدليل بكافة الوسائل التي يتمكن بها من إقناع القاضي بصحة إدعائه، و يسمى هذا العبء بعبء الإثبات وفقا لأحكام القاعدة الفقهية " احترام الوضع الظاهر وبراءة الذمة"².

¹ أنظر: - عمر سالم المرجع السابق، ص 68 وما بعدها.

-شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 73 وما بعدها.

² العربي شحوا عبد القادر، الاستاذ نبيل صفر، الاثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، عين مليلة- الجزائر- سنة 2006، ص 58.

و يكون تدعيم دور الضحية في إدارة العدالة الجنائية في حالة عدم جدوى الأنظمة المعتمدة في اختصار الإجراءات الجزائية و تم تحريك الدعوى العمومية فعلى سبيل المثال في حالة عدم جدوى المصالحة الجزائية مع المخالف في المجال الجمركي بسبب عدم تقديم المخالف طلب المصالحة أو أن الطلب الذي تقدم به المخالف قوبل بالرفض من قبل إدارة الجمارك، فإن هذه الأخيرة تلجأ إلى إتباع الإجراءات العادية و تمارس كل الحقوق التي خولها لها القانون لتحصيل التعويضات المستحقة لها، و كذلك الشأن في حالة فشل الوساطة ما بين المتهم و الضحية، فإن هذا الأخير يلجأ إلى إتباع الإجراءات العادية و يتخذ كل الحقوق التي خولها القانون له لتحصيل حقوقه المدينة.

ب) - ضمان حق الضحية في التعويض في أقصر مدة :

كما سبق البيان أن الدعوى المدنية التي يباشرها الضحية أمام القضاء الجزائي ترتبط ارتباطا وثيقا بالدعوى العمومية، و تخول للضحية مباشرة دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي في آن واحد مع الدعوى العمومية، و لقد أقر المشرع الإجرائي الجزائري ذلك في الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية بقوله: "كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يترك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون"، و نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة بقوله: "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة."، و الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية تحقق مصلحة الضحية في الحصول على التعويضات المدنية المستحقة له في أقرب الآجال، كالمصالحة الجزائية مثلا، حيث تحقق نجاعة تحصيل الضحية للتعويض في أسرع وقت ممكن و تجنبه إتباع الإجراءات العادية التي غالبا ما تتسم بالبطء و التعقيد¹.

¹ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام...، المرجع السابق، ص 45.

وكذلك هو الحال في الوساطة الجزائية، إذ بإعتبارها إجراء موجز لإنهاء الدعوى العمومية تحقق مصلحة الضحية في تحصيل التعويض عن الضرر الذي أصابه جراء الجريمة التي ارتكبها الجاني في أسرع وقت ممكن.

و في الأخير يمكن القول أن أي إجراء من الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية يسعى إلى تحقيق سرعة الفصل فيها فتتحقق مصلحة الضحية في تحصيل التعويضات المستحقة له نظير الضرر الذي لحق من جراء الجريمة التي وقع ضحيتها.

المطلب الثالث : الفوائد الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية بالنسبة لجهاز القضاء.

نظرا لما تخلفه الإجراءات العادية في مكافحة الظاهرة الإجرامية من سلبيات جمة تعود على المجتمع و المتهم و الضحية، و التي غالبا ما يكون سببها طول هذا الإجراءات و تعقيدها، حاولت التشريعات الجزائية الإجرائية القضاء على هذه السلبيات من خلال إتباع إجراءات مختصرة و بسيطة تحقق نفس الغاية التي تسعى الإجراءات الجزائية العادية لتحقيقها، و لكن في مدة أسرع و أقل من المدة التي تستغرقها الإجراءات العادية، ساعية إلى تخفيف العبء على كاهل القضاء و تقادي طول الإجراءات و تعقيدها و ما تخلفه من طول و بطء في المحاكمة.

و بناء على ما سبق ذكره يمكن تقسيم الفوائد العملية التي تحققها

الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية إلى الآتي:

الفرع الأول: تقادي طول الإجراءات و تعقيدها.

الفرع الثاني: تخفيف العبء على كاهل القضاء.

الفرع الأول: تقادي طول الإجراءات و تعقيدها

تسعى الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية إلى إتباع إجراءات بديلة عن إجراءات الدعوى العمومية المألوفة، و تتسم هذه الإجراءات بالاختصار والبساطة و السرعة في اتخاذ الإجراءات و البت في الدعوى العمومية، فهي بذلك تحقق سرعة في إنهاء الدعوى العمومية مقارنة بما تستغرقه مدة الفصل فيها وفقا للإجراءات العادية، و تقضي في نفس الوقت على المشكلة الكبيرة التي تعاني منها جل التشريعات المعاصرة التي أثرت سلبا على حسن سير مرفق العدالة، والمتمثلة في البطء في الإجراءات الجزائية و تعقيدها¹، فإتباع الإجراءات الموجزة كانت ضرورة فرضت نفسها على التشريعات الإجرائية المعاصرة للقضاء على ظاهرة البطء في الإجراءات و تعقيدها و ما تخلفه من سلبيات تعود على مرفق العدالة، و لقد أثر الاختلاف في السياسات الجنائية المعتمدة من قبل كل تشريع لتحقيق هذه الغاية في عدد و نوع الوسائل التشريعية المبتكرة للحد من آثار طول الإجراءات و تعقيدها²، فتعددت النظم و الوسائل وظهرت عدة أنظمة تعالج هذه المشكلة أهمها نظام التحول عن الإجراءات الجزائية، نظام المساومة على الاعتراف، نظام المصالحة الجزائية، نظام الوساطة الجزائية و الأمر الجزائي.

أ - نظام التحول عن الإجراءات الجزائية :

يختلف مفهوم نظام التحول عن الإجراءات الجزائية بين الولايات المتحدة الأمريكية و الأنظمة التشريعية الأخرى، لذلك فإن دراسة هذا النظام تستوجب علينا دراسته أولا في الولايات المتحدة الأمريكية ثم دراسته في الأنظمة الأخرى.

أ - 1 - نظام التحول عن الإجراءات الجزائية في النظام الأمريكي :

¹ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 09.

² أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 40.

عرف هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية في إطار إصلاح الجاني و إعادة تأهيله، و تغييره من شخص ينتهك القواعد القانونية إلى شخص يحترم هذه القواعد و يلتزم بها ليصبح شخص نافع في المجتمع¹، و يهدف هذا النظام إلى علاج الجاني و تنمية شخصيته و مهاراته ليكون أكثر توافقاً مع القواعد القانونية، و يأتي ذلك من خلال إتباع برامج التأهيل التي تطبق في المجتمع و خارج السجن²، و التي عادة ما تتم بإلحاق الجاني الذي يرتكب جرائم متوسطة الخطورة بإحدى المؤسسات الخاصة بالعلاج لإخضاعه لبرامج تعمل على تأهيله و تدريبه، سيما إذا تبين و أنه شخص لا يحتاج إلى عقوبة بقدر ما يحتاج إلى العلاج، أو بوضعه تحت مراقبة البوليس، و يشترط لتطبيق هذا النهج توفر مجموعة من الشروط يفتقد بها المتهم كالتزامه بكافة القوانين و دفع مبلغ الغرامات المحكوم بها عليه، أو الإلتزام بالأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه، و تقديم بيان عن عنوان و مكان عمله في حالة تغيير أي منها، كما يلتزم بعدم الإفراط في تناول الكحول أو استخدام أي مواد مخدرة أخرى، و تجنب الظهور في الأماكن التي يقيم فيها المجني عليه أو أهله أو الأماكن التي يرتادها هذا الأخير، بالإضافة إلى كل هذه الشروط يجب أن يعد ضابط المراقبة تقرير يبين فيه تحسن سلوك المتهم و يقدمه إلى القاضي المختص لتحديد البديل الممكن عن العقوبة قبل وضع المتهم في مركز علاجي، أو حجزه في منزله بدلاً من السجن أو إلزامه بالقيام بخدمة اجتماعية واسعة أو يحكم عليه بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة إذا كان ذلك ممكناً³.

و الملاحظ أن تطبيق هذا النظام يتوقف على مدى قدرة مرتكب الجريمة باحترام الشروط السالفة الذكر، فإذا أتم فترة التدريب بنجاح تشطب الدعوى و يخلى سبيله، أما إذا فشل في ذلك قدم للمحاكمة بالطرق العادية⁴.

¹ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية...، المرجع السابق، ص 40.

² رمزي رياض عوض، الإجراءات الجنائية في القانون الانجلو امريكي، المرجع السابق، ص 504.

³ رياض رمزي عوض، الإجراءات الجنائية في القانون الانجلو امريكي، المرجع السابق، ص 505.

⁴ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية...، المرجع السابق، ص 40 وما بعدها.

كما يلاحظ على هذا النظام أيضا أنه أخرج وظيفته التأهيل من وظائف المؤسسات العقابية بالرغم من إبقائه أغراض العقوبة التي يؤديها، الشيء الذي جعل البعض ينتقده على أساس أن التأهيل على هذا النحو يهدر أساس العقوبة و الإيلاء و المنع¹.

أ - 2 - نظام التحول عن الإجراءات الجزائية في الأنظمة الإجرائية الأخرى :

إن مدلول التحول عن الإجراءات الجزائية في الأنظمة الإجرائية الأخرى أوسع من مدلول النظام المعتمد في الولايات المتحدة الأمريكية²، إذ يقصد به التحول عن الإجراءات الجزائية و البحث عن وسائل بديلة للدعوى العمومية تحقق من خلالها اختصار الإجراءات و تبسيطها و تجسد السرعة في إنهاء المحاكمة، وفي إطار ذلك لجأت هذه التشريعات إلى إتباع وسائل تشريعية تختلف باختلاف السياسة الجنائية المعتمدة فيها، يمكن إجمال هذه الوسائل في سياسة الحد من العقاب، و إجراءات أخرى بديلة كالمصالحة و الوساطة الجزائية و الأمر الجزائي.

و لتبيان هذه الوسائل يجب علينا توضيحها و لو بإيجاز:

1- سياسة الحد من التجريم و العقاب :

يقصد بسياسة الحد من التجريم تدخل المشرع الجزائي في بعض الأحيان ليخرج بعض الأفعال من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة، أو بتعبير آخر إخراجها من نطاق قانون العقوبات، و تجد هذه السياسة أساسها في مذهب حركة الدفاع الاجتماعي التي تبناها (GRAMATICA)، و التي تتادى بإلغاء قانون العقوبات على أساس أن الجاني ضحية و ليس مجرما³، و تتخذ هذه السياسة صورتين، إما بإخراج بعض الأفعال من نطاق قانون العقوبات و عدم إدراجها في نطاق قوانين أخرى فتصبح هذه الأفعال مباحة و تزد مرة أخرى إلى نطاق

¹ رياض رمزي عوض، الإجراءات الجنائية في القانون الانجلو امريكي، المرجع السابق، ص 502-510.
² وهذا لا يعني أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تعتمد على بدائل للدعوى العمومية، بل أن الفرق الوحيد أن الولايات المتحدة الأمريكية تستعمل مصطلح التحول عن الإجراءات الجزائية لنظام بعينه، أما الأنظمة الأخرى تستعمل مجموعة من الأنظمة تسعى من خلالها إلى التحول عن الإجراءات العادية و إيجاد وسائل تحقق لها هذه الغاية.

³ GRAMATICA, Principe De Défence Sociale, Traduit en Francais, Paris 1964, P 29 ets

الإباحة المطلقة، أو إما بإخراج بعض الأفعال من نطاق قانون العقوبات وإدراجها في قوانين أخرى كالقانون المدني أو التجاري أو الإداري، و تتحقق سياسة الحد من التجريم باتخاذ المشرع إحدى هاتيه الصور، إما بموجب إتباع سياسة إعتقاد أسباب الإباحة التي تدخل على الفعل المجرم فتتزع عنه صفة التجريم وتعيده إلى دائرة الإباحة من جديد¹، وفقا للمبدأ الشهير " أن الأصل في الأشياء الإباحة".

وإما عن طريق العفو الشامل الذي يصدر بموجب قانون يخرج فعل أو أكثر من دائرة التجريم في مدة معينة و في ظروف معينة، و بذلك فإن تطبيق قانون العفو الشامل غالبا ما ينتهي بانتهاء المدة أو الظروف التي كانت سبب في صدوره، ولقد تناول المؤسس الدستوري الجزائري العفو الشامل في المادة 122 في البند السابع والتي جاء نصها كالتالي: " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، و كذلك في المجالات الآتية:

قواعد قانون العقوبات، و الإجراءات الجزائية لا سيما تحديد الجنايات والجرح والعقوبات المختلفة المطابقة لها، و العفو الشامل...".

وأخيرا فإن الطريق الثالث والأخير المعتمد في سياسة الحد من التجريم يتمثل في إلغاء نصوص التجريم المتعلقة ببعض الأفعال إما بصفة مطلقة أو بإدماجها في نطاق القوانين أخرى، ونأخذ في سبيل تبيان ذلك مثال من التشريع الفرنسي وآخر من التشريع الجزائري.

ففي القانون الفرنسي قام المشرع الفرنسي بموجب قانون 1991/12/30 بالاتجاه نحو نزع الصفة الجرمية عن بعض جرائم الشيك، حيث تم التخلي عن تجريم إصدار شيك بدون رصيد و تسليم أو قبول شيك كضمان، في حين ظلت بقية الصور الأخرى لإصدار الشيك بدون رصيد محرمة كتزوير الشيك مثلا².

¹ أنظر: - نجيب محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 151.
- جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 45.
² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، سنة 2008، ط 9، دار هومة للنشر، ص 350.

وقد حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي بالإتجاه نحو نزع الطابع الجزائي لجريمة إصدار الشيك من دون رصيد، و يظهر ذلك جليا من خلال التعديل الأخير للقانون التجاري الجزائري بموجب القانون رقم: 05-02 المؤرخ في: 2005/02/06 لا سيما في المواد 526 مكرر 2، 526 مكرر 3، 526 مكرر 4، 526 مكرر 6 والتي وضعت قيودا على تحريك الدعوى العمومية في مجال هذه الجريمة، حيث مست إجراءات المتابعة والجزاء في جرائم الشيك، و قضت بوجود القيام ببعض الإجراءات الأولية التي تناولتها المواد السالفة الذكر قبل سلك الطريق القضائي تحت طائلة عدم قبول الدعوى العمومية، وبذلك يظهر إتجاه المشرع الجزائري نحو إخراج جريمة الشيك بدون رصيد من قانون العقوبات وإدماجها في القانون التجاري¹.

أما سياسة الحد من العقاب فيقصد بها إبقاء الفعل جريمة مع عدم تطبيق جزاء جنائي عليها، فحسب هذه السياسة فإن الفعل يبقى مجرما و لكنه لا يخضع للعقوبة و إنما يخضع لجزاءات أخرى وقد لا يخضع لأي جزاء²، و تجد هذه السياسة أساسها في المذهب الذي تبنته المدرسة الوضعية التي طالبت بحلول تدابير الإحترازية محل العقوبات.

و مما لا شك فيه أن سياسة الحد من العقاب تساهم في تقادي طول الإجراءات وتعقيدها وتخفف العبء على كاهل القضاء في آن واحد³.

و لعل المفهوم الأكثر توافقا مع سياسة الحد من العقاب وعلاقتها بتقادي طول الإجراءات وتعقيدها وتخفيف العبء على كاهل القضاء، ما يصطلح عليه بموانع العقاب في التشريع الجزائري المشار إليها في المادة 39 وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري.

و جدير بالقول أن باقي الأنظمة الأخرى التي تمثل خروجاً عن القواعد العادية في اقتضاء الدولة لحقها في العقاب، أو بتعبير آخر تحولا عن إجراءات الدعوى العادية كنظام المصالحة الجزائية و الوساطة الجزائية و الأمر

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز بالقانون الجنائي الخاص، المرجع نفسه، ص 345 وما بعدها.

² عمر سالم، المرجع السابق، ص 99.

³ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 463.

الجزائي، ماعدا نظام المساومة على الاعتراف هي موضوع الدراسة الحالية، لذلك سوف يتم التطرق إليها حين تتم دراستها في التشريع الجزائي، و بذلك سوف نقصر تركيزنا على نظام المساومة على الاعتراف.

2- نظام المساومة على الإقرار:

لقد ظهر هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية منذ القرن الثاني عشر، و ظل هذا النظام الوسيلة الأساسية للتصرف في الدعوى إلى غاية القرن العشرين، إلا أن هذا النظام كان يتم في خفية نظرا للشك في عدم دستورية، إلى غاية سنة 1970 أين ظهر هذا النظام علنا حين تم إستحسانه من قبل المحكمة الأمريكية العليا في قضية *Brady v. United States*، و إعتبرته من بين آليات التصرف في الدعوى الجزائية نظرا للمزايا التي يحققها سواء بالنسبة للمتهم أو بالنسبة للدولة¹.

و يقصد بنظام المساومة على الاعتراف الدخول في مفاوضات مع المتهم الذي لا توجد دلائل قوية على ارتكاب الجريمة بإستبدال الحق في الدعوى العمومية عن الجريمة المنسوبة إليه لقاء إقراره بإثمه و غض البصر عن اتهامات أخرى، لذلك قيل بأن نظام المساومة على الاعتراف هو اتفاق يتم بين ممثل سلطة الاتهام و المتهم على أن يعترف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه مقابل قيام ممثل الحق العام بإسقاط باقي التهم الأخرى عنه أو التخفيف من شدة الوصف القانوني للجريمة التي اقترفها، كأن يعترف المتهم بالجرم المنسوب إليه لقاء تغيير وصف التهمة من قتل عمدي مع سبق الإصرار و التردد إلى قتل عمدي فقط².

و لقد أثبت هذا النظام نجاحا كبيرا في الولايات المتحدة الأمريكية حتى أصبح ما يقارب تسعين بالمائة من القضايا يتم التصرف فيها بناء مفاوضات الاعتراف، مما جعل هذا النظام أكثر استقرارا في القانون الأمريكي، وأدى إلى التوسع في تطبيق هذا النظام في جميع أنواع الجرائم، فأصبح يطبق على جميع الجرائم على اختلاف وصفها جنائيات، جنح أو مخالفات³.

¹ رمزي رياض عوض، الإجراءات الجنائية في القانون الانجلوأمريكي، المرجع السابق، ص 165- 166.

² رمزي رياض عوض، الإجراءات الجنائية في القانون الانجلو أمريكي، المرجع السابق، ص 241 وما بعدها.

³ أحسن بوسقيعة، المصالحة الجزائية في...، المرجع السابق، ص 43.

و بالرغم من التشابه الكبير الذي يجمع نظام المساواة على الاعتراف مع نظام التسوية الجزائية الذي تعتمده الأنظمة الإجرائية اللاتينية و الدول التابعة للنظام اللاتيني¹ إلا أن الاختلاف بينهما يكمن في الآثار التي يرتبها كل نظام، فإذا كانت الآثار المترتبة على نظام المساواة على الاعتراف المعتمد في الولايات المتحدة الأمريكية هو التخفيف من شدة الوصف القانوني أو إسقاط بعض التهم مقابل اعتراف المتهم بالجرم المنسوب إليه، فإن الآثار التي يرتبها نظام التسوية الجزائية تتمثل في سقوط الدعوى الجزائية لقاء قيام المتهم ببعض الأعمال التي تفرضها عليه سلطة الاتهام².

و لقد ظهر نظام التسوية الجزائية في القانون الفرنسي بموجب القانون رقم 99-515 الصادر بتاريخ 23/07/1999 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 204/ 2004 الصادر في 09/03/2004، حيث اعتمد هذا النظام كبديل من بدائل الدعوى العمومية في الجرح و المخالفات التي حددها المشرع في الفقرتين 2، 3 من المادة 41 من قانون الإجراءات الفرنسي³.

كما أخذ به التشريع المصري في المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المصرية⁴.

كما أخذ به المشرع الإجرائي الجزائري في بعض المخالفات البسيطة وبعض مخالفات قانون المرور في المواد 381-393 من قانون الإجرائية الجزائية، و المادة 118 من القانون رقم 14/01 المؤرخ في 19-08-2001 المتعلق بتنظيم المرور عبر المطروقات وسلامتها و أمنها.

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 41.

² مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 43.

³ أنظر - مدحت عبد الحليم رمضان المرجع نفسه، ص 42 وما بعدها.

- شريف سيد كامل المرجع السابق، ص 131 وما بعدها.

⁴ مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 82.

الفرع الثاني: تخفيف العبء على كاهل القضاء:

تعد الجريمة تحدياً للدولة التي تستخدم القانون الجنائي كوسيلة لتحديد الجرائم والعقوبات ومكافحة الإخلال بالنظام في المجتمع، حيث أصبحت الجريمة تشكل خطراً على النظام السياسي في الدولة إذ يؤدي إنتشارها على نطاق واسع إلى فقدان السيطرة عليها، وبذلك فإن الجريمة تشكل إنتهاكاً لسيادة الدولة وكيانها ودوامها لأنها تخل بالأمن والنظام العام الذي يعد واجباً من واجبات الدولة الحديثة¹، لذلك نجد أن الأنظمة السياسية تضع التكفل بالجريمة من بين أهم أولوياتها من خلال البحث عن وسائل فعالة للقضاء على الظاهرة الإجرامية.

ولم يكن أمام المشرع في كافة المجتمعات من وسيلة لحماية المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية سوى اللجوء إلى تجريم كل اعتداء يمس بتلك المصالح واعتباره جريمة يعاقب عليها القانون، وهذا ما نتج عنه التضخم العقابي²، غير أنه ما يلاحظ على بعض الجرائم التي تسببت في ظاهرة التضخم العقابي أنها بسيطة ولا تكشف عن وجود أي خطورة إجرامية كامنة في شخص مرتكبها كمخالفات المرور وجرائم البيئة والجرائم الناتجة عن ممارسة الأنشطة التجارية³، ما جعل قانون العقوبات غير قادر على حماية بعض المصالح الاجتماعية وعاجز عن تحقيق الردع العام والردع الخاص وأثر على جهاز القضاء سلبياً في مكافحة الجريمة على أكمل وجه، وأدى إلى ظهور ما يسمى بأزمة العدالة الجنائية⁴ وخلق شعور لدى الأفراد بعجز العدالة الجنائية على مكافحة ظاهرة الجريمة على أحسن وجه⁵ و اعتناءها فقط بالجرائم قليلة الأهمية⁶.

¹ سيدي محمد الحميلي، الرسالة السابقة، ص 14.

² أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص 20.

³ أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، سنة 1996، ص 07.

⁴ محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2002، ص 1.

⁵ أسامة حسين عبيد، المصالحة في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة، القاهرة، سنة 2004، ص 3.

⁶ J.Pradel, Procedure Penale, 6eme Ed, liyas, 1992, N 92, P 86.

فعدد الجرائم في تزايد مستمر و العودة إلى الجريمة أمر واقع، و لعل هذه الأزمة هي السبب الوحيد في تزايد عدد القضايا المعروضة أمام القضاء لا سيما أن الدولة لا يمكنها اللجوء إلى تنفيذ العقوبة مباشرة على مرتكب الجريمة، ويلزمها القانون بأن تعرض الجاني على القضاء أولاً لإصدار حكم قضائي بات ضده يكشف عن وجود حقها في العقاب و يقره وفقاً للمبدأ قضائية العقوبة الذي يقرر أنه لا عقوبة بغير دعوى جزائية¹.

ولقد أدى الطول في الإجراءات و التعقيد اللذان تتميز بهما الدعوى الجزائية إلى الزيادة في معاناة العدالة الجنائية².

مما جعل التشريعات الجزائية تسعى إلى البحث عن وسائل بديلة للدعوى العمومية و اتجاهها إلى إتباع إجراءات موجزة لإنهاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم³، فالإجراءات الجزائية الموجزة بما تعتمد من أنظمة كالمساومة على الاعتراف أو المصالحة الجزائية و الأمر الجزائي، فكل هذه الأنظمة تعد تحولاً و بديلاً عن الدعوى العمومية، إذ تعمل كل هذه الأنظمة على إنهاء الدعوى العمومية في بدايتها و بغير حكم قضائي وبدون المرور على جهاز القضاء، و هذا ما يساهم بشكل مباشر في الحد من عدد القضايا المعروضة على جهاز العدالة و يخفف العبء على كاهل القضاء، بحيث يمنحه مجالاً واسعاً للتركيز في الفصل في القضايا الأكثر خطورة و لن يتحقق ذلك إلا بتقليص عدد القضايا قليلة الأهمية المعروضة عليه.

فالإجراءات الجزائية الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية تهدف إلى تفعيل دور العدالة الجنائية و تيسير الإجراءات الجزائية من خلال تخفيف العبء على كاهل القضاء الذي لن يتحقق إلا بتقليص عدد القضايا البسيطة التي تشغل ساحات المحاكم و المجالس القضائية.

¹ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الاجرائية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 18 وما بعدها.

² السيد عتيق، المرجع السابق، ص 23.

³ أحمد محمد يحيى محمد اسماعيل، الأمر الجنائي والمصالحة في الانظمة الإجرائية المقارنة، رسالة، القاهرة، سنة 1985، ص 17.

المبحث الثالث: مدى تلائم الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية مع مبادئ القانون الجنائي

بعد أن بينا العناصر اللازمة للتعريف بالإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية، و ذلك بالتطرق إلى موضوعها و نشأتها و تطورها و الدوافع التي أدت إلى إتباعها و الفوائد التي تحققها، نريد الآن أن نبين موقع هذه الإجراءات ضمن مبادئ القانون الجنائي، أو بعبارة أخرى تبيان مدى تلائم الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية مع مبادئ القانون الجنائي، و مما لا شك فيه أن المبادئ التي يقوم عليها القانون الجنائي كثيرة و متنوعة غايتها هي توفير الحماية للمصلحة الفردية في حالة تعارضها مع المصلحة العامة، وإحداث نوع من الموازنة بين هاتين المصلحتين المتعارضتين، ولن يتسنى تحقيق هذه الموازنة إلا إذا تم الأخذ بين الاعتبار مجموعة من المبادئ كمبدأ الشرعية، مبدأ قرينة البراءة، مبدأ المساواة أمام القانون، و مبدأ قضائية العقوبة، أثناء سن أي قاعدة إجرائية تهدف إلى تحديد الكيفية التي يتم بموجبها اقتضاء حق الدولة في العقاب.

و بإعتبار أن الإجراءات الجزائية الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية تعد تغيرا في إعادة تنظيم حق الدولة في العقاب فرضته المتغيرات و المستجدات التي طرأت على العصر الحديث، بحيث تعتبر بدائل عن الدعوى العمومية تهتم بالنظر في مكافحة الإجرام بغير الإجراءات الجزائية التقليدية¹.

و تعود بفوائد كثيرة سواء على المجتمع أو الضحية أو المتهم، لكن بالرغم من الإيجابيات التي تحققها هذه الإجراءات بالنسبة للمتهم إلا أنه لا يمكن إنكار حقيقة بعض السلبيات التي تعود بها هذه الإجراءات على هذا الأخير و تحرمه من الضمانات التي يوفرها له القانون في المرحلة القضائية، ذلك أن الإيجاز في الإجراءات الجزائية غالبا ما يؤدي إلى توقيع عقوبة على المتهم بدون تدخل القضاء، كما أنه يؤدي تقوية مركز الإدارة على حساب المتهم كما

¹ أسامة حسنين عبيد، المصالحة في قانون الإجراءات الجزائية، -رسالة دكتوراه-، القاهرة، سنة 2004، ص 89

هو الحال مجال في المصالحة الجزائية أين يكون المتهم الطرف الضعيف الذي لا يملك سوى الانصياع للشروط التي تفرضها عليه الإدارة، كما أن الإيجاز في الإجراءات يؤدي إلى الإسراع في اتخاذ الإجراءات و توقيع العقوبة و هذا ما ينعكس سلبا على حق المتهم في تحضير دفاعه.

فإلى أي مدى يمكن القول أن الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية استطاعت أن تحترم المبادئ العامة التي يقوم عليها القانون الجنائي؟
✓ سوف نجيب على هذا التساؤل وفقا للمطالب الثلاثة التالية :

➤ **المطلب الأول: مبدأ قرينة البراءة.**

➤ **المطلب الثاني: مبدأ المساواة أمام القانون.**

➤ **المطلب الثالث: مبدأ قضائية العقوبة**

المطلب الأول: مدى تلاءم الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية مع مبدأ قرينة البراءة

الفرع الأول: مفهوم مبدأ قرينة البراءة.

1- تعريفه :

يعد مبدأ قرينة البراءة من أهم الضمانات المقررة للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة¹، لذلك يعتبره البعض نقطة البداية في العدالة الجنائية²، ولقد أجمع الفقه على أن مبدأ قرينة البراءة أو أن الأصل في الإنسان البراءة يقضي افتراض البراءة في المتهم و معاملته بهذه الصفة عبر جميع مراحل الدعوى إلى غاية

¹ أحمد محدة، المرجع السابق، ص 238.

² عبد الناصر ابو زيد، حقوق الانسان في مصر بين القانون والواقع، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006، ص 105.

صدر حكم قضائي يقتضي بإدانتته، و يعامل على هذا الأساس مهما كانت جسامته الجريمة المتابع بها جنائية كانت أو جنحة أو مخالفة¹.

ومن خلال هذا التعريف يمكن القول أن المدلول القانوني لمبدأ قرينة البراءة ينطوي على جانبيين أحدهما موضوعي و الآخر شكلي، فأما المدلول الموضوعي لمبدأ قرينة البراءة فيقصد به أن أصل البراءة قرينة قانونية قطعية يلقى على عاتق سلطة الاتهام دحضها و عبء إثبات عكسها، وأما المدلول الشخصي لمبدأ قرينة لبراءة فيقصد به أن هذا المبدأ يفرض على جميع السلطات القائمة على الدعوى العمومية -سلطات البحث والتحري، سلطات التحقيق، سلطات الحكم - معاملة المتهم على أنه بريء حتى تتم إدانته بموجب حكم قضائي بات يقرر إدانته.

2- أساس مبدأ قرينة البراءة :

أ- أساس مبدأ قرينة البراءة في المواثيق الدولية و الإقليمية :

لقد ظهر مبدأ قرينة البراءة إبان الثورة الفرنسية و تم النص عنه لأول مرة في إعلان حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي في 26 أغسطس 1789، إذ جاء هذا الإعلان مؤكدا على احترام حقوق الإنسان و المواطن بصفة عامة واحترام مبدأ افتراض البراءة في المتهم حتى يتقرر إدانته بحكم قضائي بصفة خاصة، حيث نصت المادة التاسعة منه على ما يلي " كل شخص اتهم بارتكاب جريمة يفترض أنه بريء حتى تثبت إدانته"، و في سنة 1948 جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أجمعت عليه الأمم المتحدة في 10/12/1948 مؤكدا على مبدأ قرينة البراءة، حيث جاء في المادة (11/1) منه " كل شخص يتهم بجريمة يفترض أنه بريء إلى أن يثبت ارتكابه لها في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه."، و بذلك

¹ أنظر:- عبد الله وهايبة، المرجع السابق، ص 23.

- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص 512.

- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للنشر، الجزائر، سنة 2003، ص 70.

- أحمد شوقي الشلفاني، المرجع السابق، ص 434.

- درياد ملكية، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، دار هومة للنشر، الجزائر، ص 31.

لقي مبدأ قرينة البراءة إعترافا دوليا يقر بهذا المبدأ و يعتبره حقا من حقوق الإنسان الأساسية، باعتبار أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد مصدرا دوليا لحمالة حقوق الإنسان.

و أكد على هذا المبدأ العهد الدولي للحقوق و الحريات السياسية والمدينة الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بإجماع، كما نصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و المواطن سنة 1950 في الفقرة الثانية من المادة السادسة (م 2/6).

و أكد عليه الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة 12 منه.

أساس مبدأ قرينة البراءة في الدساتير المعاصرة :

يعد الدستور الوثيقة الأسمى في الدولة التي يتقيد بها المشرع عند سنه القواعد التشريعية و لقد حرصت أغلب دساتير العالم على حماية حقوق المتهم في الدستور بما فيها مبدأ قرينة البراءة، و نصت على مبدأ قرينة البراءة صراحة في صلبها.

ف نجد مثلا أن الدستور الجزائري نص على هذا المبدأ في المادة 45 منه التي نصت على أن " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون" و كذلك الدستور المصري الذي حرص على النص على هذا المبدأ في المادة 67 منه التي نصت " المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له ضمانات الدفاع عن نفسه."

و نظرا لحرص المشرع الدستوري الفرنسي على مبدأ قرينة البراءة فقد جاء في مقدمة الدستور الفرنسي الصادر في 01 أكتوبر 1958 ما يلي: " يعلن الشعب الفرنسي بصفة رسمية تمسكه بحقوق الإنسان، كما هي معرفة بإعلان الحقوق الصادر سنة 1789 و التي أكدها و أكملها دستور 1946."، و يعد مبدأ قرينة البراءة من بين أهم المبادئ التي نص عليها إعلان الحقوق و المواطن الفرنسي الصادر إبان الثورة الفرنسية سنة 1789 كما سبق البيان.

و ما يمكن قوله من خلال ما سبق ذكره أن هذا المبدأ تؤكد دوليا ومحليا و تطور بتطور الحياة المختلفة و أضحي حقا من الحقوق الأساسية للإنسان ومقتضى من مقتضيات المحاكمة العادلة لا يمكن التخلي عنه أو المساس به، فهذا المبدأ كما وضحه مجلس اللوردات البريطاني " خيط ذهبي في نسيج ثوب القانون الجزائري".¹

3- الآثار المترتبة عن مبدأ قرنية البراءة :

يترتب على مبدأ قرنية البراءة ثلاث 03 نتائج هامة هي :

1- تفسير الشك لصالح المتهم:

و يقصد بذلك أن مجرد الشك الذي يقع فيه القاضي أثناء نظر التهمة الموجهة للمتهم، و ترده بين الإدانة و البراءة يجب أن يفسر لصالح المتهم ويجعله يقضي ببراءته، إذ لا يسوغ للقاضي إدانة المتهم إلا إذا ثبت للقاضي ثبوتا يقينيا بأن المتهم فعلا قام بالجرم المنسوب إليه.

و لقد نشأت قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم لتقدير الدليل، ذلك أن الدليل غالبا ما يحتمل تفسيرين، تفسير يضر المتهم و آخر يفيدده، فإذا تعذر ترجيح أحدهما عن الآخر، فإن قواعد العدل و الإنصاف تستدعي ترجيح التفسير الثاني على التفسير الأول.

ذلك أن الأصل في الإنسان البراءة و ليس العكس، و قاعدة الأصل في الإنسان البراءة لا تزول بمجرد الشك و إنما تزول باليقين وحده.²

ب- عبء الإثبات يقع على النيابة العامة :

يترتب على الأخذ بمبدأ قرنية البراءة افتراض براءة المتهم إلى غاية ثبوت العكس، و براءة المتهم المفترضة هي قرينة قانونية، و على من يدعي خلاف ذلك عبء الإثبات طبقا للقاعدة الفقهية القائلة " البينة على من ادعى"، وبذلك فإن المتهم لا يطالب بإثبات براءته، بل يقع على النيابة العامة عبء إثبات ارتكاب المتهم للجريمة المنسوبة إليه.³

¹ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص 279.

² عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 8.

³ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 13.

ج- ضمان الحرية الشخصية للمتهم :

فإذا كان القانون يسمح باتخاذ إجراءات ماسة بالحرية الفردية حفاظاً على المصلحة العامة، فإن مبدأ قرينة البراءة يقرر للمتهم ضمانات لمواجهة أي إجراء يتخذ ضده و ينتقص من حريته، فعلى سبيل المثال فإذا كان القانون يسمح بتوقيف المشتبه في ارتكابه للجريمة للنظر أثناء مرحلة التحريات الأولية أو يسمح بإيداعه رهن الحبس المؤقت أثناء مرحلة التحقيق القضائي فإن مبدأ قرنية البراءة قرر وجوب أن تتم هذه الإجراءات ضمن الحدود التي قررها القانون لها مراعاة للضمانات التي كفلها القانون للمشتبه به أثناء مرحلة التحريات أو الضمانات التي كفلها القانون للمتهم أثناء مرحلة التحقيق القضائي، و أي مخالفة لهذه الضمانات تعد انتهاك لمبدأ قرنية البراءة، و في هذا نوعاً من الحماية للحرية الفردية التي يوفرها للأفراد ضد التعسف الذي قد تقوم أي سلطة من سلطات المحاكمة منذ افتراض اقرار الجريمة من قبل المتهم إلى غاية صدور حكم بات في الدعوى.

الفرع الثاني: الإجراءات الجزائية الموجزة و مبدأ قرنية البراءة :

لقد انقسم الفقه في تحديد مدى تلاءم الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية مع مبدأ قرنية البراءة إلى قسيمان، أولهما يرى بأن هذه الإجراءات الموجزة تتعارض مع مبدأ قرنية البراءة و ثانيها يرى بأن مثل هذه الإجراءات لا تتعارض مع هذا المبدأ و تحقق العدالة.

أ-الرأي الذي يرى بأن الإجراءات الموجزة تتعارض مع مبدأ قرنية البراءة

يرى البعض¹ أن الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية تعتمد على بعض الأنظمة تؤدي إلى البت في الدعوى العمومية بدون تدخل القضاء، و أن كافة المبادئ التي أقرها المشرع لحماية و ضمان حريات الأفراد كمبدأ قرنية البراءة أقرت للمتهم في المرحلة القضائية و تستوجب تدخل القضاء، و بذلك يرون أن الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية تحرم المتهم من

¹ سالم عبد المنعم شرف الشيباني، المرجع السابق، ص30 وما بعدها.

الضمانات التي يوفرها له القانون، مستدلين في ذلك على أن المصالحة الجزائية والوساطة الجزائية باعتبارها من الأنظمة التي تعتمدها الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية يعدان بمثابة اعتداء على مبدأ قرينة البراءة، باعتبار أن التسوية فيها تتم بين المتهم و الضحية بعيدا عن القضاء، و أن هذا الاتفاق لا يعد صحيحاً إلا إذا تم أمام القاضي الذي يتأكد من صحة اعتراف المتهم بالجريمة المنسوبة إليه و جديته، و أن أي إتفاق يعقد خارج القضاء ينتافى مع مبدأ قرينة البراءة.

ب-الرأي الذي يرى بأن الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية لا يتعارض مع مبدأ قرينة البراءة

يرى أصحاب هذا الرأي¹ أن الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية لا تتعارض مع مبدأ قرينة البراءة، ذلك أن نظام المصالحة الجزائية هو نظام فرضته ضرورات و مستلزمات العصر الحديث، و هو نظام مهم من الناحية العملية إذ يحقق السرعة في الإجراءات و الفصل في النزاع القائم بين الخصوم في أقصر مدة، فالمتهم حقيقة لا يستفيد من مبدأ قرينة البراءة و لكن هذا المبدأ لا يختفي تماما بل يتضاءل نسبيا لتحقيق التبسيط في الإجراءات. و يرون بأن هذه الأنظمة بما تحققة من سرعة في البت في الدعوى العمومية و تخفيف العبء على كاهل القضاء هي أقرب إلى تحقيق العدالة.

و ما يمكن استخلاصه أن الأنظمة التي تعتمدها الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية كنظام المصالحة الجزائية أو التسوية الجزائية و إن كانت فعلا تتم خارج دائرة القضاء، إلا أن هذا لا يعني بالضرورة أنها تتعارض مع مبدأ قرينة البراءة، ذلك أنه ليس هناك ما يجبر المتهم على قبولها، ذلك أن هذه الإجراءات سواء المصالحة أو التسوية القضائية إذ كلاهما يتم بطلب من المتهم هذا من جهة، و من جهة أخرى يجوز للمتهم البريء الاعتراض على

¹ أنظر - مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 30 وما بعدها.

- عمر سالم، المرجع السابق، ص 38 وما بعدها.

- سالم عبد المنعم شرف الشيباني، المرجع السابق، ص 472 وما بعدها.

- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 93 وما بعدها.

المصالحة أو التسوية و بذلك فإن سير الدعوى يقتضي اتخاذ الإجراءات العادية التي تتم على مستوى الجهات القضائية و يستفيد من كل الضمانات المقررة له. و بذلك فإن اللجوء إلى إتباع الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية من قبل المتهم يحقق مصلحته، فإذا كانت من مصلحة المتهم اللجوء إلى المصالحة مع المجني عليه، وتأكدت رغبته في ذلك و اعترف هذا الأخير بالذنب بإرادته دون أي ضغط فليس هناك ما يمنع من الأخذ بنظام المصالحة الذي يوفر الجهد و المال و الوقت.

و الإجراءات الجزائية الموجزة على هذا النحو تحقق فعالية العدالة الجنائية من زاويتين فهي تهدف إلى تحقيق مصلحة المجتمع، حيث تحدث توازن في الوسط الاجتماعي الذي أخلت به الجريمة و من زاوية ثانية تحقق مصلحة المتهم حيث أن الإيجاز في الإجراءات يحقق السرعة في اتخاذ الإجراءات و توقيع العقوبة عليه، و السرعة في توقيع العقوبة المناسبة على هذا الأخير يقلص من المدة الفاصلة بين الخطأ الذي إرتكبه و الجزاء المفروض عليه، و هذا ما يجعله يتقبل العقوبة و يعتبرها كتكفير عن الخطأ الذي إقترفه و هذا ما يحقق الردع الخاص للعقوبة و يجعل العقوبة أكثر فعالية.

كما أن إنهاء المحاكمة في فترة معقولة يكفل البت في مصير المتهم في فترة وجيزة و يحد من التأخير الغير مبرر، وهذا ما يدعم حق المتهم في الدفاع عن نفسه، ذلك أن طول الإجراءات يترتب عنه الطول في أمد النزاع و طول أمد النزاع يترتب عنه ألياً طول المدة الزمنية و التي عادة ما تؤدي إلى تلاشي تفاصيل الوقائع من ذاكرة الشهود أو تلف هذه الأدلة كوفاة الشهود مثلاً.

المطلب الثاني : مدى تلاءم الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية مع مبدأ

المساواة أمام القانون

الفرع الأول : مفهوم مبدأ المساواة أمام القانون:

يعد مبدأ المساواة أمام القانون من أهم المبادئ التي تحمي الحريات وتضمن حقوق الأفراد حتى إعتبره البعض أساس العدل و الحرية و السلام الاجتماعي.¹

و لا يقصد بالمساواة و فقاً لهذا المبدأ مساواة المواطنين في الحقوق والحريات أي كانت مراكزهم القانونية، بل يقصد به المساواة القانونية التي تحدد الشروط و المراكز التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون، فإذا توفرت شروط معينة في طائفة من الأفراد وجب المساواة بينهم لتمثيل مراكزهم.² فمبدأ المساواة أمام القانون على هذا النحو يعني التماثل في التمتع بالضمانات المقررة لحقوق المواطنين كلما وجدوا في نفس المركز القانوني³، و لا يقتصر مفهوم مبدأ المساواة على الحق في المساواة أمام القانون بل يتعداه إلى الحق في المساواة أمام القضاء.

أ- مفهوم الحق في المساواة أمام القانون :

يقصد بالحق في المساواة أمام القانون أن الكل سواسية أمام القانون، أي أن يحظى كل الأفراد المتمثلين في المراكز القانونية بنفس المعاملة، فلا يجوز التفرقة بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين. و ينصرف هذا المبدأ إلى كل الحقوق و الحريات التي يتكفل الدستور بحمايتها كالحق في ممارسة الشعائر الدينية أو ما يعرف بحرية المعتقد و حرية التنقل و الحرية الشخصية و حرية الصحافة و حرية النشر و الحق في الانتخاب والترشح و الحق في تكوين الجمعيات و الحق في الدفاع و الحق في التقاضي،... كما يترتب على الحق في المساواة أما القانون التزام المشرع بتطبيق المساواة في مجال التجريم فلا يجعل الجريمة قائمة في مواجهة طائفة دون أخرى.⁴

ب- مفهوم الحق في المساواة أمام القضاء :

¹ جلال ثروت، المرجع السابق، ص 285.
² رمزي رياض عوض، الإجراءات الجنائية في النظام الأنجلو أمريكي، المرجع السابق، ص 204.
³ جلال ثروت، المرجع السابق، ص 286.
⁴ رمزي رياض عوض، الإجراءات الجنائية في النظام الأنجلو أمريكي، المرجع السابق، ص 205.

كما سبق البيان أن الحق في التقاضي هو حقاً مكفولاً دستورياً بموجبه يجوز لأي شخص اللجوء إلى القضاء لإقتضاء حقه.

و مبدأ المساواة أمام القضاء يقصد به أن الناس سواسية أمام القضاء فلا يجب التمييز بين مواطن و آخر أو بين مواطن و أجنبي لا بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين، و بذلك المحكمة باعتبارها الدرجة الأولى في التنظيم القضائي الجزائي هي المختصة بالفصل في جميع الجرائم التي يرتكبها الأشخاص على اختلافهم فلا يجوز انشاء محاكم خاصة لمحاكمة طائفة معينة دون أخرى هذا كأصل عام، غير أن اللجوء إلى انشاء محاكم خاصة لمحاكمة بعض الطوائف كالأحداث و العسكريين، على أساس اعتبارات¹ لا يعد استثناء على مبدأ المساواة أمام القضاء طالما أن هذه المحاكم أو الإجراءات التي تتم على مستواها لا تخرج عن القواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية².

إذ أن المقصود من مبدأ المساواة أمام القضاء هو المساواة أمام الإجراءات بصفة عامة و بما أن موضوعنا يتناول دراسة الإجراءات الجزائية فإن الدراسة تستوجب علينا دراسة الحق في المساواة أمام الإجراءات الجزائية، باعتبار أن مفهوم المساواة فيها يختلف عن باقي القوانين الأخرى نظراً لاختلاف المراكز القانونية لأطراف الدعوى العمومية، و ذلك لما تتميز به النيابة العامة من سلطات واسعة و متضاربة مع السلطات الممنوحة للمتهم، إلا أن هذا الاختلاف لا يمكن اعتباره مساساً بمبدأ المساواة، فالمساواة أمام القضاء يعني عدم جواز التفرقة بين المتهمين أمام القضاء الجنائي، و يفرض على القضاء منح كافة المتهمين نفس الحقوق و تحميلهم بنفس الواجبات و يوجب عليهم معاملتهم جميعاً بنفس المعاملة³.

1- أساس مبدأ المساواة أمام القانون :

أ- أساس مبدأ المساواة أمام القانون في المواثيق الدولية :

¹ عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 525.

² جلال ثروت، المرجع السابق، ص 287.

³ عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 525.

لقد كانت الشريعة الإسلامية السبّاقة في إقرار مبدأ المساواة، حيث يقول سبحانه و تعالى في كتابه العزيز في الآية 13 من سورة الحجرات: " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى و جعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم."

و هذا ما أكدّه الرسول صلى الله عليه و سلم، حيث رويت عائشة رضي الله عنها أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله، و من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " أتشفع في حد من حدود الله؟ " ثم قام فنطب فقال: "أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه و إذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، و أيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها".

و لقد حظي هذا المبدأ بمكانة هامة في المواثيق الدولية و الإقليمية فقد نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأكد على هذا المبدأ العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية إذ جاء في الفقرة الأولى من المادة 14: " جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء"، و تنص الفقرة الثالثة من نفس المادة على أن: " لكل فرد عند النظر في أي تهمة جنائية منسوبة إليه في حد أدنى من الضمانات على سبيل المساواة التامة."، كما نصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و المواطن.

و لقد حذت المواثيق الإقليمية العربية حذو المواثيق الدولية في التأكيد على هذا المبدأ حيث جاء في المادة 11 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ما يلي: "جميع الأشخاص متساوون أمام القانون و لهم الحق في التمتع بحمايته دون تمييز".

ب- أما مبدأ المساواة في القوانين الداخلية:

تحتل الدساتير صدارة القوانين الداخلية، و لقد كان لمبدأ المساواة أمام القانون صده في أغلب دساتير العالم، و لقد حظي هذا المبدأ بمكانة خاصة في الدساتير الجزائرية، و يظهر ذلك من خلال نص المادة 29 من

دستور 1996 حيث أشارت إلى هذا المبدأ بقولها " بعيد عن كل أشكال التمييز "، و أقرته المادة 140 من نفس الدستور إذ تنص على أن " أساس القضاء الشرعية و المساواة".

الكل سواسية أمام القضاء، و هو في متناول الجميع و يجسده إحترام القانون."، و أكدت المادة 8 من القانون العضوي رقم 04 - 11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 الذي يتضمن القانون الأساسي للقضاء بنصها على ما يلي " يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقاً لمبدأ الشرعية و المساواة و لا يخضع في ذلك إلا للقانون و أن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع".

و هذا ما يؤكد على حرص المشرع الجزائري في إرساء مبدأ المساواة في اللجوء إلى القضاء من قبل كافة الناس بدون أي تمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو اللون أو الدين أو اللغة أو الحالة الاجتماعية¹، و سعيه في تحقيق ذلك بتوحيد القواعد القانونية، باعتماده منظومة قانونية واحدة تطبق على كافة المجتمع، و توحيد الجهات القضائية المختصة و الاعتداد في تنوعها على طبيعة النزاع وموضوعه و ليس على أساس اختلاف الأشخاص المتقاضين.

و نظراً لتيقن المشرع الجزائري بأن تجسيد مبدأ المساواة يتطلب اعتماد مبدأ مجانية القضاء الذي يقضي بعدم تقاضي القضاة أجورهم من المتقاضين واعتبارهم موظفين تابعين للدولة، قد أقر مبدأ مجانية القضاء و فرض على المتقاضين رسوم رمزية لقاء الخدمة التي يتلقونها من مرفق العدالة، للحد من تشجيع الأفراد على رفع القضايا الكيدية و ما يترتب عنها من زيادة في عدد الملفات المعروضة على القضاء الذي عادة ما يعرقل السير الحسن للعدالة ويرهق كاهل القضاء.

ثالثاً- نطاق الحق في المساواة وفقاً للدستور الجزائري:

بالرجوع إلى نص المادة 140 من الدستور الجزائري نجد أن المشرع إعتبر المساواة أساس من الأسس التي يبنى عليها القضاء و تقترن بالشرعية،

¹ عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص 07.

وبذلك يتضح حليا أن الحق في المساواة وفقا للدستور الجزائري يعني تحقيق العدالة وفقا لما يتطلبه القانون، و يأخذ هذا المعنى مفهومين:
أ- مبدأ المساواة يحقق العدالة بين الأفراد:

إن مبدأ المساواة بفرعية سواء المساواة أمام القانون أو المساواة أمام القضاء يجعل كافة أفراد المجتمع سواسية أمام القانون و يخضعون لنفس الإجراءات الجزائية بدون تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين، فمبدأ المساواة يفرض خضوع كافة الأفراد الذين يكونون في نفس المراكز القانونية أو المتمثلون في المراكز لنفس القواعد القانونية، و يمثلون أمام نفس الجهات القضائية و يعاملون نفس المعاملة و هذا ما يبعث الثقة في القضاء ويجعله أكثر فعالية.

ب- اقتران مبدأ المساواة بمبدأ الشرعية:

و يقصد به أن مبدأ المساواة و بما يتفرع عنه من حقوق كالحق في اللجوء إلى القضاء أو الحق في المساواة أمام القانون أو الحق في المساواة أمام القضاء هو مبدأ يقره القانون.

ذلك أن المقصود بمبدأ الشرعية أن لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير أمن بغير نص قانوني بصفة عامة، أما الشرعية الإجرائية فيقصد بها عدم جواز ممارسة الدولة لسلطتها في توقيع العقاب على الجاني إلا بإتباع الإجراءات الجزائية التي يقرها القانون صراحة، أي أن القانون وحده هو الذي يقرر كافة الحقوق المتفرعة عن مبدأ المساواة فيقرر الحق في اللجوء إلى القضاء و الحق في المساواة أمام القانون و أمام القضاء، و بذلك يمكن القول بأن مبدأ المساواة هو مبدأ يتفرع عن مبدأ الشرعية و أهم ضمانه له.

و الحق في المساواة بين المتهم و غيره من المتهمين أمام الإجراءات الجزائية هو حق مقرر في كافة الإجراءات التي تحكم الدعوى العمومية منذ بدايتها إلى غاية نهايتها، لا يمكن حصره إلا أنه يمكن عرض أمثله عنه تتمثل فيما يلي :

- عدم جواز تحديد الجريمة التي يتم بها متابعة الشخص.¹
- عدم جواز إتهام شخص دون أدلة.
- عدم توقيع عقوبات على شخص حسب أهواء الخصوم.
- وجوب الالتزام بمبدأ قرنية البراءة من قبل القضاة.

الفرع الثاني : الإجراءات الجزائية الموجزة و مبدأ المساواة

لقد انقسم الفقه في تحديد مدى تلاءم الإجراءات الجزائية الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية إلى قسمين، قسم يرى بأن هذه الإجراءات تعارض مع مبدأ المساواة و آخر يرى بأن مثل هذه الإجراءات لا تتعارض مع مبدأ المساواة، لذلك سوف تكون دراستنا لهذا الفرع وفقا للتالي :

أ-الرأي الذي يرى أن الإجراءات الجزائية الموجزة تتعارض مع مبدأ المساواة:

يرى أصحاب هذا الرأي² أن الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية تعتمد على أنظمة تسعى إلى إنهاء الدعاوى العمومية في فترة وجيزة ومعقولة و تهدف إلى تفعيل دور العدالة الجنائية و تبسيط الإجراءات الجزائية³ فقط، دون أن تعتد بمبدأ المساواة بل أن أغلب هذه الإجراءات تمثل اعتداء على مبدأ المساواة.

حيث يرى أصحاب هذا الرأي أن نظام المصالحة الجزائية كنظام من الأنظمة التي تعتمد عليها الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية يؤدي إلى المساس بمبدأ المساواة بين الأفراد على أساس حالتهم الإقتصادية، إذ يجنب الميسور حالهم مخاطر المحاكمة الجزائية و ذلك بدفع المخالف غرامة المصالحة التي تفرضها عليه الإدارة كإدارة الجمارك مثلا أو النيابة العامة في مجال التسوية الجزائية حسب الحالة، في حين تعرض المعسور حالهم على المحاكمة و تحمّلهم المخاطر التي قد تتجر على المحاكمة، و هذا يعد اعتداء صارخا على مبدأ المساواة على أساس أن فعالية هذا النظام و مدى الاستفادة منه تحكمه

¹ رمزي رياض عوض، الغجرات الجنائية في النظام الأنجلوأمريكي، المرجع السابق، ص208.

² مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 39 وما بعدها.

³ السيد عتيق، المرجع السابق، ص29.

الحالة الاجتماعية للأفراد، و يستتدون في ذلك أيضا على أن الأمر الجزائي كذلك يعد بمثابة اعتداء على مبدأ المساواة ذلك أنه هو الآخر يخضع في تطبيقه و الاستفادة منه إلى الحالة الاجتماعية و الاقتصادية للأفراد و ليس له ضابط موحد و محدد ودقيق، و ينجز عنه تجنيب الأفراد المسيرون مخاطر المحاكمة وذلك بالدفع الفوري للغرامات التي تفرضها عليهم النيابة العامة و في المقابل تعريض الأفراد المعسرون العاجزين على دفع الغرامات المفروضة عليهم قبل النيابة إلى مخاطر المحاكمة.

ب-الرأي الذي يرى بأن الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية لا تتعارض مع مبدأ المساواة

يرى أصحاب هذا الرأي¹ أن الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية لا تتعارض مع مبدأ المساواة أو اعتداءا عليه، على أساس أن مبدأ المساواة يفرض تطبيق نفس القاعدة القانونية على جميع مخالفيها دون أي تمييز، وطالما أن الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية تطبق على جميع الخاضعين لها فإنه لا يمكن اعتبارها اعتداءا على مبدأ المساواة، و بذلك فإن جميع الأنظمة التي تعتمدها الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية لا تتعارض مع مبدأ المساواة، فيرى أصحاب هذا الرأي أن الأمر الجزائي علي سبيل المثال لا يتعارض مع مبدأ المساواة طالما أنه يطبق على جميع الأشخاص الخاضعين له، كما أنه لا يعطي امتياز للميسور حالهم فقط ذلك أن نطاق تطبيق ينحصر في الجرائم البسيطة و قليلة الأهمية التي غالبا ما تكون العقوبة المقررة لها هي غرامة بسيطة، ناهيك و أن هذا النظام لا يحول دون الأخذ بالحالة الاقتصادية للخاضعين له.

و نحن نعتقد بأن الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية بما تعتمد من أنظمة كنظام المصالحة الجزائية أو التسوية الجزائية والأمر الجزائي و إن كانت مدى فعاليتها و مدى الاستفادة منها تخضع للحالة الاقتصادية للأفراد فعلا، إلا أنه لا يمكن اعتبارها تتعارض مع مبدأ المساواة أو تمثل اعتداءا

¹ عمر سالم، المرجع السابق، ص 40 وما بعدها.

عليه، ذلك أن المساواة تفرض تطبيق نفس القواعد القانونية على نفس الأفراد التي يتماثلون في المراكز القانونية، و طالما أن كافة الأنظمة التي تعتمدها الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية تطبق على كافة الأشخاص الخاضعين لها دون أي تمييز فإنها لا تخل بمبدأ المساواة هذا من جهة. و من جهة ثانية أن المساواة أمام القانون يتحدد نطاقها في القواعد القانونية التي أقرتها، و المعلوم أن مبدأ المساواة لا يجب أن يحمل معناه النظري بصورته المطلقة، لأن تطبيق المساواة مقيد بتمائل الشروط و الظروف.¹

المطلب الثالث : مدى تلاءم الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية مع

مبدأ قضائية العقوبة

الفرع الأول: مفهوم مبدأ قضائية العقوبة

1- تعريفه:

الجريمة ظاهرة احتمالية بالنسبة للفرد حتمية بالنسبة للمجتمع يترتب عن وقوعها نشوء حق الدولة في العقاب²، و تعتبر الدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية لاقتضاء و هذا الحق فلا يجوز للدولة اللجوء إلى التنفيذ المباشر حتى في الحالة التي يتم فيها ضبط الجاني في حالة التلبس أو يعترف بالجرم المنسوب إليه، إذ يتعين عليها عرضه على جهاز القضاء الذي يتخذ عدة إجراءات تنتهي بصدور حكم قضائي بات يكشف عن هذا الحق و يقرر العقوبة التي يخضع لها مرتكب الجريمة و هذا ما يسمى بمبدأ قضائية العقوبة.

و هنا يتبين أن مبدأ قضائية العقوبة يعني توقيع العقوبة أو تقديرها، فحق الدولة في العقاب ينتج عن وقوع الجريمة في المجتمع و لا يتقرر إلا بموجب حكم قضائي بات صادر عن محكمة نظامية و مختصة.

و يعد مبدأ لا عقوبة بغير حكم قضائي من أهم الضمانات التي أقرتها التشريعات حفاظا على الحريات الشخصية للأفراد، و ذلك لما ينطوي عليه

¹ عبد الناصر أبو زيد، المرجع السابق، ص103.

² عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، المرجع السابق، ص 124.

في القضاء على حق الدولة في التنفيذ المباشر و توقيع العقاب على مرتكب الجريمة دون اللجوء إلى القضاء و إلزامها بتقديمه لمحاكمة عادلة¹، لإستصدار حكم قضائي بات يخول لها ذلك، فالحكم القضائي البات هو الذي يحدد مضمون حق الدولة في العقاب.

ثانياً أساس مبدأ قضائية العقوبة

أ- أساس مبدأ قضائية العقوبة في المواثيق الإقليمية الدولية :

نظراً للأهمية التي يلعبها مبدأ قضائية العقوبة في حماية حقوق وحرية الأفراد الشخصية فقد حظي بإهتمام دولي واسع، وقد تم النص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 الذي أجمعت عليه الأمم المتحدة في 10/12/1948 في المادة 10 التي نصت على مايلي: "كل شخص له الحق في أن تنظر قضيته بطريقة عادلة و بصفة علنية عن طريق محكمة مستقلة و محايدة و هي التي تحدد حقوقه و التزاماته و صحة التهمة المنسوبة إليه في المسائل الجنائية."، و أكدت عليه المادة 11 من نفس الإعلان و التي جاء نصها كالتالي: "لا يبدان أي شخص بجريمة لسبب عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينها يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي..."، و بذلك لقي مبدأ قضائية العقوبة اعترافاً دولياً إذ يعتبر حقاً من الحقوق الأساسية للإنسان، و أقر حق كل إنسان توجه إليه تهمة جزائية أن تنظر في قضيته محكمة نظامية مختصة و مستقلة.

و أكد على هذا المبدأ العهد الدولي للحقوق و الحريات السياسية والمدنية الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بإجماع في الفقرة 03 من المادة 09 التي نصت على أنه: "كل شخص حبس أو قبض عليه بسبب جريمة جنائية يقدم بدون تأخير إلى قاضي أو أي موظف سمح له القانون بممارسة وظائف قضائية و له الحق في أن يحاكم خلال مدة معقولة أو يتم

¹ حسن يوسف مصطفى مقابلة، المرجع السابق، ص124.

إطلاق سراحه."، كما نصت عليه الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و المواطن سنة 1950 في المادة 06 منه.

أما على مستوى الدول العربية فقد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على مبدأ قضائية العقوبة.

ب - أساس مبدأ قضائية العقوبة في القوانين الوطنية:

لقد لقي مبدأ قضائية العقوبة حظا وافرا من الاهتمام في أغلب دساتير دول العالم بالنظر للأهمية القصوى التي يحققها في مجال حماية الحريات الشخصية للأفراد.

ففي الجزائر أكدت كل الدساتير المتعاقبة على مبدأ قضائية العقوبة وخصه المؤسس الدستوري بالنص في المواد 139، 140، 142 من دستور 1996 حيث تنص المادة 142 على ما يلي: " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية و الشخصية"، و أكدت على هذا المبدأ المادتين 140 و 142 من نفس الدستور.

و قد تبنت الدساتير المصرية مبدأ قضائية العقوبة حيث نصت المادة 66 من الدستور المصري على أنه: " لا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي"، وأكدت على ذلك المادة 409 من قانون الإجراءات الجنائية المصري بنصها على ما يلي: " لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك".

ثالثا: النتائج المترتبة عن مبدأ قضائية العقوبة

يعد مبدأ قضائية العقوبة من أهم الضمانات الكفيلة بحماية الحريات الشخصية للأفراد و يترتب عنه عدة نتائج يمكن حصرها في نتيجتين :

أ- عدم التنفيذ المباشر للعقوبة إذ لا يجوز للدولة معاقبة أي شخص توجه إليه تهمة جنائية حتى ولو تم القبض عليه في حالة تلبس بالجريمة واعترف بالجرم المنسوب إليه، إلا بعد تقديمه لمحاكمة عادلة واستصدار حكم قضائي بات يكشف حق الدولة في العقاب و يقرر العقوبة المناسبة و الشرعية له، فحق الدولة في العقاب و إن وجد فعلا

لا بد أن يحدده و يكشف عنه بموجب حكم قضائي، و هذه ضمانات أساسية لحماية حريات الأفراد من تعسف السلطة.

ب- لا عقوبة بغير حكم قضائي: و يقصد بمبدأ لا عقوبة بغير حكم قضائي أن القضاء وحده هو من يكشف عن حق الدولة في العقاب و يقرره و يحدد العقوبة المناسبة و الشرعية على الشخص الذي ارتكب الجريمة، فالعقوبة هي رد الفعل الاجتماعي إزاء الجاني عن طريق الردع¹، و لقد ظلت العقوبة فترة طويلة الصورة الوحيدة للجزاء الجنائي.

ولقد لعب التطور التاريخي لفكرة العقوبة دورا هاما في تحديد مميزاتها في كل مرحلة حيث ارتبطت العقوبة بالانتقام و الثأر في المجتمعات البدائية لتتطور شيئا فشيئا حتى ظهور الدولة الحديثة و أصبح الهدف من فرض العقوبة هو حماية النظام العام في الدولة، و تميزت هذه المرحلة بقسوة العقوبات المفروضة آنذاك كالموت عن طريق كرسي النار و كرسي الغرق و خرق اللسان درءا لجريمة الكذب و الاهانة الدينية، و الجلد بالسوط و غيرها من العقوبات التي تم فرضها في فرنسا آنذاك و مع مرور الوقت ظهرت فكرت التخلي عن فكرة الانتقام بواسطة الدولة و اللجوء إلى وسيلة جديدة تهدف إلى إتفاق بين طرفا الخصام عن طريق دفع مبلغ مالي كتعويض عن الضرر يدفعه المتعدي إلى المجني عليه أو إلى ذويه، و لقد أثرت الديانات على العقوبات و تطورها حيث لعبت المسيحية في مرحلة بروز الطابع الديني في الغرب في تغيير مفهوم العقوبة و غايتها، إذ لم يصبح التكفير تضحية بالجاني إرضاء للآلهة و صار الغرض من الجزاء هو محو الخطيئة التي ارتكبها الجاني، أما في عصر الإقطاع فقد ظهرت محاكم التفتيش التي خوّلت لرجال الدين ممارسة القضاء الجنائي و الذين أعادوا فكرة تطبيق العقوبات القاسية على الجناة، أما في العصر الحديث فقد تميزت العقوبة بالحد من قساوة العقوبات و تغيير وسائل التنفيذ العقابي و نبذ فكري الانتقام و التكفير كأساس العقاب².

¹ سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، كلية الحقوق، بيروت، سنة 1996، ص 407.

² أنظر: - سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المرجع السابق، ص 409-420.

و أسندت مهمة تحديد العقوبات إلى جهة مختصة تعرف بالسلطة التشريعية وفقاً لمبدأ شرعية العقوبات على أن تحترم هذه الأخيرة مبدأ القياس بين الجريمة و العقوبة، و الذي لن يتحقق إلا إذا راع المشرع مبدأ تدرج العقوبة وفقاً لجسامة الفعل المرتكب أو ما يعرف بالتفريد التشريعي و راع القاضي شخصية الجاني و جسامة الجريمة في تحديد نوع العقوبة و مقدارها و هو ما يعرف بالتفريد القضائي¹.

الفرع الثاني: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية و مبدأ قضائية العقوبة

لقد انقسم الفقه في تحديد مدى تلاءم الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية مع مبدأ قضائية العقوبة إلى قسمين، قسم يرى بأن هذه الإجراءات بما تعتمد من أنظمة تتعارض مع مبدأ قضائية العقوبة و قسم آخر يرى بأن مثل هذه الإجراءات لا تتعارض مع مبدأ قضائية العقوبة و لا يمكن اعتبارها اعتداء على هذا المبدأ.

أ- الرأي الذي يرى بأن الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية تتعارض مع مبدأ قضائية العقوبة

يرى أصحاب هذا الرأي² أن الدولة لا يجوز لها إتباع أسلوب التنفيذ المباشر للعقاب على الجاني على أساس أن مضمون حق الدولة في العقاب لا يتقرر إلا بموجب حكم قضائي بات، فالحكم القضائي البات الصادر عن جهة قضائية مختصة وحده من يقرر و يقدر العقوبة، و بناء عليه لا يجوز معاقبة أي شخص من قبل أي سلطة تحت أي تسمية ذلك أن العقوبة أو الجزاء من اختصاص السلطة القضائية نفسها³.

- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، دار النهضة العربية، بيروت، سنة 1985، ص 221

وما بعدها.

¹ فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و العقاب، المرجع السابق، ص 251.

² أنظر في هذا الشأن: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة، المرجع السابق، ص 14.

³ أنظر: - عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع نفسه، ص 143.

- حسن يوسف مصطفى مقابلة، المرجع السابق، ص 124.

لكن بالرجوع إلى الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية نجدها تعتمد على أنظمة تخول للإدارة فرض العقوبات على الأشخاص دون اللجوء إلى القضاء، كنظام المصالحة الجزائية الذي يخول لإدارة الجمارك باقتضاء مبلغ غرامات المصالحة من قبل مرتكب المخالفة الجمركية دون اللجوء إلى القضاء ويترتب عن ذلك انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، و هذا ما يترتب عنه تحويل اختصاص فرض العقوبات و توقيعها من القضاء إلى الإدارة¹، فالمشرع الجزائري على سبيل المثال أجاز اقتضاء غرامات المصالحة من مرتكبي جرائم المرور بدون دعوى جزائية أو حكم قضائي في حالة المصالحة، كما جعل المشرع الجزائري المصالحة الجمركية بديلا عن المتابعات القضائية، حيث نص تعديل قانون الجمارك لسنة 1998 المعدل و المتمم بالأمر 98 - 10 المؤرخ في 22 غشت 1998 المتضمن قانون الجمارك في المادة 8/265 منه صراحة على إنقضاء الدعوى العمومية و الجبائية بالمصالحة لا سيما إذا تمت المصالحة قبل صدور حكم نهائي²، حيث جاء نصها كالآتي: "عندما تجرى المصالحة قبل صدور الحكم القضائي، تنقضي الدعوى العمومية و الجبائية، عندما تجرى المصالحة بعد صدور الحكم النهائي لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية و الغرامات الجزائية و المصاريف الأخرى."، و في نفس السياق نجد أن بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي و استثناء من مبدأ قضائية العقوبة أجازت اقتضاء غرامات المصالحة من مرتكبي جرائم المرور بدون دعوى جزائية و بدون حكم قضائي بات، كما أجازت اقتضاء غرامات مالية من قبل المخالفين دون حكم قضائي في حالة المصالحة في المجال الضريبي³.

و هذا ما يؤكد أن الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية تمثل استثناء على مبدأ قضائية العقوبة و اعتداء عليه.

¹ مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 83.

² أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية...، المرجع السابق، ص 277.

³ RASSAT(Michelle-laure),Traité de procedure pnale, press universitaire de France, 2001. N 306. P491.

و ذهبوا إلى ضرورة إلغائها طالما أنها تتطوي على خرق مبدأ قضائية العقوبة، و هذا ما أكده المجلس الدستوري الفرنسي حين قرر أن عقوبة المصالحة الجزائي الصادرة في 01 جويلية 1993 قانون غير دستوري، معتبرا إياه إستثناء على مبدأ قضائية العقوبة المنصوص عليه في المادة 66 من القانون من الدستور الفرنسي¹.

ب- أصحاب الرأي الذي يرى بأن الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية لا تتعارض مع مبدأ قضائية العقوبة.

يرى أصحاب هذا الرأي² أن الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى لا تتعارض مع مبدأ قضائية العقوبة و لا يمكن اعتبارها إستثناء على هذا المبدأ أو اعتداء عليه، ذلك أن مبلغ المصالحة التي تتقاضاه الإدارة من قبل المخالف لا يمكن اعتباره في أي حال من الأحوال عقوبة، إذ هو مجرد تصرف قانوني بين الطرفين يترتب عنه الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية، و يدعمون ذلك بأن الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة لا يقيد بصحيفة السوابق العدلية للمخالف و بذلك لا يمكن اعتباره سابقة قضائية.

كما أن الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية لا تغيّر من مبدأ قضائية العقوبة، طالما أن اللجوء إليها من قبل المشرع يكون عادة في الجرائم البسيطة كالمخالفات و الجنح غير الهامة³.

و بذلك فإن أصحاب هذا الرأي يبررون الخروج على الدعوى العمومية ضد مرتكبي هذه الجرائم، قلة أهمية الجرائم التي تخضع لهذا النوع من التنظيم الإجرائي، ومنع إطالة الإجراءات و تعقيدها في الحالة التي تحرك فيها الدعوى العمومية.

و نحن بدورنا نعتقد بأن الأنظمة التي تعتمد عليها الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية و إن كان الغالب فيها فعلا أنها تتم خارج القضاء و بدون تدخله و تخول تحويل إختصاص فرض عقوبات و توقيعها من القضاء

¹ فوزية عبد الستار شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 990.

² أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 502.

³ عبد الفتاح الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية، دار الهدى للمطبوعات، سنة 2002، ص 07.

إلى الإدارة، كنظام المصالحة الجزائية و نظام غرامات المصالحة في مواد المخالفات و غيرها من الأنظمة، فهي بذلك تمثل نوعا من الخروج على مبدأ قضائية العقوبة و ما يحققه من ضمانات للحريات الفردية للأشخاص، إلا أنها تبقى الوسيلة الوحيدة للقضاء على أزمة العدالة الجنائية التي باتت هاجسا تعاني منه أغلب دول العالم و تساهم بصورة كبير و مباشرة في تفعيل دور العدالة الجنائية.

و بذلك لا يمكن تصور إلغائها كونها تعد استثناءا على مبدأ قضائية العقوبة سيما و أن هذه الإجراءات الجزائية الموجزة تطبق على الجرائم قليلة الأهمية و التي غالبا ما تكون العقوبة المقررة لها هي الغرامة فقط، و التي تساهم في زيادة و تضخم عدد القضايا المعروضة أمام المحاكم الذي ينجم عنه إرهاق كاهل القضاء و يجعل الوصول إلى العدالة الناجعة و الأمانة أمرا صعب المنال، و تعد أحد الأسباب الرئيسية في ظهور أزمة العدالة الجنائية¹، كما أن الأنظمة التي تعتمدها الإجراءات الجزائية الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية كنظام المصالحة الجزائية لا تعد سببا من الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية، إذ هو استثناء من القاعدة ينتج أثره في حالة قبوله من طرف المتهم²، كما أن المصالحة الجزائية في المواد الجمركية مكنة أجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها كيفما تشاء، و قبولها متوقف على إرادة المتهم³ إن شاء قبلها و تحمل نتائجها و إن أبي لجأ إلى الإجراءات العادية.

و تساهم في تفتاد طول الإجراءات و تعقيدها عن طريق إتباع إجراءات مختصرة و بسيطة تنهي الدعوى العمومية في مدة وجيزة و معقولة و التي تعد من أهم المحاور التي تستند إليها السياسة الجنائية المعاصرة

¹ أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2004، ص 10.

² SETFANI (GASTON), LEVASSEUR (georges) ET BLOC (BERNARD). produire pénale.18 EDITION, N 198, P159.

³ PRADEL (JEAN), la Rapidite de l instance penale, aspects de droit copare,Revue penitentiare et de droit penale,1995, N4 , P216 ...

للتخلص من تكديس القضايا و التخفيف على كاهل المحاكم للوصول إلى عدالة فعالة¹.

خلاصة الفصل الثاني:

¹ أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 11.

نستخلص من هذه الدراسة أن الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية هي خروج عن القواعد العادية واستثناء على السياسة الجنائية التقليدية، بما تعتمد من أنظمة كنظام المصالح الجزائية و الوساطة الجزائية و الأوامر الجزائية وغيرها من الأنظمة...، كونها تعد من قبيل المعالجة الغير القضائية للخصومات الجزائية، أفرزتها الأفكار السائدة في السياسة الجنائية الحديثة لمعالجة الآثار السلبية التي خلفها إتباع سياسة الجنائية التقليدية، و دفع إلى إتباعها العديد من الضرورات كإتساع في رقعة التجريم التي أدى إلى ظهور ما يعرف بالتضخم العقابي الذي نتج عنه زيادة في عدد القضايا المعروضة على جهاز القضاء مما أرهق كاهله و بالنتيجة أدى إلى عجزه في إقرار مبادئ الإنصاف و العدل، كما كان لإتساع حقوق المتهم دورا كبيرا في إعتقاد هذه الإجراءات بإعتبار أن الهدف من العقوبة المفروضة على المتهم الذي قام بالإعتداء على مصلحة إجتماعية محمية قانونا تغيرت، و لم يصبح هدفها الإنتقام عن طريق الإيلام و الردع بل أن الهدف منها أصبح إعادة تأهيل هذا المتهم و إعادة إدماجه في المجتمع، و لقد أثبتت كل الدراسات أن السرعة التي يحققها إتباع الإجراءات الجزائية الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية يجعل توقيع العقاب سريع، الشيء الذي يجعل هذا الأخير يشعر بمدى مشروعيتها و هذا ما يساعد حقا في تأهيله و إعادة إدماجه في المجتمع، وهناك سببا آخر مباشر دفع إلى إعتقاد هذه الإجراءات ألا و هي مشكلة البطء و التعقيد التي تعاني منها الإجراءات العادية لإنهاء الدعوى العمومية.

بالنظر إلى الفوائد الكثيرة التي تعود بها هذه الإجراءات سواء على أطراف الدعوى أو بالنسبة للمجتمع أو بالنسبة لجهاز القضاء.

و بالرغم من الإيجابيات التي تحققها هذه الإجراءات بالنسبة للمتهم إلا أنه لا يمكن إنكار حقيقة بعض السلبيات التي تعود بها هذه الإجراءات على هذا الأخير، إذ تحرمه من الضمانات التي يوفرها له القانون في المرحلة القضائية، ذلك أن الإيجاز في الإجراءات الجزائية غالبا ما يؤدي إلى توقيع عقوبة على المتهم بدون تدخل القضاء، كما أنه يؤدي تقوية مركز الإدارة على حساب المتهم

كما هو الحال في مجال المصالحة الجزائية أين يكون المتهم الطرف الضعيف لا يملك سوى الانصياع للشروط التي تفرضها عليه الإدارة، كما أن الإيجاز في الإجراءات يؤدي إلى الإسراع في اتخاذ الإجراءات و توقيع العقوبة و هذا ما ينعكس سلبا على حق المتهم في تحضير دفاعه، و جعل الأنظمة التي تعتمد هذه الإجراءات تشكل إعتداء على مبادئ القانون الجنائي كنظام الأمر الجزائي الذي يعد إعتداء على مبدأ قضائية العقوبة، و نظام المصالحة الجزائية الذي يشكل مسامحا بمبدأ قرينة البراءة...، و بالرغم من هذا كله إلا الإجراءات الجزائية الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية تبقى الوسيلة الوحيدة لإنقاذ مرفق القضاء و تدعيم دور العدالة الجنائية.

تعتبر الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية مجموعة الإجراءات الجزائية التي أقرها المشرع لإنهاء الدعوى العمومية في فترة وجيزة، و تعد هذه الإجراءات ضرورة فرضتها السياسة الحنائية الحديثة كواحد من الحلول التي تساعد على تجاوز أزمة العدالة الجنائية التي تعاني منها كل دول العالم، و تختلف هذه الإجراءات من دولة إلى أخرى، و تتنوع بتنوع نوع الجرائم و بتنوع السلطات التي تكون على مستواها الدعوى العمومية إذ تختلف من سلطة إلى أخرى و تتمثل هذه السلطات في سلطة الإستدلال، سلطة التحقيق القضائي و سلطة المحاكمة، لذلك يمكن تقسيم دراسة الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية حسب نوع الجريمة و تبعا للسلطة القضائية - سلطة الإستدلال، سلطة التحقيق، سلطة القضاء - التي تكون على مستواها الدعوى العمومية على النحو التالي:

الفصل الأول: الوسائل الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية المرتبطة بالجرائم.

الفصل الثاني: الوسائل الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية المرتبطة بالسلطات.

تعد الجريمة المحور الأساسي الذي يقوم عليه القانون الجنائي بفرعيه الموضوعي والإجرائي، وتلعب دورا كبيرا في تحديد السياسة الجنائية للدولة، ذلك أن القضاء على الجريمة هي النواة الأساسية للسياسة الجنائية، و السياسة الجنائية للدولة لا تقتصر على سياسة التجريم فقط بل تعد سياسة العقاب من أهم عناصرها كذلك لا سيما في مرحلة تطبيق العقوبة في المجال القضائي، لما لها أهمية في تحديد الإجراءات الناجمة التي يتحدد من خلالها حق الدولة في العقاب، ولقد تأثرت هذه الأخيرة بالوسائل وال حلول التي أفرزتها السياسة الجنائية الحديثة في إطار القضاء على أزمة العدالة الجنائية، التي تقرر وجوب التقيد بالسرعة في إتخاذ الإجراءات و توقيع العقوبات بإتباع وسائل تشريعية جديدة تختلف عن الإجراءات العادية أو التقليدية التي تعتمد على الدعوى العمومية فقط في إقتضاء حق الدولة في العقاب، و تتميز هذه الإجراءات بالإختصار و التبسيط في الإجراءات لتحقيق نفس الغاية المرجوة من الدعوى العمومية، و قد اختلفت هذه الوسائل من تشريع لآخر و من دولة إلى أخرى إلا أنها أجمعت على مبدأ مفاده أن تطبيق هذه الإجراءات ينحصر في مجال الجرائم البسيطة و قليلة الأهمية التي توصف بالمخالفات و الجناح البسيطة.

و دراسة الوسائل الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية المرتبطة بالجرائم تستوجب دراسة كل الوسائل التشريعية التي أتاحتها القانون لإنهاء الدعوى العمومية في فترة وجيزة في الجرائم البسيطة، لذلك سوف تكون دراستنا لهذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: الوسائل الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية المرتبطة بالجريمة الملتبس بها.

المبحث الثاني: الوسائل الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية المرتبطة بطائفة محددة من الجرائم.

المبحث الثالث : الوسائل الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية المرتبطة بالجرائم البسيطة.

المبحث الأول: الوسائل الموجزة للدعوى العمومية المرتبطة بالجريمة المتلبس بها.

تعد الجريمة المتلبس بها من أهم النماذج التي تجسد إنهاء الدعوى العمومية في فترة وجيزة، وذلك لما تخوله هذه الجريمة لكافة السلطات بإتباع إجراء تبسيطة و سريعة، بدءا من سلطة التحريات الأولية إلى سلطة النيابة العامة إلى سلطة الحكم، وتقتضي علينا دراسة السلطات أو الوسائل التي أتاحتها المشرع لكل سلطة من السلطات السابقة البيان تبيان الجريمة المتلبس بها أولا، و لذلك سوف تكون دراستنا كالاتي :

✓ **المطلب الأول: مفهوم الجريمة المتلبس بها**

✓ **المطلب الثاني: مظاهر الإيجاز في إنهاء الدعوى العمومية في الجريمة المتلبس بها.**

المطلب الأول: ماهية الجريمة المتلبس بها

الفرع الأول: مفهوم التلبس

لم يتناول المشرع الجزائري مفهوم الجريمة المتلبس بها في قانون الإجراءات الجزائية، و لكنه اكتفى بتحديداتها تحديدا دقيقا في نص المادة 41 من هذا القانون و التي جاء نصها كالاتي: " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها .

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه اياها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء احد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها".

من خلال استقراء هذا النص يتضح جليا أن المشرع الجزائري لم يعرف التلبس، و لكنه اقتصر على تبيان أو تحديد صور و حالات قيام الجريمة الملتبس بها.

ولكن بالرجوع إلى الفقه¹ نجد أنه أجمع على إرساء مفهوم واحد للتلبس، مفاده أن التلبس هو المعاصرة بين لحظة ارتكاب الجريمة و لحظة اكتشافها، أو التقارب بين هاتين اللحظتين.

و في الأخير يمكن تعريف الجريمة الملتبس بها على أنها تلك الجريمة التي تكتشف حال إركابها أو عقب ارتكابها بوقت قصير، كما أضاف المشرع الجزائري حالة اعتبرها صورة من صور التلبس تتمثل في قيام جنحة أو جناية في مسكن يكشف عنها صاحب المنزل و يبادر إلى استدعاء ضابط الشرطة القضائية، و بذلك يكون المشرع قد أضاف على مفهوم التلبس مفهوما آخر، يتمثل في أنها تلك الجريمة التي تبدو بعد وقوعها بنتائجها المادية الظاهرة أمام الجميع .

¹ أنظر:

- أحمد غاي : ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للنشر، الجزائر 2005، ص 137 و ما بعدها.
- أحمد محدة: ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق، المرجع السابق، ص 278 وما بعدها.
- مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق، ص 78 وما بعدها.
- أحمد شوقي الشلقاني : مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 178 و ما بعدها.
- أمجد الكردي: المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي، دار اليراع للنشر و التوزيع، الأردن، سنة 2007 ، ص 181.

الفرع الثاني: حالات التلبس

لقد وردت حالات التلبس في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر، وبذلك فإنه لا يجوز التوسع فيها و لا إستعمال القياس لإضافة حالة أخرى¹، ويمكن إجمال التلبس في خمس حالات هي كآآتي :

أولا: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها

مشاهدة الجريمة من قبل ضابط الشرطة القضائية أو أي شخص آخر لحظة وقوعها أو أثناء ارتكابها، أي مشاهدة الجاني و هو يقوم بالركن المادي للجريمة، و لا تقتصر المشاهدة على الرؤية فقط بل تتعدى إلى كافة الحواس الأخرى كالسمع و مثال ذلك مشاهدة أو رؤية الجاني و هو يقوم بفعل الإختلاس في جريمة السرقة أو سمع إطلاق ناري نابع مصدره من المسكن المجاور لضابط الشرطة القضائية أو شخص آخر في جريمة قتل، كما قد تكون طريقة المشاهدة عن طريق حاسة الشم كشم رائحة المخدرات تنبع من الصندوق الخلفي للسيارة من قبل ضابط الشرطة القضائية في جريمة حيازة المخدرات بغرض المتاجرة وغيرها، و تعتبر مشاهدة الجريمة حالة إرتكابها الحالة المثلى للتلبس².

و يكمن اختلاف المشاهدة ما إذا كان قد تمت من قبل الضابط أو من قبل شخص آخر، في أنه في الحالة الأولى أن الضابط بمجرد مشاهدة الجريمة يكون قد عاين وقوعها بينما في الحالة الثانية يقتضي على الضابط بمجرد تلقيه نبأ وقوع الجريمة أن ينتقل مباشرة إلى مكان وقوع الجريمة للقيام بمعاينتها، وذلك طبعاً بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص، أو بمعنى آخر وكيل الجمهورية الذي وقعت الجريمة في دائرة اختصاصه.

¹ براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، سنة 2009 ، ص 28.

² نجمة جبيري، التلبس بالجريمة و أثره على الحرية الشخصية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، سنة 2010 ، ص 46.

ثانيا: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها.

بالرجوع إلى نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري اكتفى باستعمال مصطلح "عقب ارتكابها"، و لم يحدد المدة الزمنية الفاصلة من وقوع الجريمة و تتبع العامة للمشتبه في ارتكابه للجريمة بالصياح، و بذلك فإن هذه الحالة تتحقق عند متابعة الشخص المشتبه في ارتكابه للجريمة من قبل العامة بالصياح و مطاردته في وقت قريب جدا من ارتكاب الجريمة، فالمدة الفاصلة بين ارتكاب الجريمة و إكتشافها في هذه الحالة لا تمتد لأكثر من دقائق معدودة¹.

ثالثا: القبض على المشتبه فيه في مكان قريب جدا يحوز على وسائل تم استعمالها في الجريمة أو به آثار تدل على مساهمته في ارتكاب الجريمة

بالرجوع إلى نص المادة 41 السالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري إعتبر القبض على المشتبه به عقب ارتكاب الجريمة في مكان قريب جدا من مسرح الجريمة يحمل أشياء أو به آثارا تدل على أنه فاعلا للجريمة أو شريكا فيها، حالة من حالات التلبس.

رابعا: ضبط آداة الجريمة:

و يقصد بها ضبط الآداة التي استعملت في الجريمة بحوزة المشتبه فيه، كضبط السلاح الذي استعمل في عملية السطو على بنك مثلا بحوزة الجاني، أو ضبط مجموعة من الوسائل التي استعملت في الجريمة شريطة أن يكون الوقت بين الجريمة و ضبط الأدوات المستعملة فيها قريبا جدا، كضبط كامشة و ميزان وقاطعة أسلاك في صندوق سيارة قريبا جدا من المكان الذي تم به قطع الأسلاك الكهربائية من الأعمدة للحصول على الأسلاك النحاسية.

¹ براء منذر عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 28.

خامسا: اكتشاف جريمة في المنزل و تبليغ صاحب المنزل عنها في الحال:

وهذا ما يعرف بالتلبس الحكمي¹ المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من نص المادة 41 السالف ذكرها، حيث تنص: " و تتسم بصفة التلبس كل جنائية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل و كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها و بادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها. "

فالمشرع الجزائري بهذه الفقرة أضاف لحالات التلبس الحقيقي المنصوص عليها في الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 41 المتمثلة في اكتشاف الجريمة حال ارتكابها أو عقب ارتكابها كما سبق بيانها، حالة أخرى وإعتبرها صورة من صور التلبس بالرغم من اختلاف الظروف و ملابس الجريمة، تتمثل في اعتبار قيام جنحة أو جنائية في منزل و الكشف عنها من قبل صاحب المنزل ومبادرته في الحين إلى استدعاء احد ضباط الشرطة القضائية جريمة متلبسا بها، ذلك أن هذه الجريمة تبدو بعد وقوعها بنتائجها المادية ظاهرة للجميع.

الفرع الثالث: شروط تحقق الجريمة المتلبس بها

لا تقوم الجريمة المتلبس بها بمجرد تحقق حالة من حالات التلبس التي نصت عليها المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ لا بد من توافر إجراءات خاصة تضمن سلامة الشرعية الإجرائية تتمثل في الآتي:

أولاً: وحبوب تحقق ضابط الشرطة القضائية بنفسه من توفر حالة من حالات التلبس :

اشترط قانون الإجراءات الجزائية وجوب تحقق ضابط الشرطة القضائية بنفسه من توفر حالة من حالات التلبس، أي أن تكون مشاهدة الجريمة

¹ نجمة جيبيري، المرجع السابق، ص 46.

و الضبط و القبض قد تمت بمعرفة الضابط شخصياً¹، و إذ تم كشف هذه الجريمة من قبل أشخاص آخرين و كان ضابط الشرطة قد تلقى نبأ وقوعها و جب عليه اشعار وكيل الجمهورية على الفور بذلك، و الانتقال إلى مكان الجريمة على وجه السرعة للوقوف على الجريمة المتلبس بها.

و تتحقق الجريمة المتلبس بها في التشريع الجزائري بالنسبة للجنح والجنايات فقط، وهذا ما يستفاد من نص المادة 41 على غرار المشرع المصري في المادة 31 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، و خلافا لبعض القوانين الأخرى التي لم تستبعد المخالفات من الجرائم التي يتحقق بموجبها حالة الجريمة المتلبس بها كالتشريع الأردني في نص المادة 28 من قانون أصول المحاكمات الأردني².

ثانيا: وجوب شرعية مشاهدة الجريمة المتلبس بها:

لا يكفي توفر حالة من حالات الجريمة المتلبس بها، أو مشاهدتها من قبل ضابط الشرطة القضائية، أو إدراكه لها بأحد حواسه لكي تكون حالة الجريمة المتلبس بها صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية، إذ أن المشرع حافظاً على الشرعية الإجرائية إشتراط أن تكون هذه المشاهدة أو ذاك الإدراك قد تم عن طريق مشروع تحت طائلة عدم قيام حالة الجريمة المتلبس بها قانونياً³.

¹ أنظر في هذا الشأن: - عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في السلطة القضائية، دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين العربية والأجنبية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، ط 1، سنة 2010، ص114.

- نجمة الجبيري، المرجع السابق، ص 53.

² عبد الله ماجد العكايلة، المرجع السابق، ص114.

³ أنظر في هذا الشأن: - محمد محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الحادي عشر 1976، ص 237.

- نجمة الجبيري، المرجع السابق، ص 56-57.

فإذا تمت مشاهدة الجريمة المتلبس بها من قبل ضابط الشرطة القضائية عن طريق الصدفة تحققت حالة التلبس، ذلك أن الضابط في هذه الحالة لم يقم بأي نشاط يؤدي إلى ظهور الجريمة المتلبس بها¹.

أما إذا قام ضابط الشرطة القضائية بأي نشاط من شأنه الدفع بظهور حالة من حالات الجريمة المتلبس بها، فإن هذا النشاط يعتبر غير مشروع وتكون حالة الجريمة المتلبس بها غير صحيحة و غير منتجة لأي أثر قانوني، كأن يقوم ضابط الشرطة القضائية بتفتيش منزل بناء على إنابة قضائية للبحث عن مسروقات، فإن ذلك يخول له تفتيش جميع محتويات المنزل دون أن يتعدى ذلك إلى تفتيش شخص المتهم، و يكون التفتيش الذي أجري على شخص المتهم باطلا، و لا يعتد بما كشف عنه هذا التفتيش كدليل عليه²، إذ لا تتحقق حالة من حالات الجريمة المتلبس بها إذا استعمل ضابط الشرطة القضائية إكراها ماديا أو معنويا ضد الشخص الذي أتخذ في مواجهته هذا الإجراء.

إذ أن إستعمال ضابط الشرطة القضائية للإكراه المادي أو المعنوي بغرض ضبط جريمة في حالة تلبس، يعتبر إجراء غير مشروع، و يترتب عنه بطلان الدليل المستمد عنه و فقدانه لجميع آثاره القانونية³.

ثالثا : وجوب توفر حالة من حالات التلبس المنصوص عليها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري حدد حالات التلبس على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، أي أنه حتى يتسنى لنا القول أن الجريمة متلبس بها لا بد أن تتوفر حالة من الحالات المنصوص عليها

¹ فوزية عبد الستار، شرح قانون الأصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني، دار النهضة العربية ، القاهرة، سنة 1975، ص 378.

² يوسف شحادة، الضابطة العدلية علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية، مؤسسة لحسون للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، سنة 1999، ص 260.

³ عبد الله ماجد العكايلة، المرجع السابق، ص 143- 144.

في المادة 41 من هذا القانون حصرا، إذ لا يجوز الخروج عن هذه الحالات عن طريق القياس أو التوسع فيها، و تبقى السلطة التقديرية لتوفر التلبس من عدمه لضباط الشرطة القضائية و تتمثل هذه الحالات في الآتي:

- ✓ مشاهدة الجريمة حالة إركابها.
- ✓ مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها.
- ✓ متابعة العامة للمشتبه به بالصياح، أو حاملا الأشياء أو به آثار يستدل منها على أنه فاعل الجريمة أو مساهما فيها.
- ✓ ضبط الأداة التي استعملت في الجريمة بحوزة المشتبه به.
- ✓ اكتشاف الجريمة جنحة أو جناية في منزل و مبادرة صاحب المنزل للتبليغ عنها في الحال.

المطلب الثاني: مظاهر الإيجاز في إنهاء الدعوى العمومية في الجريمة المتلبس بها

لقد وضع المشرع الجزائري جملة من الإجراءات الخاصة التي تحكم الجريمة المتلبس بها، بعضها يتعلق بضابط الشرطة القضائية و بعضها يتعلق بسلطات البناية العامة في تحريك الدعوى العمومية، و بعضها الآخر يتعلق بقضاء الحكم، و حددها بأجال قصيرة لما تتميز به من طبيعة خاصة، لما تمثله من الدلائل القوية على ارتكاب المتهم للجريمة¹، و تقتض السرعة في اتخاذ الإجراءات تحقيقا لفعالية الإجراءات الجزائية، إذا غالبا ما تكون الوقائع ثابتة والدليل على ارتكابها متوفرا، و هذا ما قادنا إلى القول أن الجريمة المتلبس بها من أهم النماذج التي تجسد إنهاء الدعوى العمومية في فترة وجيزة.

و يمكن إجمال مظاهر الإيجاز في الدعوى العمومية في الجريمة المتلبس بها في الآتي :

¹ عمر سالم، المرجع السابق، ص 36 وما بعدها.

✓ مظاهر الإيجاز في إنهاء الدعوى العمومية في الجريمة الملتبس بها أثناء مرحلة التحريات الأولية.

✓ مظاهر الإيجاز و إنهاء الدعوى العمومية في الجريمة الملتبس بها أثناء مرحلة الإتهام أمام النيابة العامة.

✓ مظاهر الإيجاز و إنهاء الدعوى العمومية في الجريمة الملتبس بها أثناء مرحلة المحاكمة أمام قضاء الحكم.

الفرع الأول: مظاهر الإيجاز و إنهاء الدعوى العمومية أثناء مرحلة التحريات الأولية

لقد خول المشروع الجزائري لضابط الشرطة القضائية القيام بمجموعة من السلطات الاستثنائية لمجرد توفر حالة من الحالات التلبس أو قيام جريمة متلبس بها، هذه السلطات هي إختصاص أصيل من إختصاصات السلطات القضائية، لما تنطوي عليه من مساس بحقوق الأفراد وحررياتهم، كالأمر بعدم مغادرة المكان الذي يصدره ضابط الشرطة القضائية للأشخاص المتواجدين في مسرح الجريمة بمجرد وصوله إلى مكان وقوع الجريمة، الذي تناوله المشرع في المادة 1/51 من قانون الإجراءات الجزائية، و تفتيش المساكن بغرض البحث عن الأشياء و الأدوات والأوراق التي لها علاقة بالجريمة الملتبس بها في المواد 44_48 من نفس القانون، و توقيف كل شخص توجد دلائل قوية ومتماسكة على ارتكابه للجريمة للنظر مدة لا تتجاوز 48 ساعة كأصل عام في المادة 51 من نفس القانون¹.

والملاحظ أن كل هذه السلطات هي إجراءات بحث وتحري عن الجريمة وكشف مرتكبها، و بما أن موضوعنا هو مظاهر الإيجاز و إنهاء

¹ أنظر :

- أمجد الكردي، المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي، دار اليرع للنشر و التوزيع، الأردن 2007، ص 179.

- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 221 و ما بعدها.

- نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الثقافة الجامعية للنشر، طبعة 10، القاهرة 2000، ص 333 وما بعدها.

الدعوى العمومية أثناء مرحلة التحريات الأولية فإنه يتوجب علينا تبيان الإجراءات والأجال المحددة للتصرف في الجريمة المتلبس بها أثناء مرحلة التحريات الأولية.

ولقد حدد المشرع الجزائري مظاهر إيجاز التحريات الأولية في الجريمة المتلبس بها في المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء نصها كالآتي: " يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجريمة ويتخذ جميع التحريات اللازمة وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي .

و عليه أن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة.

و أن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها."

و يظهر جليا من خلال المادة السابقة، أن المشرع و تأكيدا على تحديد مدة معقولة لإنهاء إجراءات التحريات الأولية قيد جميع الإجراءات التي تقوم بها سلطة التحريات الأولية بضابط المدة، بالرغم من عدم تحديدها تحديدا دقيقا.

و يظهر تحديد مدة إجراءات إنهاء التحريات الأولية من خلال تحديد المشرع لكل الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية في إطار البحث والتحري عن الجرائم المتلبس بها و كشف مرتكبيها بضابط المدة، كإيقاف المشتبه في ارتكابه للجريمة المتلبس بها و إقتياده إلى اقرب مركز شرطة وتوقيفه للنظر، إذ تنص المادة 151 من قانون الإجراءات الجزائية: "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك و

يقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر"، و تنص الفقرة الثانية من نفس المادة على: "لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان و أربعين (48) ساعة".

مع إمكانية تمديد مدة التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 5، 6، 7، 8 من المادة 51 السالفة الذكر، على أن لا تتجاوز مدة التوقيف للنظر إثني عشرة يوماً كحد أقصى¹، كما نظم فترات سماع أقوال المشتبه فيه و ألزم ضابط الشرطة القضائية تضمين محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه في المادة 52 من نفس القانون²، و ألزم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر التوقيف للنظر يحدد فيه أسباب التوقيف للنظر ومدته، يوم وساعة إطلاق سراح الموقوف للنظر أو تقديمه إلى السيد وكيل الجمهورية، أو إلى السيد قاضي التحقيق في حالة الإنابة القضائية³.

الفرع الثاني: مظاهر الإيجاز وإنهاء الدعوى العمومية في الجريمة المتلبس بها أثناء مرحلة الإتهام

بعد الانتهاء من مرحلة التحريات الأولية يَكون رجال الضبطية القضائية ملف و يحيلونه إلى السيد وكيل الجمهورية، يتكون هذا الملف من محاضر سماع المشتبه فيه و الضحية و محاضر سماع الشهود إن وجدوا و كل المحاضر التي تتضمن أي عمل من أعمال الضبطية القضائية، مختتمين الملف بمحضر إجمالي يضمونه خلاصة التحقيق، حتى يتسنى لوكيل الجمهورية فرض رقابة على أعمال هذه الأخيرة من خلال مراقبة مدى تنفيذ ومشروعية إجراءات جمع الاستدلالات، أو إخطاره عند معرفة هوية الجاني أو باتخاذ إجراءات التوقيف للنظر⁴.

¹ راجع المادة 51/5،6،7،8 من قانون الإجراءات الجزائية.

² المادة 1/52،2،3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

³ للتفصيل أنظر: عبد الله وهايبية، المرجع السابق، ص 244.

⁴ عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية..، المرجع السابق، ص 195.

و يستمد وكيل الجمهورية هذه الرقابة من سلطة الإشراف و الإدارة على أعمال الضبطية القضائية التي منحه إياه القانون في المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

لذلك وجب أن تكون جميع أعمال الضبطية القضائية في شكل محاضر، فألزم القانون ضابط الشرطة القضائية عند الانتهاء من القيام بأي إجراء من إجراءات التحريات الأولية بتحرير محضر بذلك و إرساله إلى وكيل الجمهورية²، إذ تنص المادة 18 من نفس القانون في هذا الصدد على أنه " يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحضروا محاضر بأعمالهم و أن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل إلى علمهم، وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحضرونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأن مطابقة للأصول تلك المحاضر التي حرروها و كذا بجميع المستندات و الوثائق المتعلقة بها و كذا الأشياء المضبوطة. و ترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات و الأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة."

ذلك أن النيابة العامة هي الجهة الوحيدة التي خول لها القانون سلطة التصرف في التهمة بعد جمع الاستدلالات وفقا لمبدأ الملائمة الذي يجد أساسه القانوني في نص المادة 5/36 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص: " تلقي المحاضر و الشكاوى والبلاغات و يقرر ما يتخذه بشأنها و يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة و يعلم به الشاكي و/ أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال."

فضابط الشرطة القضائية بعد انتهائه من مرحلة البحث و التحري يقوم بتحرير محاضر بكافة الأعمال التي قام بها و يرسلها إلى وكيل الجمهورية

¹أنظر الفقرة : 1،2،3 من المادة 36 منقانون الإجراءات الجزائية.

² أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 176.

باعتباره ممثلاً عن النيابة العامة ليتخذ بشأنها الإجراء المناسب، إذ لا يحق للضابط التصرف في الدعوى فالنيابة العامة هي التي تملك وحدها ولاية وحق التصرف في الدعوى¹، ملائمة في ذلك بين تحريك الدعوى العمومية و بين حفظ أوراق القضية².

و الأساليب التي تعتمدها النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية تختلف باختلاف الوقائع و ظروف و ملابسات الجريمة ، ذلك أنه إذا ارتأت النيابة العامة أن الأفعال المرتكبة من قبل الجاني تشكل جريمة بمفهوم قانون العقوبات والقوانين المكملة له، و أن الاستدلالات التي قامت بها الضبطية كافية لإدانة الجاني فإنها تلجأ إلى تحريك الدعوى العمومية و ذلك إما بإحالة القضية مباشرة على جهات الحكم إذا كانت الجريمة تشكل مخالفة أو جنحة لاستأهل اللجوء إلى التحقيق³ و يعرف هذا الإجراء بالاستدعاء المباشر، أو أن تحيلها على جهة التحقيق بموجب الطلب الافتتاحي للتحقيق الذي تصدره النيابة العامة إلى قاضي التحقيق إذا رأت أن التحقيقات الأولية أو التمهيدية التي قامت بها الضبطية القضائية قاصرة ، و أن القضية لازالت تحتاج إلى تحقيق أوسع.

أما إذا كانت الجريمة متلبس بها فإن النيابة العامة تلجأ إلى تحريك الدعوى العمومية في الجرح في حالة تلبس، و هنا تظهر مظاهر الإيجاز في إنهاء الدعوى العمومية في الجريمة المتلبس بها.

أولاً: مظاهر الإيجاز في مرحلة الاتهام قبل صدور الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية :

01-مظاهر الإيجاز و إنهاء الدعوى العمومية في الجريمة المتلبس بها أثناء مرحلة الاتهام:

¹ فرج علواني هليل، أعمال النيابة العامة و التعليمات الصادرة إليها و قانون السلطة القضائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2003، ص22.

² عبدالله أوهابيه ، المرجع السابق، ص63.

³ أنظر في هذا الصدد نص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

لقد خولت الجريمة المتلبس بها لوكيل الجمهورية جملة من الإجراءات الخاصة تتماشى مع طبيعة هذه الجريمة و تساعد في الحفاظ على الأدلة من الضياع و الإندثار ، و لقد اعتمد المشرع على معيار جسامة الجريمة في تحديد الإجراء المناسب الذي تعتمده النيابة العامة أو وكيل الجمهورية، فإذا كانت الجريمة تشكل جنائية فقد أجاز القانون لوكيل الجمهورية الحق في إصدار أمر بإحضار كل من ساهم فيها و استجوابه شريطة أن يكون قاضي التحقيق لم يبلغ بها بعد، كما خول له كذلك استجواب كل شخص ساهم في جنائية حضر أمامه من تلقاء نفسه بمعية محامي يدافع عنه، إذ تنص المادة 58 من قانون الإجراءات الجنائية في هذا الصدد على مايلي " يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجنائية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد ، أن يصدر أمر بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة.

و يقوم وكيل الجمهورية بإستجواب الشخص المقدم إليه بحضور محاميه إن وجد فإذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه و معه محاميه، إستجوب بحضور هذا الأخير."

و بعد قيام وكيل الجمهورية بإستجواب المشتبه في مساهمته في إرتكاب جنائية، يقوم بإحالة القضية على جهة التحقيق لإتخاذ ما تراه مناسبا في شأنها، ذلك أن التحقيق وجوبي في مواد الجنائيات وفقا لمقتضيات الفقرة 1 من المادة 66 من نفس القانون، إذ تنص على أن: " التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنائيات "

و كل هذه الإجراءات تؤكد حرص المشرع على ضمان فعالية الإجراءات الجنائية من خلال التأكيد على وجوب الإسراع في إتخاذ الإجراءات المناسبة إذا كانت الجريمة في حالة من حالات التلبس، كاستجواب المتهم الذي

عادة ما يؤدي إلى الاعتراف في هذا الحالات ، ذلك أنه عادة ما يكون القبض على الجاني أثناء ارتكاب الجريمة و أدلة الجريمة لازالت شاهدة عليه¹.

أما إذا كانت الجريمة تشكل جنحة فإن القانون خول لوكيل الجمهورية اللجوء إلى تحريك الدعوى العمومية وفقا لإجراءات التلبس إذ تنص المادة 59 ق.إ. ج على مايلي : "إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور، و كان الفعل معاقب عليه بعقوبة الحبس ، و لم يكن قاضي التحقيق قد أخطر، يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه " و تؤكد الفقرة الثالثة من المادة 59 السالفة الذكر على وجوب تحديد مدة محاكمة المتهم الذي تمت إحالته على محكمة الجنح والمخالفات بموجب إجراءات التلبس إذ تنص " و يحيل وكيل الجمهورية المتهم فورا على المحكمة طبقا لإجراءات الجنح المتلبس بها، و تحدد جلسة للنظر في القضية في أجل أقصاه ثمانية أيام "

و من خلال نص المادة 59 من ق إ ج يتضح و أن المشرع الجزائري يمنح لوكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها مجموعة من الإجراءات الخاصة يمكن إجمالها فيما يلي:

1- الإحالة على جهات الحكم:

و يقصد بها أنه إذا تم القبض على المشتبه في إرتكابه للجريمة متلبسا بها فإن ضابط الشرطة القضائية يتخذ بشأنه الإجراءات و التحريات الأولية اللازمة التي فرضها عليه قانون الإجراءات الجزائية، و يقوم بتحرير محضر بشأن كافة التحريات و يقاتده إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم بناءا على سلطة التصرف في التحريات الأولية بإخلاء سبيل المتهم و تكليفه بالحضور

¹ أحمد شوقي الشلقاني، الجزء 2، المرجع السابق، ص 206-207.

أمام محكمة الجناح عن طريقة الاستدعاء المباشر¹، متى تبين له أن الوقائع تشكل جناحة و أن التحقيقات التي أسفرت عنها التحريات الأولية المنجزة من طرف الضبطية القضائية كافية لإدانة المتهم.

- الإحالة على جهات التحقيق :

كما يجوز لوكيل الجمهورية إذا رأى أن التحقيقات الأولية التي قامت بها الضبطية القضائية قاصرة في إسناد التهمة على المتهم أن يحيل القضية على جهات التحقيق، بموجب طلب افتتاح تحقيق تصدره النيابة العامة لقاضي التحقيق وفقا لأحكام المادة 1/67 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على مايلي : "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جنائية أو جناحة متلبس بها".

- إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت:

إذا كانت الوقائع المرتكبة من قبل الجاني تشكل جناحة، و تم القبض عليه من قبل ضابط الشرطة القضائية في حالة من حالات التلبس المنصوص عليها بموجب المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، و تمت إحالته على وكيل الجمهورية مرفقا بمحضر جمع الاستدلالات فإن هذا الأخير - وكيل الجمهورية - إذا رأى أن التهمة ثابتة في حقه و أنه لم يقدم ضمانات كافية للمثول أمام الجهات القضائية بعد استجوابه عن هويته و عن الأفعال المنسوبة إليه فإنه يصدر أمرا بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت و إحالته على محكمة الجناح طبقا لإجراءات التلبس، و يحدد ميعاد الجلسة التي يتم فيها النظر في هذه

¹ تنص المادة 333 إ ج على مايلي : " ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريقة الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق و إما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334 ، و إما بتكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم و إلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة"

القضية على أن لا يتجاوز مدة ثمانية أيام تحسب من اليوم الموالي لإيداع المتهم رهن الحبس.

و في الأخير يمكن القول أن مظاهر الإيجاز في الإجراءات و إنهاء الدعوى العمومية في الجريمة المتلبس بها في فترة وجيزة أثناء مرحلة الإتهام تظهر في الوسيلة التشريعية التي أتاحتها المشرع أو القانون لوكيل الجمهورية بإعتباره عضوا من أعضاء النيابة العامة عند قيام حالة من حالات التلبس و المتمثلة في لجوءها إلى تحريك الدعوى العمومية بموجب إجراءات خاصة تتمثل في إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت بعد إستجوابه عن هويته و عن الأفعال المنسوبة إليه وتحديد جلسة للنظر في قضيته في أجل أقصاه ثمانية أيام تحسب من اليوم الموالي من صدور الأمر بالحبس.

الفرع الثالث: مظاهر الإيجاز و إنهاء الدعوى العمومية في الجريمة المتلبس بها أثناء مرحلة المحاكمة

أ / الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجريمة المتلبس بها:

إن نطاق إجراءات التلبس التي يتخذها وكيل الجمهورية لا تسري إلا الجرح المعاقب عليها بالحبس، و تعد جنحة بمفهوم قانون العقوبات حسب المادة 05، 27 منه و المادة 328 ق.إ.ج كل جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 2000 ألفي دينار، وبالرجوع إلى قانون العقوبات و القوانين المكملة له نجد أن المشرع تناول الجرح المعاقب عليها بالتفصيل في المادة 123 و ما بعدها من قانون العقوبات، إضافة إلى جرائم التهريب التي نص عليها المشرع في القانون 06-05 المتضمن مكافحة التهريب و جرائم الفساد التي تناولها المشرع في القانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، أي أنه إذا كانت الوقائع المرتكبة من قبل الجاني تشكل جنحة و تم القبض عليه في حالة تلبس فإن وكيل الجمهورية يتخذ في مواجهته إجراءات التلبس، متى إرتأى أن الوقائع ثابتة

و أن المتهم لم يقدم ضمانات كافية للمثول أمام الجهات القضائية، و لا تتخذ إجراءات التلبس ضد المتهم إلا بعد إستجوابه و ذلك بإيداعه رهن الحبس وإحالته على الجهة القضائية المختصة للنظر في قضيته في خلال مدة 8 أيام يبدأ سريانها من اليوم الموالي لصدور أمر الحبس من قبل وكيل الجمهورية.

و التساؤل الذي يطرح في هذا الصدد ما هي الجهة القضائية المختصة في الفصل في الجرائم المتلبس بها ؟.

كما سبق البيان أن إجراءات التلبس لا تتخذ إلا في الجرح المعاقب عليها بالحبس، و من ثم فإن الجهة القضائية المختصة بالنظر في الجرح المتلبس بها هي محكمة الجرح و المخالفات، و هذا ما يستشف من نص المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية و التي جاءت تحت عنوان في الحكم في الجرح والمخالفات في الباب الثالث من الكتاب الثاني الموسوم بعنوان في جهات الحكم ، و التي جاء نصها كالآتي: " تختص المحكمة بالنظر في الجرح والمخالفات.

و تعد جناحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 2000 ألفي دينار، وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة".

و تتشكل محكمة الجرح من قاض فرد يساعده كاتب ضبط و يقوم بمهام النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه.

و يتولى القاضي الذي يترأس جميع جلسات الدعوى إصدار الأحكام المتعلقة بها، فإذا حدث طارئ حال دون حضور رئيس الجلسة الذي حضر جميع جلسات الدعوى أثناء نظر القضية تعين إعادة النظر فيها من جديد من قبل القاضي الذي يحل محله (المادة 340-341 ق إ ج).

و تتصل محكمة الجناح و المخالفات بالدعوى العمومية في الجريمة المتلبس بها عن طريق تقديم المتهم المقبوض عليه في جنحة متلبس بها إليها ، وفقا لأحكام المادة 1/338 إ ج التي تنص : " يقدم إلى المحكمة وفقا للمادة 59 الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها و الذي لم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد و المحال على وكيل الجمهورية إذا كان قد تقرر حبسه. "

و يساق المتهم المحبوس مؤقتا بواسطة القوة العمومية لحضور الجلسة في اليوم المحدد لها (م 334 إ ج).

تتمتع محكمة الجناح بجميع المبادئ العامة التي تحكم التحقيق النهائي، تضمن من خلالها مجموعة من الضمانات التي تتركس المحاكمة العادلة، فالمرافعات شفوية و الإجراءات علنية كأصل عام و تجرى في مواجهة الخصوم.

أما فيما يتعلق بسير الدعوى أمام محكمة الجناح فإن الرئيس ينادي على الأطراف و يتحقق من هوية المتهم، و يعرف بالإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة ، كما يتحقق من حضور أو غياب المدعي المدني و المسؤول المدني أو الشهود إن وجدوا، ثم يقوم الرئيس بتبنيه المتهم المقبوض عليه في جنحة متلبس بها إلى أن له الحق في الاستعانة بمحام، كما ينبهه بأن له الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه ، و إذا أستعمل المتهم حقه في المهلة المنوه عنها سابقا منحه المحكمة مهلة لتحضير دفاعه أو توكيل محامي يدافع عنه.

ثم يقوم الرئيس باستجواب المتهم ، ثم توجه الأسئلة إلى المتهم من النيابة العامة مباشرة، ثم من الطرف المدني و المسؤول عن الحقوق المدنية والدفاع عن طريق الرئيس، ثم بعد ذلك تستمع المحكمة إلى الشهود فتبدأ بسماع شهود إثبات التهمة على المتهم ، و يسألهم الرئيس ثم النيابة العامة ثم بقية الأطراف، ثم تستمع المحكمة إلى شهود المتهم بنفس الطريقة التي سبق شرحها،

ثم تستمع المحكمة إلى الخبراء إذا كانت القضية قد استدعت تدخل الخبراء لتوضيح مسألة فنية، و يدون كاتب الضبط كل مجريات التحقيق القضائي وإجراءات الجلسة.

و يجوز للمحكمة أن تأمر بإنجاز أي إجراء من شأنه الوصول إلى الحقيقة كالمعاينة أو الخبرة ...

بعد الانتهاء من الإجراءات السابقة يعطي الرئيس الكلمة إلى الطرف المدني ثم النيابة العامة لتقديم مرافعتها و طلباتها، و للمتهم أو دفاعه الكلمة الأخيرة دائما.

و متى رأت المحكمة أن القضية جاهزة للفصل فيها غلقت باب المرافعات و فصلت في القضية، بأن تنطق بالحكم إما في الجلسة ذاتها أو بعد رفع الجلسة للمداولة فيها بعد وقت قصير، أو أن تأجل القضية للنظر فيها في جلسة تالية، وإذا قررت المحكمة تأجيل القضية لجلسة تالية للنظر فيها تعين عليها إخطار أطراف الدعوى بتاريخها.

03- مظاهر الإيجاز و إنهاء الدعوى في الجريمة المتلبس بها أثناء مرحلة المحاكمة قبل صدور الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية:

كما أسلفنا مظاهر الإيجاز أو إنهاء الدعوى العمومية يتضح من خلال الوسائل التشريعية التي أقرها المشرع للفصل في الدعوى العمومية في فترة وجيزة أو من خلال المدة أو الآجال التي حددها المشرع و التي تساعد على سرعة في الفصل في الدعوى العمومية.

و تظهر مظاهر الإيجاز في إنهاء الدعوى العمومية في الجريمة المتلبس بها أثناء مرحلة المحاكمة من خلال الآجال التي حددها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية للفصل في الدعوى العمومية المتعلقة بشخص مقبوض

عليه في حالة من حالات التلبس (جنحة متلبس بها) فبعد أن يتم القبض على الجاني من قبل ضابط الشرطة القضائية في جنحة متلبس بها و يحال على وكيل الجمهورية الذي يقوم باتخاذ إجراءات التلبس ضده بعد استجوابه إذا كانت الوقائع ثابتة في حقه و لا لبس فيها و إذا كان المتهم لم يقدم ضمانات كافية للمثول أمام المحكمة بأن يقرر إيداعه رهن الحبس المؤقت و إحالته على محكمة الجنح على أن يحدد له تاريخ الجلسة الذي لا يمكن أن تتعدى مدتها ثمانية أيام تسري بداية حسابها من اليوم الموالي لصدور أمر الحبس ، يساق المتهم المقبوض عليه بجنحة متلبس بها بواسطة القوة العامة لحضور الجلسة في اليوم الموالي المحدد لها (م 334 إ ج) ويقدم إلى محكمة الجنح ، فيقوم رئيس محكمة الجنح بتبنيه المتهم المحال إليها بموجب إجراءات التلبس بأن له الحق بتأجيل القضية لتوكيل محام أو تحضير دفاعه و إذا تمسك هذا الأخير بحقه في التأجيل لتحضير الدفاع أو توكيل محامي توجب على المحكمة منحه أجلا لا يكتفي أي حال من الأحوال أن يقل عن مهلة ثلاثة أيام ، إذ تنص الفقرة الرابعة (4) من المادة 338 إ ج في هذا الصدد على مايلي : " و إذا إستعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحه المحكمة مهلة ثلاثة أيام على الأقل. "

كما يظهر تأكيد المشرع و حرصه على وجوب الفصل في الدعوى العمومية في الجنح المتلبس بها في أقصر الآجال من خلال نص المادة 339 إ ج التي تنص على " إذا لم تكن الدعوى مهياًة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى جلسة من أقرب الجلسات لاستفتاء التحقيق ، و تفرج عن المتهم بكفالة أو غيرها إن كان ثمة محل لذلك. "

و ما يمكن إستخلاصه من المادة السالفة البيان أن المشرع فرض آجالاً أمام محكمة الجنح أثناء نظرها جنحة متلبس بها و ذلك من خلال الآتي :

✓ أن القانون آجاز لرئيس محكمة الجنح الفصل في الدعوى العمومية المقامة ضد متهم مقبوض عليه في جنحة متلبس بها في الجلسة و التاريخ الذي حدده

وكيل الجمهورية إذا لم يتمسك المتهم بأجل لتحضير دفاعه أو توكيل محامي، وذلك فإنه يمكن الفصل في الدعوى العمومية في الجنحة المتلبس بها في أجل أقصاه ثمانية أيام تسري إبتداء من يوم صدور أمر بحبس المتهم وإحالة المتهم على محكمة الجنح من قبل بوكيل الجمهورية.

✓ كما يمكن لرئيس محكمة الجنح أثناء نظره لدعوى المحالة إليه بموجب إجراءات الجنح المتلبس بها تأجيل الفصل فيها لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام إذا تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه أو توكيل محامي على أن يكون الفصل في هذه الدعوى في جميع الحالات في أقرب جلسة من أقرب الجلسات التي تم فيها التأجيل .

✓ كما أن القانون أجاز لرئيس محكمة الجنح أثناء النظر في جنحة متلبس بها ، إذا ما رأى أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها لأي سبب من الأسباب ، تأجيل القضية إلى النظر فيها إلى جلسة من أقرب الجلسات التي تم التأجيل فيها ، و حماية لحريات الأفراد فإن القانون في هذه الحالة أجاز لرئيس المحكمة الإفراج عن المتهم المحبوس سواء بكفالة أو بدونها إذا ما رأى محلا لذلك.

ثانيا: مظاهر الإيجاز في مرحلة الاتهام بعد صدور الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية :

إن ضرورة إعادة النظر في الاجراءات الجزائية المطولة المعمول بها، و السعي إلى عصرنة العدالة و تبسيط الدعوى العمومية و تسهيل الاجراءات و الفصل في دعاوى في أمد أقصر، أدت بالمشرع الجزائري إلى استحداث جملة من الاجراءات جاء بها الأمر 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، من بينها إجراء المثل الفوري.

أولا: ماهية المثل الفوري:

01-تعريف المثل الفوري و أهدافه:

هو اجراء استحدثه الامر 02.15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 بموجب المادة 16 منه التي تمت الفصل الاول من الباب الثالث من الكتاب الثاني من الامر 155.66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، يهدف إلى اخطار محكمة الجناح بالدعوى¹ بطريقة تضمن تيسير و تبسيط الاجراءات و الاسراع بها متى توفرت الشروط اللازمة لذلك.

02-شروط المثل الفوري:

يشترط لإتخاذ إجراءات المثل الفوري توفر جملة من الشروط وضحاها
المشرع فيما يأتي:

1. أن نكون أمام جناحة متلبس بها: وفقا لأحكام المادة 41 من ق إ ج².
2. أن لا يكون المشرع قد أخضعها لإجراءات خاصة³: أي أن تكون على درجة من الوضوح في الادلة و الخطورة في الوقائع تسمح بتبرير الاتهام.
و بالمقارنة مع إجراءات التلبس قبل هذا التعديل نجد أن الاختلاف في نقطتين :
أ. أن المشرع قد استثنى جناح الصحافة و الجناح ذات الصبغة السياسية،
خلافًا لإجراءات المثل الفوري التي لم تستثنى هاتين الحالتين.
ب. أن المشرع قد اشترط أن تكون الجناح المعنية بإجراءات التلبس معاقب عليها بالحبس⁴، خلافًا للمثل الفوري الذي لا يتطلب اتخاذ اجراءاته ذلك.
3. أن لا يقدم المشتبه فيه الضمانات الكافية للمثل أمام القضاء⁵ : أي أن لا يرى وكيل الجمهورية أن المشتبه فيه سيحضر بالضرورة ، أي أن عدم حضوره مرجح بالنظر إلى الملابسات المحيطة به، كأن لا يكون لديه موطن قار مثلا.

¹ المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

² المادة نفسها.

³ المادة 339 مكرر 1 من نفس القانون.

⁴ المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

⁵ المادة 339 مكرر 1 من نفس القانون.

ثانيا: إجراءات المثل الفوري:

يمكن تقسيم اجراءات المثل الفوري إلى قسمين حسب الجهة التي يمثل أمامها المتهم و ذلك كالتالي:

1. إجراءات المثل أمام وكيل الجمهورية: بمجرد تقديم المشتبه به أمام وكيل الجمهورية يتبع هذا الاخير الاجراءات التالية بالترتيب¹:

أ. التأكد من هوية المشتبه فيه.

ب. تبليغه بالافعال المنسوبة إليه و الوصف القانوني لها.

ت. تبليغه أنه سوف يمثل فورا أمام المحكمة.

ث. إعلام الضحية و الشهود بذلك.

ج. إعلام المشتبه فيه بحقه في الاستعانة بمحام أمام وكيل الجمهورية : و هنا إذا تمسك بهذا الحق يتم استجوابه في حضور محاميه، و يسجل ذلك في محضر الاستجواب²، و يتم تبليغ المحامي بكل الاجراءات³، و يمكنه الاتصال بالمشتبه فيه بكل حرية و على انفراد و في مكان مهياً لذلك الغرض⁴.

ح. الابقاء على المتهم تحت الحراسة الأمنية: و ذلك إلى غاية مثوله أمام المحكمة⁵.

2. إجراءات المثل أمام المحكمة: إن المتهم الذي تتخذ في مواجهته اجراءات المثل الفوري يتمتع بحق الدفاع محاطا بضمانات إضافية و أكثر دقة ، إذ يلزم

¹ المادة 339 مكرر 2 كم نفس القانون.

² المادة 339 مكرر 3 من نفس القانون.

³ المادة 339 مكرر 4 من نفس القانون.

⁴ المادة نفسها.

⁵ الفقرة الاخيرة من 339 السالفة الذكر.

القانون رئيس المحكمة أن ينبهه إلى حقه في طلب مهلة لتحضير دفاعه ، ويسجل ذلك بالحكم الذي تسجل به أيضا إجابة المتهم¹.

و هنا نكون أمام احتمالين، إما الفصل في الدعوى و إما تأجيلها:

الاحتمال الاول: إحتمال الفصل الفوري في الدعوى: و ذلك إذا لم يتمسك المتهم بحقه في مهلة لتحضير دفاعه، فإذا كانت الدعوى مهياً للحكم تستكمل اجراءات الفصل و يحاكم المتهم فوراً.

الاحتمال الثاني: إحتمال تأجيل الفصل في الدعوى: و ذلك في الحالتين التاليتين:

أ. أن يتمسك المتهم بحقه في مهلة لتحضير دفاعه: أين يمنح مهلة ثلاثة أيام على الأقل² لذلك.

ب. أن لا تكون الدعوى مهياً للحكم بعد³: كحالات غياب الشهود أو الضحية، أو عدم وجود وثائق لازمة كصحيفة السوابق العدلية أو شهادات الميلاد...

و بالمقارنة مع قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي نجد أن القانون الفرنسي أكثر إحكاما إذ أغلق الباب أمام الهفوات التي قد ترتب عدم تهيئة الدعوى للحكم فيها، و ذلك بموجب المادة 393 منه التي تشترط لإجراء المثلث الفوري أن يكون ملف المتابعة كاملاً و ملماً بالادلة و العناصر الضرورية .

و تظهر درجة خطورة إحتمال تأجيل الفصل في الدعوى بالنظر إلى مصير المتهم المتخذة في مواجهته إجراءات المثلث الفوري، الذي لا بد من البت في وضعيته حريته ، لذلك أقر المشرع الاجراءات التالية⁴:

¹ المادة 339 مكرر 5 الفقرة 1.

² الفقرة 02 من المادة 339 مكرر 5.

³ الفقرة الاخيرة من نفس المادة، و تقابلها المادة 397 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي.

⁴ الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

أ. الاستماع إلى طلبات النيابة.

ب. الاستماع إلى طلبات المتهم و دفاعه.

ت. اتخاذ إحدى الإجراءات التالية: و ذلك بموجب أوامر غير قابلة للإستئناف¹.

أولاً: ترك المتهم حراً:و ذلك خاضع لسلطة تقدير القاضي بالنظر لمدى توفر ضمانات المثل أمام المحكمة و عدم التأثير على الشهود و عناصر الملف عموماً، أيضاً إذا تبينت للقاضي بساطة الوقائع...

ثانياً: إخضاع المتهم لتدابير الرقابة القضائية : حيث يجوز للقاضي إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية موضوع المادة 125 مكرر 1 من ق إ ج ، كإجراء وسط بين تركه حراً أو وضعه في الحبس المؤقت، و تتولى النيابة العامة متابعة تنفيذ تدابير الرقابة القضائية ، و في حالة مخالفة المتهم لها تطبق عليه عقوبة الحبس و الغرامة² المنصوص عليها في المادة 129 من ق لإ ج ، و ترفع الرقابة القضائية لدى الفصل في موضوع الدعوى العمومية وفق أحكام المادة 125 مكرر 3 من نفس القانون.

ثالثاً: وضع المتهم في الحبس المؤقت: و هو الخيار الأخير أمام المحكمة ، يتم اللجوء إليه مجدداً في حالة انعدام موطن مستقر للمتهم ، أو إذا كانت الأفعال خطيرة ، أو كان ذلك ضرورياً لمنع التأثير على مجريات الدعوى ...، لأن أساس المثل الفوري ضمان إيصال المتهم إلى المحكمة ، و حسن سير الإجراءات ، و لا يجب الانحراف عن هذا الأساس، و لا يعد وضع المتهم رهن الحبس المؤقت قرينة على ادانة المتهم و لا على عقابه بالضرورة بعقوبة سالبة للحرية .

¹ الفقرة الأخيرة من نفس المادة.

² الفقرة 2 من المادة 339 مكرر 7 من نفس القانون.

و أخيرا يمكن الأخير يمكن القول أن إجراءات المثول الفوري فعلا تساهم في إصلاح وعصرنة العدالة و ستحقق اجراءات بسيطة و موجزة خصوصا أمام ما باتت السرعة في الاجراءات تحضى به من اهتمام على الصعيدين الفقهي والتشريعي المقارن ، يكاد يرقى بها إلى مصف مبادئ المحاكمة العادلة.

و حسنا فعل المشرع الجزائري حين أخذ بهذا النظام كبديل عن نظام إجراءات التلبس المعمول بها في ظل القانون القديم المعمول به قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02-15 الصادر بتاريخ: 23 جويلية 2015، و هذا إن دلّ إنما يدل على حرص المشرع الجزائري بالأخذ بإجراءات بسيطة و موجزة تعمل على إنهاء دعاوى العمومية في فترة قصيرة و تجنب القضاء في نفس الوقت الوقوع في أزمة العدالة الجنائية، كما تساهم فعلا في عصرنة العدالة الجنائية على وجه يتماشى والسياسات الجنائية المعاصرة.

المبحث الثاني: الوسائل المرتبطة بطائفة محددة من الجرائم:

و يقصد بالوسائل المرتبطة بطائفة محددة من الجرائم تلك الوسائل التي أفرها المشرع على نوع معين من الجرائم، كالجرائم التي تجوز فيها الوساطة والمصالحة الجزائية، لذلك سوف تكون دراستنا وفقا للآتي:

المطلب الأول: الوساطة الجزائية

تعد الوساطة الجزائية صورة من صور العدالة الرضائية التي تفعل المساهمة المجتمعية في إقامة العدالة الجنائية، لجأت إليها التشريعات الجزائية لتحقيق سرعة البت في الخصومات الجنائية و وضع حد للقضايا البسيطة التي تملأ ساحات القضاء، نظمها المشرع الجزائري في المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر 09 من الأمر 02/15 المعدل و المتم لقانون الإجراءات الجزائية.

و دراسة الوساطة الجزائية تقتضي تقسيمها إلى ثلاثة عناصر أساسية هي:

01-شروط اللجوء إلى الوساطة الجزائية.

02-الجانب الإجرائي للوساطة.

03-الآثار المترتبة على الوساطة.

الفرع الأول: شروط اللجوء إلى الوساطة الجزائية

يمكن إجمالها في ثلاث شروط، منها ما يتعلق بالجريمة ومنها ما يتعلق بمدى جدوى الوساطة ومنها ما يتعلق بقبول الوساطة.

01-الشروط المتعلقة بالجريمة:

بالرجوع إلى نص المادة 37 مكرر 02 نجد أن المشرع الجزائري حصر نطاق تطبيق الوساطة الجزائية في مواد الجرح و حدد الجرح على سبيل الحصر بواحد

و عشرين (21) جنحة، و فتح مجال تطبيقها في مواد المخالفات، حيث أجاز تطبيقها في كافة المخالفات¹.

و الملاحظ أن الوساطة الجزائية عموما لا تكون سوى في الجرائم البسيطة قليلة الخطورة.

02- الشروط المتعلقة بجدوى الوساطة:

بالرجوع إلى نص المادة 37 مكرر نجد أن المشرع جعل عرض الوساطة أمر جوازي بالنسبة لوكيل الجمهورية و بذلك يكون قد منح السلطة التقديرية لمدى جدوى الوساطة لهذا الأخير، و تظهر جدوى الوساطة في حدود ما يلي:

- إصلاح الضرر الذي لحق بالضحية.
- وضع حد للإخلال بالتوازن الإجتماعي الناتج عن الجريمة.
- إعادة إدماج المتهم في المجتمع.

03- الشروط المتعلقة بمدى قبول الوساطة:

لقد أقرت المادة 37 مكرر 02 صراحة وجوب قبول إجراءات الوساطة من طرف الجاني و المجني عليه.

الفرع الثاني: الجانب الإجرائي للوساطة الجزائية:

طبقا للمادة 37 مكرر السالفة الذكر فإن الوساطة تتم من طرف وكيل الجمهورية الذي يمكنه الإستعانة بمختصين في هذا الشأن.

و بذلك فإن وكيل الجمهورية هو من يلعب دور الوسيط إذ يلتقي بالجاني و المجني عليه مجتمعين أو منفصلين لمعرفة مدى قبولهما إجراء الوساطة و الإطلاع على أفكارهم و طلباتهم المبدئية.

و يجوز للجاني أو المجني عليه الإستعانة بمحامي أثناء إجراءات الوساطة.

¹ راجع نص المادة 37 مكرر 02 من الأمر 02-15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

و تنتهي إجراءات الوساطة دائما بإبرام إتفاق الوساطة الذي يتضمن إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو التعويض المالي أو العيني، و كل إتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف وفقا لأحكام المادة 37 مكرر 04، أو أن تفشل مفاوضات الوساطة و في هذه الحالة تلجأ النيابة العامة إلى إتباع الإجراءات العادية للمتابعة القضائية.

و في حالة نجاح الوساطة يدون إتفاق الوساطة في محضر يتضمن مجموعة من البيانات الشكلية التي أوردتها المادة 37 مكرر 03¹ و تتمثل فيما يلي:

- هوية الأطراف و عناوينهم.
- عرض وجيز للأفعال و تاريخ و مكان وقوعها.
- مضمون إتفاق الوساطة و آجال تنفيذه.
- توقيع كل من وكيل الجمهورية و أمين الضبط و الأطراف.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن الوساطة الجزائية.

يمكن إجمال الآثار المترتبة عن إتفاق الوساطة الجزائية في حالتين هما:

الحالة الأولى:

الحالة التي يتم فيها تنفيذ إتفاق الوساطة في الآجال المحددة في الإتفاق، و في هذه الحالة تنقضي الدعوى العمومية وفقا لأحكام الفقرة الثالثة (03) من المادة السادسة (06) من قانون الإجراءات الجزائية، و يعد محضر الوساطة سندا تنفيذيا إذ لا يجوز الطعن فيه بأية طريقة من طرق الطعن وفقا لأحكام المواد 37 مكرر 06 و 37 مكرر 07².

¹ راجع نص المادة 37 مكرر 03 من الأمر 02-15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

² راجع نص المادة 37 مكرر 07 من الأمر 02-15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

الحالة الثانية:

الحالة التي يمتنع فيها الجاني عن تنفيذ إتفاق الوساطة في الآجال المحددة في محضر الإتفاق، و في هذه الحالة يتخذ وكيل الجمهورية الإجراءات المناسبة للمتابعة.

و إذا كان الإمتناع عمدي يتابع الجاني بتهمتين: الأولى هي التهمة الأصلية موضوع الوساطة و الثانية هي تهمة التقليل من شأن الأحكام الجزائية و ذلك وفقا لأحكام المواد 37 مكرر 08 و 37 مكرر 09¹.

المطلب الثاني: المصالحة الجزائية

الفرع الأول : مفهوم المصالحة

أولاً: تعريفها

01-التعريف اللغوي :

الصلح لغة من الصلاح ، و الصلاح ضد الفساد ، كما أن الإصلاح نقيض الفساد²، و الصلح هو زوال الفساد لذلك يقال : أصلح بينهما، أو ذات بينهما أي أزال ما بينهما من عداوة و شقاق.

فالصلح هو تصالح القوم، و الصلح هو السلم ، و قد إصطلحوا وأصلحوا ، و تصالحوا، و أصالحو - مشددة الصاد - كلها تفيد معنى واحد³.

و مصدر الصلح صلح و له معنيان :

¹ راجع نص المادتين 37 مكرر 08 و 37 مكرر 09 من الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

² مختار الصحاح، للشيخ الإمام محمد أبو بكر الرازي، دار المعارف، مصر، سنة 1973، ص 367.

³ 2 بن منصور، لسان العرب ك ط 1، دار صادر للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، سنة 1997، ص 61.

المعنى الأول : قولنا صالح فلان فلانا على الشيء، أي أن الصلح هنا جاء من إرادة أحد طرفي النزاع، و بالتالي فقد تنازل عن جزء من حقه إتجاه الشخص الآخر.

أما المعنى الثاني : قولنا صالح فلان فلانا و فلانا على شيء، و هذا يفيد تدخل شخص من الغير خارج عن الخصومة لأجل دفع أطراف النزاع نحو المصالحة.

الأمر الذي يجعل الصلح في ذاته إصلاحا لما فيه من تصويب بوضعية مقتصرة للتوازن أما في اللغة الفرنسية فالصلح **la conciliation** يعني التوفيق.

و يعرف الصلح في قاموس روبير أنه: " تصرف بموجبه تصالح الأطراف المتناحرة و بموجبه يقفون عن صراعاتهم".¹

02-التعريف الاصطلاحي : الصلح في الشريعة الإسلامية:

إن دين الإسلام الحنيف يأمر المسلمين بأن يتسامحوا، ذلك لما للتسامح من أهمية في بناء مجتمع قوي تربطه علاقات إنسانية قوية مبنية على المصالح بين الأفراد أو الجماعات.²

و لقد ورد مصطلح الصلح في العديد من الآيات القرآنية ، نذكر منها القليل منها قوله تعالى " فأتقوا الله و أصلحوا ذات بينكم "³.

و قوله أيضا " و إذا امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا و الصلح خيرا "⁴.

1 Paul Robert, Nouvelle Edition Du Petit Robert, Paris, 1995, P 2291.

² آيت و علي محند السعيد، المصالحة الوطنية بين الحتمية التاريخية و الضرورة الإجتماعية ، طاكسيج.كوم للدراسات والنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2000، ص 10، 11 .

³ سورة الانفال: الآية 13.

⁴ سورة النساء: الآية 13.

و قوله أيضا " لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس و من يفعل ذلك إبتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما "1.

و قوله تعالى " إلا الذين تابوا و أصلحوا و بينوا ، فؤئلك أقرب عليهم و أنا التواب الرحيم " صدق الله العظيم.

كما رويت في شأنه الكثير من الأحاديث في السنة النبوية الشريفة، إذ ورد في صحيح الترميذي: قال حدثنا الحسن بن الخلال، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا كثير بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه عن جده أن رسول الله - ص - قال: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلال أو أحل حراما ".²

و كذلك حديث رسول الله - ص -: " من قتل عمدا دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا ، و إن شاءوا أخذوا الدية ، و ما صالحوا عليه فهو لهم. ".

و لقد أكد الخلفاء من بعد الرسول - صلى الله عليه و سلم - على الصلح، وذلك ثابت من خلال قول سيدنا عمر - رضي الله عنه - " ردوا الخصوم حتى يصلحوا، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن. ".

و الصلح شرعا هو عقد ينهي الخصومة بين المتخاصمين، و هو أيضا عقد يرتفع به التشاجر و التنازع بين الخصوم ².

¹ سورة النساء: الآية 144

² راجع في ذلك: الإمام شمس الدين أحمد بن قودر، نتائج الأفكار في كشف الرموز و الأسرار، الجزء الثامن، الطبعة الأولى، مكتبة مصطفى الباي الحلبي، مصر 1970، ص 403. مشار إليه في د. إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 2011، ص 191.

و لقد عرف فقهاء المذاهب الأربعة الصلح كالآتي :

بالنسبة للمذهب الحنفي و الشافعي و الحنبلي فإنهم أجمعوا على أن الصلح هو " عقدا يرفع النزاع "¹.

أما المذهب المالكي فإن أبرز تعريفه هو التعريف الذي جاء به الفقيه بن عرفة و الذي قسم الصلح إلى نوعان : الصلح على الإقرار، و الصلح على الإنكار.

كما جعل الصلح يقوم بدور وقائي لمنع النزاع.

فالصلح في الفقه الإسلامي يقوم على الإيجاب و القبول دون الإعتداد بالصيغة التي جاء بها، و يتولد عن إبرام الصلح إلتزامات تجاه المتصالحين، فالصلح في الشريعة الإسلامية عقد ملزم الجانبين لا يجوز تعديله أو إلغاؤه دون إتفاق أطرافه².

و لقد حصر فقهاء الشريعة الإسلامية شروط الصلح، في شروط تتعلق بصاحب الحق و أخرى تتعلق بمحل عقد الصلح أو الشيء المصالح به، فأما الشروط المتعلقة بصاحب الحق أوجب الفقه أن يكون كامل الأهلية، بالغاً عاقلاً ، أما بالنسبة لشروط المحل فيجب أن يكون مالا منقولاً و مشروعاً، معيناً و محدداً³.

03-التعريف القانوني:

لم يتضمن التشريع الجزائري الجزائي أي نص يتناول تعريف المصالحة و إنما اكتفى بالنص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة السادسة (06) من قانون الإجراءات الجزائية، المادة 256 من قانون الجمارك، المادة 60 من

¹ محمد السيد عرفة، التحكيم و الصلح و تطبيقات في المجال الجنائي، ط 1، مركز الدراسات و البحوث، السعودية، سنة 2006، ص 12.

² إيمان مصطفى منصور مصطفى ، الوساطة الجنائية دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، سنة 2011، ص 192.

2 المرجع نفسه، ص 193.

القانون 02-04 المؤرخ في : 23-06-2004 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المادة 09 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل و المتمم بالأمر رقم : 19-02-2003¹.

و لقد خص المشرع الجزائري المصالحة في المادة المدنية في الفصل الخامس من الباب السابع من القانون المدني في المواد 459 إلى 466 منه، وعرفت المصالحة على النحو الآتي: " عقد ينهي به طرفان نزاعاً قائماً، أو محتملاً و ذلك من خلال التنازل المتبادل"².

و تناولت المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري مفهوم الصلح على أنه: "محاولة سابقة لدعوى الطلاق يقوم بها القاضي بقدر المستطاع، سعياً لإقناع الطرفين بالمصالحة أو تحقيق التسوية بالتراضي ، يعتبر هذا الإجراء إلزامياً.

04- التعريف الفقهي:

كما سبق البيان فإن غياب التعريف القانوني و القضائي للمصالحة الجزائية فتح المجال أمام فقهاء القانون الجنائي و ظهرت عدة تعريفات فقهية،

¹ راجع في ذلك المواد 06 من ق.إ.ج، 256 من قانون الجمارك، المادة 60 من القانون 02-04 المؤرخ في: 23/06/2004 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المادة 09 من الأمر رقم: 96-22 المؤرخ في: 09/07/1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المتمم و المعدل.

² معجم شرح المصطلحات القانونية.

فَعَرَفَ البعض¹ المصالحة الجزائية بأنها: " عقد رضائي مبرم بين الجهة الإدارية و المتهم، بموجبه تتنازل هذه الجهة عن طلب إقامة الدعوى العمومية مقابل تعوي¹ض يحدده القانون، يدفعه المخالف للخرينة العمومية".

و عرفها آخر² بأنها " أسلوب أو وسيلة لإنهاء المنازعات بطريقة ودية، أو إجراء يتم عن طريقه التراضي بين المتهم و الضحية " .

و عرّف الدكتور سر الخاتم عثمان إدريس المصالحة الجزائية باعتبارها صورة من صور العدالة الرضائية تفترض اتفاق بين الجاني و الضحية، و ذلك بمبادرة من النيابة العامة و في المدة التي رسمها القانون، و بمقتضى هذه المصالحة يلتزم المتهم بالقيام بأعمال محددة³.

أما الدكتور أحسن بوسقيعة فقد عرف المصالحة الجزائية بأنها تسوية لنزاع بطريقة ودية ، أو بمعنى آخر أسلوب لإنهاء المنازعات بطريقة ودية⁴.

و يتضح من خلال التعاريف الفقهية للمصالحة الجزائية أنها جاءت كلها متشابهة في المعنى و المضمون، و لكنها اختلفت في المعيار المعتمد في تعريف المصالحة فقط، فنجد أن أن التعريف الأول إعتد على معيار الطبيعة القانونية للمصالحة.

¹ نبيل لوقا بباوي، جرائم تهريب النقد و مكافحتها -رسالة دكتوراه-، أكاديمية الشرطة ، القاهرة ، مصر ، سنة 1992، ص 02.

² سر الخاتم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، -رسالة دكتوراه-، القاهرة، سنة 1989، ص 01.

³ عمر سالم، المرجع السابق، ص 109.

⁴ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية يومية خاصة، المرجع السابق، ص03.

أما الثاني اعتمد على معيار الوسائل البديلة لإنهاء الدعوى العمومية في تعريف المصالحة الجزائية، في حين أن التعريف الثالث اعتمد على معيار التحول عن الدعوى العمومية.

و يمكن أن نخلص في الأخير إلى أن: " المصالحة الجزائية هي صورة من صور العدالة الرضائية، تهدف إلى إنهاء الدعوى العمومية بطريقة ودية بموجب اتفاق مسبق بين المتهم و الضحية ، لجأت إليها التشريعات الجزائية حديثا في نمط معين من الجرائم البسيطة بهدف تقادي طول الإجراءات الجزائية وتعقيدها و تخفيف العبء على كاهل القضاء."

ثانيا: التطور التشريعي للمصالحة الجزائية

01- التطور التشريعي للمصالحة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية:

لقد شهدت المصالحة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية ثلاثة مراحل قانونية هامة، بحيث بعدما كانت المصالحة الجزائية جائزة في المرحلة الأولى ، أصبحت محرمة في المرحلة الثانية ، ثم ما إن لبث المشرع الجزائري إلا أن تراجع عن موقفه تجاه تحريم المصالحة الجزائية وأقر صراحة الترخيص بالعمل بالمصالحة الجزائية في المرحلة الثالثة.

و بغرض إبراز موقف المشرع الجزائري إزاء المصالحة الجزائية وجب علينا التطرق إلى التطور التشريعي لقانون الإجراءات الجزائية في المرحلة ما بعد الاستقلال إلى غاية سنة 1975 ، ثم في المرحلة ما بين سنة 1975 إلى غاية سنة 1986 ، ثم أخيرا في المرحلة ما بعد سنة 1986.

أ (المصالحة الجزائية في المرحلة الإنتقالية 1962 حتى 1976:

بعد استرجاع الجزائر لسيادتها الوطنية سنة 1962 وجدت الدولة الجزائرية نفسها أمام اختيارين أحدهما أشد من الآخر، فإما أن تستمر بالعمل

بالتشريع الفرنسي الذي كان سائدا إبان الاحتلال مدة محددة، أو أن تستغني عن العمل بهذا التشريع و تدخل في فراغ تشريعي يمس جميع المجالات¹.

و لكن صدور القانون رقم : 62-157 بتاريخ : 1962.12.31 فصل في هذه المسألة و حسم الموقف بإقراره باستمرارية تطبيق التشريع الفرنسي إلا ما كان يتنافى مع السيادة الوطنية، حيث جاء في الجريدة الرسمية رقم : 2 الصادرة بتاريخ : 11-01-1963 مايلي: " إذا كانت الظروف لا تسمح بإعطاء البلاد تشريعا يتماشى مع احتياجاتها و طموحاتها، فإنه من غير المعقول تركها تسير بدون قانون و لذلك كان من الضروري تمديد مفعول القانون القديم واستبعاد الأحكام التي تتنافى و السيادة الوطنية إلى أن يتم التمكن من وضع تشريع جديد ".²

و لقد كان القانون الفرنسي يجيز المصالحة الجزائية و بذلك إستمر العمل بإجازة المصالحة الجزائية في هاته المرحلة.

و بصدور الأمر رقم : 66-165 المؤرخ في : 1966.06.08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، أكدت الفقرة الأخيرة من نص المادة السادسة (06) منه على إجازة المصالحة الجزائية.

ب - المصالحة الجزائية في المرحلة ما بين 1965 - 1975:

كما سبق البيان أن الأمر رقم : 66-165 المؤرخ في : 1966.06.08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية أجاز صراحة المصالحة الجزائية في الفقرة الأخيرة من المادة السادسة منه².

¹ عمار بوضياف المنازعات الإدارية ، القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسور للنشر و التوزيع ، ط 1 ، سنة 2013 ، ص53.

² راجع نص المادة 6 من الأمر 66-165 المؤرخ في 1966.06.08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

و لكن تم تحريم المصالحة في المواد الجزائية في سنة 1975 على إثر صدور الأمر 46-75 المؤرخ في 17.06.1975 حيث عدل الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من الأمر 66-165 المؤرخ في 08.06.1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية التي كانت تجيزها، و بذلك أصبح قانون الإجراءات الجزائية ينص صراحة على عدم جواز المصالحة الجزائية.

و لقد استمر العمل بتحريم المصالحة الجزائية إلى غاية سنة 1986 حين صدر القانون رقم: 86-05 المؤرخ في : 04.03.1986 المعدل و المتمم للأمر 66-165 المؤرخ في : 08.06.1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ج- في المرحلة ما بين 1975 و 1986:

لقد أصبح قانون الإجراءات الجزائية إثر تعديله بموجب الأمر 75-46 المؤرخ في : 08.06.1975 ينص صراحة على تحريم المصالحة الجزائية، و ما يلاحظ أن تحريم المصالحة الجزائية تزامن مع تغير النظام الإيديولوجي للدولة آنذاك، و إنتهاج الإشتراكية في الجزائر، النظام الذي لا يقر التسامح في الجرائم التي تمس باقتصاد الدولة ، و التفاوض في حقوق تخص الخزينة العامة¹، الشيء الذي يؤكد أن الاعتبارات القانونية لتحريم المصالحة لم تكن الدافع الوحيد، بل أن الاعتبارات السياسية و الاقتصادية للجزائر آنذاك كان لها الأثر الكبير في ذلك لاسيما و أن المصالحة عادة ما تتعلق بالجرائم المالية والاقتصادية.

و ما يؤكد ذلك أن التشريعات الاقتصادية في الجزائر في تلك المرحلة كما هو الحال في المجال الجمركي و المصرفي، و في مجال المخالفات التنظيمية ، جاءت خالية من المصالحة الجزائية تماما².

¹ أحسن بوسقيعة ، المصالحة الجزائية ...، المرجع السابق، ص 06.

² أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ، ص 06.

و لكن مع ليونة تطبيق النظام الإشتراكي في الجزائر صدر القانون رقم: 86-05 المؤرخ في : 1986.03.04 المعدل و المتمم للأمر 66-165 المؤرخ في : 1966.06.08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي تراجع بموجبه المشرع الجزائري عن موقفه تجاه تحريم المصلحة الجزائية و أقر صراحة الترخيص و جواز المصالحة في المواد الجزائية، و ذلك إثر تعديله للمادة السادسة من الأمر 75-46 السالف الذكر.

و بذلك أصبحت المصالحة الجزائية في المواد الجزائية جائزة بموجب القانون 86-05 المؤرخ في : 1986.03.04 المعدل و المتمم للأمر 66-165 المؤرخ في : 1966.06.08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

02- المصالحة الجزائية في التشريعات الاقتصادية :

لقد أدخل المشرع الجزائري نظام المصالحة الجزائية في بعض التشريعات الاقتصادية بعدما أجازها صراحة بموجب القانون 86-05 الصادر في: 1986.03.04 و من أهم هذه التشريعات قانون الجمارك ، حيث أجاز القانون 91-25 المؤرخ في : 1991.12.18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدل و المتمم للأمر 79-07 المؤرخ في : 1979.07.21 المتضمن قانون الجمارك المصالحة في الجرائم الجمركية، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة 265 صراحة على جواز المصالحة في الجرائم الجمركية.

و لقد مرت المصالحة الجزائية في المجال الجمركي في الجزائر بثلاث مراحل هامة، تتمثل الأولى في جواز المصالحة الجزائية في الجرائم الجمركية منذ الاستقلال إلى غاية صدور الأمر 79-07 الصادر بتاريخ : 1979.07.21 المتضمن قانون الجمارك، أين إستبدل المشرع الجزائري المصالحة بالتسوية الإدارية نظرا للاعتبارات السياسية و الاقتصادية التي فرضها النظام الإيديولوجي للدولة آنذاك، و المتمثل في انتهاج الدولة للاشتراكية، التي تحرم التسامح في الجرائم التي تمس باقتصاد الدولة و سياستها، كما تحرم التفاوض بشأن الحقوق

المالية المتعلقة بالخرينة العمومية كما سبق شرحها، و استمر العمل بعدم جواز بالمصالحة الجزائية في المجال الجمركي إلى غاية صدور الأمر رقم : 25-91 بتاريخ : 18.12.1991 المذكور أعلاه و الذي أقر صراحة المصالحة الجزائية فيها لاسيما المادة 265-02 منه.

و استمر العمل بنظام المصالحة في المجال الجمركي منذ ذلك التاريخ إلى يومنا هذا، ما عدا الجرائم الجمركية التي استثنيت بنص خاص كجريمة التهريب، حيث قرر القانون 05-06 المتعلق بالوقاية من التهريب و مكافحته صراحة عدم جواز المصالحة الجزائية في جرائم التهريب.

أما المصالحة في مجال المنافسة والأسعار فقد أجازها القانون رقم : 06-95 الصادر بتاريخ : 25.01.1995 المتعلق بالمنافسة والأسعار، صراحة في نص المادة 91 منه، و الذي ألغي بموجب القانون رقم : 04-02 الصادر بتاريخ : 23.06.2004 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الذي أقر نظام المصالحة الجزائية في الجرائم التي نظمها في المادة 60 منه.

كما أجاز المشرع الجزائري المصالحة في مجال الصرف و ذلك بموجب الأمر رقم : 22-96 الصادر بتاريخ : 09.07.1996 المتعلق بمنع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم : 03-01 الصادر بتاريخ : 19.02.2003 لاسيما في المادة 9 منه .

و يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتوسع في مجال المصالحة الجزائية في القوانين ذات الصيغة المالية و الاقتصادية و التي تتعلق باقتصاد الدولة كما عملت به مصر و فرنسا¹ ، و خير مثال على ذلك أن المشرع الجزائري لم

¹ للمزيد من التفصيل راجع: إيمان مصطفى منصور مصطفى، المرجع السابق، ص 215 - 216.

يتناول المصالحة في الجرائم الضريبية و الجرائم المتعلقة بضمانات و حوافز الاستثمار والجرائم المتعلقة بحماية المستهلك .

و إضافة إلى الجرائم المالية و الاقتصادية ، أقر المشرع الجزائري المصالحة الجزائية في مجال جرائم المخالفات التنظيمية التي اقتضت على مخالفات المرور و عدم شمولها للمخالفات التنظيمية الأخرى¹.

ثالثا : الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية

لقد اختلفت الآراء في تحديد الطبيعة القانونية للمصالحة سيما و أن المشرع لم يحدد هذه الطبيعة، و قد انقسمت الآراء الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية للمصالحة إلى اتجاهين: الأول يرى أن المصالحة عقد مدني والثاني يرى أن الصلح عمل قانوني بمعناه الضيق.

(1) الاتجاه الأول :

يرى أنصار هذا الاتجاه أن المصالحة في المواد الجزائية هي عقد مدني يقوم على الإيجاب و القبول أي تطابق إرادة المتعاقدين، مع مراعاة الاستثناءات التي يقرها القانون في حالات معينة لانعقاده²، و يذهبون إلى اعتبار المصالحة صلحا مدنيا³، و يميزون بين المصالحة التي تقوم بناء على تطابق إرادة الجاني و المجني عليه، و المصالحة التي تفرضها النيابة العامة أو جهاز الضبط القضائي أو الإدارة المعنية، بالرغم من اعتبارها أيضا بمثابة العقد المدني وذلك لأن الطرف القابل للمصالحة يكون مكرها على قبول إيجاب النيابة العامة أو ضابط الشرطة القضائية أو ممثل الإدارة المعنية أو رفضه دون

¹ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 08.

² سر الخاتم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح الجنائي، المرجع السابق، ص 167.

عوض محمد عوض ، المرجع السابق، ص 139.

³ R.gassin, Encyclopeddie dalloz 1969 , N°82 , Allix et Roux , le droit de douanes , Paris 1932, p 347 .

(نقلا عن أحسن بوسقيعة المصالحة الجزائية ، المرجع السابق ، ص 229 و ما بعدها).

مساومة¹ ، فالنيابة العامة أو ضابط الشرطة أو ممثل الإدارة يعرض على المتهم المصالحة مقابل مبلغ مالي يساوي مبلغ الغرامة المقرر للجريمة، و لا يشترط في المصالحة شكل خاص، إذ لا يشترط أن ينصب عقد المصالحة في شكل رسمي أي موثق، كما لا يشترط أن يكون مكتوبا، فيكفي أن تلتقي إرادة الجاني مع إرادة المجني عليه لقيام المصالحة ، و إنما يشترط أن تكون المصالحة باثة فلا يعتد بالمصالحة المعلقة على شرط².

بالرغم من التشابه الكبير بين المصالحة الجزائية و الصلح المدني، إلا أنه تبقى المصالحة الجزائية تتميز بطبيعة خاصة تميزها عن الصلح المدني من عدة زوايا يمكن إجمالها في النقاط التالية :

من حيث مجال المصالحة أو الصلح بوجه عام :

بالرجوع إلى الأحكام القانونية التي تحكم الصلح المدني³ نجد أن مجال الصلح المدني واسع و رحب، و تبعا لذلك يمكن أن يكون أي نزاع موضوع صلح سواء كان النزاع قائما أو محتملا، بينما نجد أن نطاق أو مجال المصالحة الجزائية وفقا لأحكام القانونية التي يحكمها محصور في نمط معين من الجرائم حدده القانون على سبيل الحصر، كما أن المصالحة الجزائية لا يمكن أن تنصب على نزاع محتمل ، إذ لا يتحقق الصلح إلا إذا كان النزاع محققا سلفا.

¹ أحمد فتحي بدور، الجرائم الضريبية، دار النهضة العربي، القاهرة، سنة 1990، ص 262.

² عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في ق إ ج ، المرجع السابق ص 140

³ راجع نص المادة 459 من ق المدني.

من حيث موضوع الصلح أو المصالحة:

تعد التنازلات المتبادلة هي موضوع المصالحة أو الصلح بوجه عام، وتختلف التنازلات المتبادلة في الصلح المدني عنها في المصالحة الجزائية، حيث أنه يفرض على طرف الصلح المدني تنازلات متبادلة عادة ما تكون متساوية، وهذا ما لا نجده في المصالحة الجزائية إذ غالباً ما يكون الشخص القابل للمصالحة أو المخالف مكرهاً، ذلك أن المخالف يعلم جيداً أن اللجوء للمصالحة يجنبه من إجراءات المحاكمة و العقوبات السالبة للحرية، كما أنها لا تعد سابقة قضائية¹.

(2) الاتجاه الثاني:

يرى أنصار هذا الرأي أو الاتجاه أن المصالحة عمل قانوني بمعناه الضيق، بالنظر للآخر الذي حدده المشرع له².

و لكن هذا الاتجاه أيضاً لم يسلم من الإنتقاد، حيث تم انتقاده على أساس أنه لم يحدد الطبيعة القانونية لمقابل الصلح، كما أنه لم يناقش مدى مساس هذه العقوبة (مقابل الصلح) بمبدأ شرعية العقوبة، ناهيك أنه لم يحدد طبيعة الصلح في حد ذاته³.

و حسب وجهة نظرنا فإننا نؤيد الرأي الذي يعتبر أن للمصالحة الجزائية طبيعة قانونية مختلطة بين الموضوعية و الإجرائية، إذ تكمن الطبيعة الموضوعية للمصالحة في أنها لا ترد إلا على الجرائم التي حددها القانون على

¹ للمزيد من التفصيل: أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 234، 239.

² أنظر في هذا الشأن: -هدى حامد قشقوش، الصلح في نطاق قانون الإجراءات الجنائية الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2010، ص 33.

-أحمد محمد محود خلف، الصلح و أثره في إنقضاء الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة،

الإسكندرية، سنة 2008، ص 19

³ طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006، ص 130

سبيل الحصر، أما الطبيعة الإجرائية لها تكمن في أن المصالحة لا تنتج أي أثر قانوني سيما انقضاء الدعوى العمومية إلا بعد استفتاءها كل الشروط الموضوعية، أي أن انقضاء الدعوى العمومية عن طريق المصالحة الجزائية لا يتم إلا إذا تعلق بجريمة من الجرائم التي حددها القانون حصرا ، و دفع المخالف مقابل الصلح وفقا للإجراءات القانونية.

الفرع الثاني: مجال المصالحة في التشريع الجزائري و آثارها

أولا- صور المصالحة في التشريع الجزائري:

تعد المصالحة سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية ، و تلعب دورا هاما في إنهاء النزاعات الجزائية دون اللجوء إلى الإجراءات العادية التي عادة ما تتسم بالطول و التعقيد، كما تخفف العبء على كاهل القضاء.

و نظرا لما حققته المصالحة الجزائية من مزايا ، ساير المشرع الجزائري أغلب التشريعات في المجال الجنائي و أقر المصالحة في التشريع الجزائري حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة السادسة (06) من القانون : 86-05 المؤرخ في : 1986.03.04 المعدل و المتمم للأمر 66-165 المؤرخ في : 1966.06.08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على مايلي : " كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة ."

و يتضح من خلال هذه الفقرة أن المشرع الجزائري أجاز المصالحة في جرائم دون أخرى، و اشترط حتى تكون المصالحة سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية لابد أن ينص عليها القانون صراحة.

و بما أن المادة السادسة في فقرتها الأخيرة اكتفت بتبيان الأثر القانوني المترتب على المصالحة في المواد الجزائية، و لم تحدد الجرائم التي

تجوز فيها المصالحة كما هو الحال في تشريعات مقارنة¹، فإنه يتعين علينا دراسة صور المصالحة الجزائية في العديد من المجالات بدءا من قانون العقوبات وصولا إلى القوانين الخاصة.

و بعد البحث و دراسة المصالحة الجزائية في قانون العقوبات والقوانين الخاصة المكملة له في التشريع الجزائري، يمكن حصر صور المصالحة في أربع مجالات هي كالتالي : المجال الجمركي ، جرائم الصرف ، جرائم المنافسة ، المخالفات التنظيمية بالإضافة إلى جرائم القانون العام.

01- المصالحة في جرائم القانون العام

و فيما يلي نتعرض للجرائم التي يمكن المصالحة فيها في قانون العقوبات الجزائري:

1) جريمة الزنا :

تنص المادة 4/339 من قانون العقوبات² : "... و لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى من الزوج المضرور، و إن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة".

يستنتج من نص المادة السالفة الذكر أن المشرع الجزائري أقر المصالحة في جريمة الزنا، و جعل صفح الضحية سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، و المقصود بالصفح هو العفو ، أما الصفح الوارد في نص

¹ فعلى سبيل المثال فإن المشرع الجزائري في مصر لاسيما في المادة 18 مكرر (أ) حدد الجرائم التي يجوز فيها المصالحة و الأثر الذي يترتب عليه فنصت "للمعني عليه و لوكيله الخاص في الجرح المنصوص عليها في المواد 241 (فقرتان أولى و ثانية و 242 (فقرات أولى و ثانية و ثالثة) و 244 (فقرة أولى) و 265 و 321 مكررا و 323 و 323 مكررا و 323 مكررا أولا و 324 مكرر و 341 و 342 و 354 و 358 و 360 ، 361 (فقرات أولى و ثانية) و 369 من قانون العقوبات ، و في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون ، أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ، و يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية و لو كانت مرفوعة بطريقة الإدعاء المباشر، و لا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة.

² راجع المواد القانونية المتعلقة بالمصالحة في قانون العقوبات.

المادة 339 ذو مدلول واسع يشمل كافة مراحل الدعوى العمومية ، إذ يمكن أن يكون الصفح قبل تحريك الدعوى العمومية و بعد تحريكها¹.

و يختلف الأثر القانوني للمصالحة باختلاف المرحلة التي وقعت فيها، فإذا وقعت قبل تحريك الدعوى العمومية فإن النيابة العامة تأمر بحفظ أوراق القضية ، أما إذا كانت الدعوى العمومية قد حركت و كانت على مستوى قاضي التحقيق فإن هذا الأخير يصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة، أما إذا وقعت المصالحة (أي صفح الزوج المضرور) أمام جهات الحكم فإن قاضي الموضوع يصدر حكما بإنقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة.

(2) جريمة السرقة بين الأقارب و الأصهار حتى الدرجة الرابعة:

تنص المادة 369 من قانون العقوبات على مايلي : " ... و التنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات " و بذلك نجد أن المشرع جعل تنازل الشخص المضرور في السرقات التي تقع بين الأقارب و الحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة يضع حد للمتابعات الجزائية، أما بالنسبة للأثر القانوني الذي يترتب على المصالحة فإنه يختلف هو الآخر حسب اختلاف المرحلة التي وقع فيها كما سبق بيانه سابقا.

(3) جريمة النصب و خيانة الأمانة و إخفاء الأشياء المسروقة :

تنص المواد 373 ، 377 ، 389 من قانون العقوبات على تطبيق أحكام المادة 369 من نفس القانون المتعلقة بالقيود و الإعفاءات الخاصة بجريمة السرقة بين الأقارب و الأصهار حتى الدرجة الرابعة على جرائم النصب و خيانة الأمانة و الإخفاء التي تقع بين الأقارب و الأصهار حتى الدرجة الرابعة.

¹ عبد الله أوهابيبية المرجع السابق، ص 106.

4) جريمة ترك الأسرة و التخلي عن الزوجة الحامل:

لقد أقرت الفقرة الأخيرة من المادة 330 من قانون العقوبات و جعلت من صفح الضحية سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية ، حيث جاء نصها كالآتي " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 5000 دينار جزائري.

أ - أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين و يتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي ، و لا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

ب/ الزوج الذي يتخلى عمدا و لمدة تجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل و ذلك بغير سبب جدي ... و في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 ، 2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى الزوج المتروك، و صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية.

و ما يلاحظ أن كل الجرائم التي نص قانون العقوبات على جواز المصالحة فيها طبقا لأحكام المواد 6 في فقرة الثالثة، المادة 369 و المتعلقة بالسرقة بين الأقارب و الأصهار ، و المواد 373 ، 377 ، 378 المتعلقة بالنصب و الخيانة و إخفاء الأشياء المسروقة و التي أحالتنا على المادة 369 السالفة الذكر و المادة 330 المتعلقة بترك الأسرة أو التخلي عن الزوجة الحامل، هي كلها جنح، و أن المشرع الجزائري أجاز المصالحة فيها إذا وقعت هذه الجنح بين الأقارب والأصهار إلى الدرجة الرابعة، و لعل الحكمة من ذلك هو حرص المشرع الجزائري على الحفاظ على كيان الأسرة و سمعتها و توطيد العلاقات و الصلات بين أفرادها¹.

¹ عبد الله أوهابيه ، المرجع السابق ، ص 107.

02- في التشريعات الاقتصادية

أ- في مجال الجمارك:

لقد أقر المشرع الجزائري المصالحة في المادة الجمركية بموجب نص المادة : 265 من قانون الجمارك، و الأصل أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة، مهما كانت طبيعتها أو وصفها الجزائي، و بما أنه لكل أصل استثناء فإن قانون الجمارك أورد بعض الجرائم التي لا تجوز فيها المصالحة الجزائية في البند الثالث من المادة 265، الذي يتضح من خلاله أن المشرع الجزائري استثنى المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك¹.

كما أن الأمر المؤرخ في : 2005.08.23 المتعلق بمكافحة التهريب إستثنى المصالحة في الجرائم الجمركية التي تحمل وصف أعمال التهريب بموجب نص المادة 21 منه، و بذلك أصبحت المصالحة الجزائية بالنسبة للجرائم الجمركية محصورة في الجرائم الأخرى دون أعمال التهريب و الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير بموجب المادة 21 من ق الجمارك.

بالإضافة إلى الاستثناءات الخاصة التي أوردها تنظيم إدارة الجمارك، إذ يستخلص من مذكرة المدير العام للجمارك رقم : 303 المؤرخة في : 1999.01.31 المتضمنة التوجيهات العامة لحساب الغرامات في إطار المصالحة الموجهة إلى مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة، أن هناك حالات لا يجوز فيها المصالحة سيما في الحالات التالية :

- أعمال التهريب المرتكبة باستعمال سلاح ناري، و تجدر الإشارة أنه منذ صدور القانون رقم : 05-06 المؤرخ في :

¹ للمزيد من التفصيل حول البضائع المحظورة عند الإستيراد أو التصدير أنظر أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية ...، المرجع السابق، ص 53-69.

2005.08.23 المتضمن مكافحة التهريب لم تعد المصالحة الجزائية مسموحا بها في الجرائم الموصوفة بأعمال التهريب.

- الجرائم المتعلقة بالبضائع المشار إليها في المنشور الوزاري رقم : 353 المؤرخ في : 1994.03.29 المتعلق بتعزيز آليات مكافحة التهريب¹، وتجدر الإشارة كذلك أن المادة 02 من الأمر 05-06 المؤرخ المتضمن مكافحة التهريب حددت مفهوم البضاعة محل الغش.

و بذلك فإن كل عمل من شأنه تحويل مثل هذه البضائع يعد مخالفة جمركية وصفها القانوني تهريب وفقا للمواد 324 من قانون الجمارك و المادة 2 من الأمر 05-06 المتضمن الوقاية من التهريب، و لا يمكن التصالح فيها وفقا لأحكام المادة 21 منه السالفة الذكر.

- المخالفات الجمركية المرتكبة من قبل أعوان الجمارك، أو أي عون من الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية أو المتورطين فيها.

بالإضافة للاستثناءات التي أوردها القضاء، إذ أقر قضاء المحكمة العليا عدم إنصراف أثر المصالحة الجزائية إلى جرائم القانون العام متى إرتبطت بجريمة جمركية².

و نستخلص مما سبق بيانه أنه باستثناء الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير بموجب نص المادة 21 من قانون الجمارك، و الجرائم الموصوفة بأعمال التهريب و المخالفات الجمركية المرتكبة من قبل أعوان الجمارك، أو الأعوان المؤهلين للقيام بمعاينة الجرائم الجمركية، أو جرائم

¹ و تتمثل البضائع في : السميد، الفرينة ، العجائن الغذائية ، الخضرا، الجافة ، الزيت ، السكر ، القهوة ، الشاي ، الحليب ، الطماطم المصبرة ، اللحوم الحمراء، الأدوية ، القمح ، غذاء الأنعام ، الوقود ، و تجدر الإشارة كذلك أن المادة 2 من الأمر 05-06.

² أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، ط 4 ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2009 ، ص 257-261.

القانون العام المرتبطة بالجرائم الجمركية ، فإن المصالحة في المادة الجمركية جائزة في كل الجرائم الجمركية الأخرى.

ب- في مجال الصرف :

بداية تجدر الإشارة إلى التطور التشريعي في مجال الصرف و مدى تأثيره على المصالحة الجزائية، و عموما يمكن إجمال هذه المراحل في ثلاثة:

الأولى : امتدت من الاستقلال إلى غاية 1975 و عرفت هذه المرحلة تطورين أساسين، إذ تم العمل بالتشريع الفرنسي باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية بموجب القانون رقم :62-157 المؤرخ في : 1962.12.31 و بذلك استمر العمل بالقانون الفرنسي الخاص بقمع جرائم الصرف بموجب الأمر 1088-45 المؤرخ في: 1945.05.30 الذي كان يجيز المصالحة الجزائية في مجال الصرف إلى غاية 1969.12.31، أين عرفت الجزائر صدور أول نص تشريعي ينظم جرائم الصرف ، إذ بموجب الأمر رقم : 69-107 المؤرخ في 1969.12.31 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 أكد المشرع على جواز المصالحة في جرائم الصرف، ولكن المشرع الجزائري لم يلبث كثيرا و تراجع عن موقفه في سنة 1975 حين صدر الأمر 75-46 المؤرخ في: 1975.06.17 المعدل و المتمم للأمر : 66-165 المؤرخ في : 1965.06.08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، و ذلك بتعديله الفقرة الأخيرة من المادة 6 التي كانت تجيز المصالحة، و نص صراحة على عدم جواز المصالحة في جرائم الصرف و ذلك بإلغاء قانون المالية لسنة 1970، و إعادة إدماج جرائم الصرف في قانون العقوبات بموجب الأمر 75-47 المؤرخ في: 1975.06.08 المتضمن قانون العقوبات، و كان مراد ذلك تأثير النظام الإيديولوجي السائد آنذاك على السياسة الجنائية في الجزائر، كما سبق البيان أن انتهاج الدولة للاشتراكية، النظام الذي لا يتسامح في الجرائم التي تمس باقتصاد البلاد، و لكن مع الليونة في الأخذ بهذا النظام تراجع المشرع الجزائري و أجاز المصالحة في جرائم الصرف بموجب قانون المالية لسنة 1987 .

و عرفت هذه المرحلة صدور عدة قوانين في مجال الصرف كلها أجازت المصالحة في جريمة الصرف و لكنها اختلفت من حيث الإجراءات المتبعة للقيام المصالحة ، و لكن التشريع الحالي أكد على جواز (المصالحة بموجب الأمر رقم : 22-96 المؤرخ في : 1996.07.09 المتعلق بمنع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصتين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم : 01-03 المؤرخ في 2003.02.19 في المادة 9 منه.

ج- في مجال منافسة و الأسعار:

لقد أقر القانون الصادر بتاريخ :2004.06.23 تحت رقم : 04-02 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المصالحة في جرائم المنافسة و الأسعار بموجب نص المادة 60 منه، و يتضح جليا من خلال هاته المادة أن المشرع أجاز المصالحة في مجال الجرائم المتعلقة بالمنافسة والأسعار التي تكون العقوبة المقررة لها قانونا أقل من ثلاثة ملايين دينار جزائري (3.000.000.00 دج) ، و على الأشخاص الذين لا يكونوا في حالة عود.

و بذلك فإن الجرائم المتعلقة بالمنافسة و الأسعار التي يجوز فيها المصالحة هي الجرائم التي تكون عقوبتها أقل من 3 ملايين دينار جزائري.

و بذلك فإن جميع الأفعال أو المحاولات التي من شأنها أن تعتبر مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج بمفهوم المادة الأولى و المادة الثانية و المادة الرابعة من القانون 22-96 السالف الذكر يجوز فيها المصالحة¹.

¹ لتفصيل أكثر في مفهوم جريمة الصرف راجع نصوص المواد:4،2،1 من الأمر 22-96 المؤرخ في 1996.07.9 المتضمن مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 2003.02.19.

د- في مجال المخالفات التنظيمية:

بالرجوع إلى المادتين 381، 392 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الإجرائي الجزائري ميز بين نوعين من المصالحة، تتمثل الأولى في غرامة الصلح المنصوص عليها في المادة 381 من ق إ ج التي تخص مخالفات القانون العام البسيطة، و الغرامة الجزافية المنصوص عليها في المادة 392 من نفس القانون .

و تختلف الأولى عن الثانية من حيث محل المصالحة و أطرافها حيث أنها تخص مخالفات القانون العام البسيطة أما بالنسبة للأطراف فإنها تتم بين وكيل الجمهورية و المخالف، بينما الثانية - الغرامة الجزافية - تخص مخالفات المرور المنصوص عليها في المواد 118، 119 ، 120 من القانون 01-14 المؤرخ في: 2001.08.19 المعدل و المتمم بالقانون رقم : 04-16 المؤرخ في : 2004.11.10 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و أمنها أما بالنسبة لأطراف المصالحة فإنها تتم بين ممثل الشرطة القضائية والمخالف.

ثانيا: إجراءات المصالحة الجزائية:

سوف ندرس إجراءات المصالحة الجزائية تبعا للتقسيم الذي تم إعتماده في دراسة المصالحة الجزائية في الفرع الأول من هذا المبحث و لذلك سوف تكون دراستنا على هذا النحو:

1 - إجراءات المصالحة الجزائية في قانون العقوبات :

بالرجوع إلى نص المادة 6 في فقرتها الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية و المواد 369 المتعلقة بالسرقة بين الأقارب و الأصهار و المواد 373 ، 377 ، 378 المتعلقة بالنصب و الخيانة و إخفاء الأشياء المسروقة التي تحيلنا إلى تطبيق أحكام المصالحة الواردة في نص المادة 369 السالفة الذكر و

المادة 330 المتعلقة بترك الأسرة أو التخلي عن الزوجة الحامل، نجد أن المشرع الجزائري اكتفى بالنص على الجرائم التي يجوز فيها المصالحة و الأثر القانوني المترتب عنها دون أن يتطرق إلى إجراءات المصالحة أو كيفيتها.

خلافاً للمجالات الأخرى أين افترض فيها المشرع لقيام المصالحة صدور طلب من شخص الملاحق ذلك أن صاحب حق التنازل هو الضحية.

و لم يشترط القانون صيغة معينة لممارسة هذا العقد، و بذلك قد يكون مكتوب أو شفوي باستثناء الحالة التي يكون فيها الضحية أبكماً أو أصماً، ففي هذه الحالة نرجع للقواعد العامة المطبقة لسماع الأبكم أو الأصم و التي قررت أن يكون إبداء الرغبة في التنازل عن الشكوى في الجرائم التي تشترط قيد الشكوى من قبل الشخص المضرور مكتوباً ، فإن لم يكن الضحية الأبكم أو الأصم يجيد الكتابة أو القراءة يتم اللجوء إلى خبير مختص لدى القضاء يؤكد على تنازل هذا الأخير.

2 - إجراءات المصالحة في الجرائم الاقتصادية :

أ- في المجال الجمركي:

لقيام المصالحة في المجال الجمركي لابد من أن يتحقق شرطان أساسيان، شرط يتعلق بمحل المصالحة أو ما يسمى بالشروط الموضوعية والتي تتعلق أساساً بالجرائم الجمركية التي يجوز فيها المصالحة ، و قد خلصنا إلى أنه باستثناء الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير التي منعتها المادة 21 من قانون الجمارك ، و الجرائم الموصوفة بأعمال التهريب والمخالفات الجمركية المرتكبة من قبل أعوان الجمارك أو الأعوان المؤهلين للقيام بمعاينة الجرائم الجمركية فإن كل الجرائم الجمركية تجوز فيها المصالحة.

بالإضافة إلى الشروط الإجرائية المتمثلة أساسا في المباشرة بتقديم طلب إلى ممثلين إدارة الجمارك المؤهلين قانونا لذلك، و قبول هذا الطلب والتصديق عليه من قبل الأشخاص المؤهلين لذلك.

و لقد اشترط القانون أن يكون الطلب مكتوب و لكنه لم يخصصه بشكليات معينة أو صيغة معينة أو عبارات معينة، المهم أن يفهم من الطلب إتجاه إرادة المخالف للمصالحة ، و يقبل إيداع هذا الطلب من قبل إدارة الجمارك في جميع المراحل سواء قبل تحريك الدعوى العمومية أو بعد تحريكها، بل أن قبول إيداع طلب المصالحة من قبل المخالف يكون حتى بعد صدور حكم نهائي و هذا ما أكدته المادة 265/8 من قانون الجمارك.

و لا يعني بالضرورة أن اكتسأ طلب المخالف المتقدم بالمصالحة للشروط الشكلية و الموضوعية يكسبه حق المصالحة ، ذلك أن المصالحة الجزائية هي وسيلة أجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها لمن تشاء و ليست حق لمرتكب المخالفة، و لا تتجسد المصالحة الجمركية إلا بموجب قرار تبدي فيه إدارة الجمارك صراحة قبولها على موافقتها على طلب المخالف المتضمن طلب المصالحة¹، و كأصل عام تختص اللجان المحلية بالبت في جميع طلبات المصالحة المقدمة من قبل المخالفين، عدا الطلبات التي يفوق فيها مبلغ المصالحة أو مقابله مبلغ 1.000.000 دج، إذ تخضع هذه الأخيرة لاختصاص اللجنة الوطنية، و الحالات المنصوص عليها في البند 7 من المادة 328 من نفس القانون².

ب- في مجال الصرف :

كما سبق البيان فإن جميع الأفعال أو المحاولات التي من شأنها أن تعتبر مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين و حركة رؤوس الأموال من و إلى

¹ للتفصيل أكثر أنظر : أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزئية...، المرجع السابق، ص 299 و مايليها.

² راجع نص الفقرة 7 من المادة 328 قانون الجمارك.

الخارج بمفهوم المادة الأولى (1) و المادة (2) و المادة (4) من القانون 96-22 تجوز المصالحة فيها، حيث نصت المادة الثانية من القانون 96-22 المذكور أعلاه: "يمكن الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المذكورين أعلاه، إجراء المصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تقل عن عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000 دج) أو تساويها: يحدد التنظيم شرط إجراء هذه المصالحة."

و يستخلص من الفقرة السالفة الذكر أن القانون 26-22 أجاز المصالحة و لكنه لم ينظم إجراءاتها تاركا ذلك للتنظيم، إذ بتاريخ: 2003.03.05 صدر مرسوم رقم: 03-111 حدد شروط إجراء المصالحة في جرائم الصرف كما حدد تنظيم اللجنة الوطنية، اللجنة المحلية للمصالحة وسيرها، حيث حددت المادتين 2 و 3 منه شروط إجراء المصالحة، حيث أقرت المادة 02 السالفة الذكر الطريقة التي يبدي بها المخالف رغبته في إجراء المصالحة و حددتها على أساس أن إجراء المصالحة يكون بناء على طلب يقدم من المخالف نفسه أو من المسؤول إذا كان المخالف قاصرا و من ممثل الشخص المعنوي إذا كان المخالف شخصا معنويا.

و يوجه الطلب إلى رئيس اللجنة الوطنية للمصالحة إذا كانت قيمة محل الجريمة يتجاوز مبلغ 500.000 دج، أما إذا كانت قيمة محل الجريمة أقل أو يساوي مبلغ 500.000 دج فإن الطلب يوجه إلى اللجنة المحلية للمصالحة¹.

¹ تتكون اللجنة الوطنية من ممثل عن رئاسة الجمهورية رئيسا و ممثل رئيس الحكومة، وزير المالية عضوا، محافظ بنك الجزائر عضوا، أما اللجنة المحلية للمصالحة فتتكون من مسؤول الخزينة في الولاية رئيسا، مسؤول الجمارك في الولاية عضوا، مدير البنك المركزي بمقر الولاية عضوا، حسب المرسوم 03-111 المتضمن شروط إجراء المصالحة و إحداث اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية و سيرهما.

و تلزم المادة 3 من المرسوم رقم 03-111 سالف الذكر المخالف بأن يرفق طلبه بإيداع كفالة تقدر ب30 % من قيمة محل الجريمة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.

و بعد استفتاء الطلب كل الشروط السالفة الذكر يعرض على لجنة المصالحة حسب الحالة أمام اللجنة الولائية التي تبت في الطلب، إما بالقبول أو الرفض بموجب مقرر يبلغ لمقدم المصالحة في خلال 15 يوما من تاريخ إمضائه، و في حالة قبول طلب المقدم المتضمن المصالحة و تبليغه من طرف الإدارة بمقرر منح المصالحة، يجب عليه أن يسدد مبلغ المصالحة الواجب دفعه ومحل الجنحة و وسائل النقل التي يجب التخلي عنها إذا اقتضى الأمر ذلك في خلال 20 يوما من تاريخ استلام مقرر المصالحة، و إلجأت الإدارة إلى الجهة القضائية المختصة لاتخاذ الإجراءات العادية.

أو أمام اللجنة الوطنية للمصالحة إذا تجاوز محل الجنحة مبلغ 500.000 دج و هنا نميز بين حالتين : الأولى في حالة ما إذا كان محل الجنحة يتجاوز مبلغ 500.000 دج و يقل أو يساوي مبلغ 50.000.000 دج و التي يعود الإختصاص فيها بمنح مقرر المصالحة للجنة الوطنية بنفس الشروط التي تحكم المصالحة أمام اللجنة الولائية التي سبق شرحها.

أما إذا كان محل الجنحة يتجاوز مبلغ 50.000.000 دج فإن قرار منح المصالحة يصدر عن مجلس الوزراء.

و في كل الحالات يبلغ مقرر القبول أو الرفض من قبل الإدارة لمقدم طلب المصالحة في خلال 15 يوما من تاريخ إمضائه، و في حالة القبول يجب عليه دفع المبلغ الواجب دفعه محل الجنحة و وسيلة النقل التي يجب التخلي عنها إن اقتضى الأمر ذلك في خلال 20 يوما و إلا أعتبرت المصالحة لاغية بالنسبة للإدارة و لجأت إلى الجهة القضائية المختصة.

ج- إجراءات المصالحة في مجال المنافسة و الأسعار:

كما سبق البيان في نطاق المصالحة الجزائية أن كل الجرائم المتعلقة بجرائم المنافسة و الأسعار المنصوص عليها بموجب القانون 04-02 الصادر بتاريخ : 2004.06.23 يجوز المصالحة فيها شريطة أن تكون العقوبة المقرر للجنة لا تتجاوز قيمتها 3 ملايين دينار جزائري و أن لا يكون المخالف عائدا¹.

و لقد بينت المادتين 60 و 61 الإجراءات الواجبة لإتمام المصالحة في هذا المجال، و المصالحة في مجال المنافسة و الأسعار على غرار المصالحة في مجال الجمارك و الصرف ليست حق للمخالف و ليست إجراء ملزما للإدارة و إنما يجوز للإدارة قبولها أو رفضها ، و لكنها تختلف عنها كون اقتراح المصالحة في مجال الجمارك و الصرف يكون بطلب من الشخص المخالف بينهما اقتراح المصالحة في مجال المنافسة و الأسعار يكون من قبل ممثلي السلطة الإدارية المختصة بضبط و تحرير محاضر المعاينة²، بما فيهم ضباط و أعوان الشرطة القضائية³. و لا يعد إجراء المبادرة باقتراح المصالحة على النحو السابق إجراء إلزاميا بالنسبة للإدارة ، و بذلك يمكن للمخالف أيضا أن يبادر باقتراح المصالحة و تكون المصالحة سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية حسب نص المادة 3/6 من قانون الإجراءات الجزائية و المادتين 60، 61 من القانون 04-02 المذكورة أعلاه، و يجب أن تتجسد المصالحة بين الإدارة و المخالف و لا يتم ذلك باقتراح المصالحة كما سبق و قبولها من قبل الطرفين، ذلك أن الطرف المخالف يمكنه الموافقة على إقتراح المصالحة المعروضة من قبل الإدارة و في هذه الحالة يستفيد من تخفيض بنسبة 20 %

¹ راجع نص المادة 60 من القانون رقم 04-02 الصادر بتاريخ : 2004.06.23 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسة التجارية.

² راجع نص المادة 61 من القانون 04-02.

³ راجع نص المادة 49 من نفس القانون

من مبلغ الغرامة المقررة، كما يمكنه أن يطعن في هذا الإقتراح أمام المدير الولائي للغرفة التجارية أو الوزير المكلف بالتجارة في غضون 8 أيام و في هذه الحالة ترجع سلطة البت في غرامة مقابل المصالحة للمدير الولائي أو الوزير المكلف بالتجارة في حدود الغرامة المقررة قانونا للجريمة .

كما يمكن للمخالف عدم الموافقة على الإقتراح المقدم من قبل الإدارة واختيار الطريق القضائي.

كما أن الإدارة من جانبها هي الأخرى يمكنها قبول المصالحة أو رفضها، و في حالة قبولها يجب على الشخص المخالف دفع مبلغ مقابل المصالحة خلال خمسة و أربعون يوما الموالية لقبول المصالحة ، و إلا اعتبرت المصالحة لاغية من قبل الإدارة التي تحيل الملف في هذه الحالة إلى الجهة القضائية المختصة لتفصل فيه طبقا للقانون.

د- في مجال المخالفات التنظيمية :

كما سبق البيان في دراسة نطاق المصالحة في مجال المخالفات التنظيمية أن القانون ميز بين نوعين من المصالحة¹، إحداها تتعلق بمخالفات القانون العام البسيطة (المادة 381ق إ ج)، و الغرامة الجزافية التي تخص مخالفات المرور (المادة 392 إ ج).

و تتم المصالحة المتعلقة بمخالفات القانون العام البسيطة بين ممثل النيابة العامة و مرتكب المخالفة ، و لقد أقرت المادة 381 ق إ ج على أن يقوم وكيل الجمهورية قبل أي تكليف بالحضور أمام المحكمة بإخطار المخالف بأنه له الحق في المصالحة و ذلك بعد دفع غرامة الصلح يحدد فيه مكان ارتكاب المخالفة، و سببها و تاريخها و النص القانوني المطبق عليها و غرامة الصلح وكيفية دفعها.

¹ نجد أن المشرع في نص المادة 381 و ما بعدها إستعمل مصطلح الصلح.

و يعد دفع المخالف مقابل غرامة الصلح في خلال 30 يوما من تاريخ إخطاره موافقة على الصلح ، و في حالة عدم دفع المخالف غرامة الصلح في مهلة 45 يوما من تاريخ إخطاره يحال للمحاكمة وفقا للطرق العادية المنصوص عليها قانونا¹.

أما إجراءات الصلح في مجال مخالفات قانون المرور فتتم بين المخالف و ممثل الشرطة القضائية ، إذ يقوم ممثل الشرطة القضائية المؤهل قانونا لإثبات المخالفات بعرض التسوية الودية على مرتكب المخالفة التي عاينها و ذلك بتسليمه إشعار يتضمن طبيعة المخالفات و مبلغ الغرامة الجزافية.

و يعد دفع مبلغ الغرامة الجزافية موافقة على الصلح ، و في حالة عدم دفع المخالف مبلغ الغرامة الجزافية خلال 30 يوما من تاريخ استلامه الإشعار المتضمن مقدار الغرامة فإنه يحال للمحاكمة وفقا للطرق العادية التي أقرها القانون، و يتم دفع مبلغ الغرامة الجزافية بإلصاق طابع مميز صادر عن وزارة المالية خصيصا لهذا الغرض بالإشعار الذي يسلمه ممثل الشرطة القضائية للمخالف، و يباع هذا الطابع إما في قابضات الضرائب أو في مكاتب البريد.

الفرع الثالث : آثار المصالحة الجزائية:

أولا: أثر المصالحة على الدعوى العمومية:

تعد المصالحة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل بعض المنازعات الجزائية المترتبة عن الجرائم البسيطة² و التي غالبا ما تكون العقوبات المقرر لها عقوبات مالية³، إذ هي وسيلة بديلة لإنهاء الدعوى العمومية لجأت إليها التشريعات الجزائية الحديثة بهدف تقادي طول الإجراءات العادية و تعقيدها

¹ للتفصيل أكثر راجع نصوص المواد من 381 - 387 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

² أشرف رمضان عبد الحميد ، المرجع السابق، ص 60.

³ أنظر في هذا الصدد :

- أحسن بوسقيعة ، المصالحة الجزائية ، المرجع السابق ، ص38-48.

- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، ط 4، دار هومة للنشر، الجزائر، سنة 2009 ، ص250.

وتخفيف العبء على كاهل القضاء، بالإضافة إلى المزايا الاقتصادية التي تحققها المصالحة في مجال التشريعات الاقتصادية¹، ناهيك عن التوافق الذي تحققه بين الأفراد و إعادة الألفة و الإنسجام بينهم².

و تعد المصالحة سببا لانقضاء الدعوى العمومية قبل أن تبلغ غايتها فتقضي عليها خلافا للحكم البات السبب الطبيعي الذي تنقضي به الدعوى العمومية بعد أن تقطع كل المراحل التي رسمها المشرع لها³.

و يمكن حصر الأثر المترتب عن المصالحة الجزائية مدى تأثيرها على الدعوى العمومية و مدى تأثيرها على الدعوى المدنية.

و تتفق كل القوانين الجزائية التي تجيز المصالحة في حصر أثر الصالحة و مدى تأثيرها على الدعوى العمومية، و انقضاءها إذا تمت قبل صدور حكم نهائي، باستثناء قانون الجمارك الذي أجاز المصالحة حتى بعد صدور حكم نهائي في الفترة الثانية من المادة 265.

ففي هذا الصدد نصت المادة 03/61 من القانون 04-02 المؤرخ في 23.06.2004 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، و سايرتها في ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 9 مكرر من الأمر 96-22 المؤرخ في 9.7.1996 المستحدثة

¹ أنظر: -أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 10 و ما بعدها.
- إيمان مصطفى منصور مصطفى، المرجع السابق، ص 19 و ما بعدها.
- السيد عتيق، المرجع السابق، ص 25 و ما بعدها.
- محمد سامي الشوا، الوساطة و العدالة الجنائية اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1997، ص 17 و ما بعدها.
- هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص 08.
- رمزي رياض عوض، الإجراءات الجنائية في القانون الأنجلوأمريكي، المرجع السابق، ص

152

² براء منذر عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 58.

³ عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 101.

بموجب الأمر 01-03 المؤرخ في 19.02.2003 المتضمن جرائم الصرف والمادتان 381، 392 من قانون الإجراءات الجزائية.

و يختلف الأثر المترتب عن المصالحة حسب المرحلة التي تكون عليها الدعوى العمومية، فإذا تمت المصالحة على مستوى الإدارة، قبل إخطار الجهات القضائية فإن القضية تحفظ على مستوى الإدارة، و لا تخطر بها الجهات القضائية أصلا، أما إذا تمت المصالحة بعد إخطار الجهات القضائية فإننا نميز ثلاثة فرضيات:

الأولى: أن تتم المصالحة قبل تحريك الدعوى العمومية و في هذه الحالة تصدر النيابة أمر بحفظ أوراق القضية.

الثانية: في الحالة التي تكون الدعوى العمومية قد حركت و تمت المصالحة على مستوى مرحلة التحقيق القضائي، فإن هذا قاضي التحقيق يصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة طبقا لنص المادة 176 و المادة 6.

الثالثة: الحالة التي تكون فيها الدعوى العمومية قد حركت و تمت المصالحة أمام جهات الحكم ففي هذه الحالة يصدر قاضي الموضوع حكما بانقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة .

ثانيا: أثر المصالحة الجزائية على الدعوى المدنية بالتبعية:

و هذا ما أكدته نص الفقرة الثالثة من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على مايلي: " تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة. "

كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة و نستخلص في الأخير إلى أن القاعدة العامة للتنازل عن الحق في المطالبة بالتعويض عن الجريمة لا يؤدي إلى إيقاف أو تحريك الدعوى

العمومية ، إلا هناك حالات إستثنائية يترتب عنها التنازل عن الحق في المطالبة بالتعويض الناجم عن جريمة إلى انقضاء الدعوى العمومية.

و لدراسة هذه الحالات تستوجب علينا دراستها وفقا للقواعد العامة المقررة في قانون العقوبات، سيما الجرائم التي تستوجب إزالة قيد الشكوى لتحريك الدعوى العمومية ، و في القواعد الخاصة المقررة في القوانين الخاصة سيما التشريعات الإقتصادية التي جعلت المصالحة سببا لإنقضاء الدعوى العمومية.

أ/ أثر المصالحة على الدعوى المدنية بالتبعية في جرائم القانون العام :

يستخلص من نص الفقرة من المادة 2 ، و الفقرة 3 من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية السالفتي الذكر أن المشرع الجزائري جعل من المصالحة سببا من أسباب إنقضاء الدعوتين العمومية و المدنية.

لقد عرف المشرع الجزائري الدعوى المدنية بالتبعية على أساس الحق في المطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة، بكل من أصابهم شخصا ضرر مباشر تسبب عن جريمة عن الجريمة في الفقرة 1 من المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

و أجاز القانون مباشرة الدعوى المدنية إما مع الدعوى العمومية في آن واحد أمام نفس الجهة القضائية مهما كانت طبيعة الشخص المضرور سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، و إما منفصلة عن الدعوى العمومية وفي هذه الحالة ترفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية التي ترجئ الفصل فيها إلى غاية البت نهائيا في الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي.

و بما أن الغاية من مباشرة الدعوى المدنية هو الحصول على تعويض مالي لجبر الضرر الناجم عن الجريمة ، فإنه يمكن التنازل عن هذا الحق و لا يترتب على التنازل عن الدعوى المدنية سقوط الدعوى العمومية، إلا كاستثناء نص عليه المشرع في المادة 2/2 التي جاء نصها : " و لا يترتب على

التنازل عن الدعوى المدنية إيقاف أو إرجاء مباشرة الدعوى العمومية و ذلك مع مراعاة الحالات المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 6.

و التساؤل يثار هنا حول الحالات المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية و التي يؤدي التنازل عن الدعوى المدنية فيها إلى إيقاف مباشرة الدعوى العمومية.

و لقد أجابت الفقرة 3 من المادة 6 سائلة الذكر صراحة على هذا التساؤل بحيث أقرت الحالة التي يؤدي فيها التنازل عن الدعوى المدنية إلى انقضاء الدعوى العمومية و حددتها في حالة سحب الشكوى إذا كانت الشكوى شرط لازما للمتابعة، و ذلك حين أقر المشرع في الفقرة الثانية من المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية أن التنازل عن الدعوى المدنية بسحب الشكوى في الحالات التي تكون فيها قيда على تحريك الدعوى العمومية يؤدي انقضاء الدعوى العمومية.

و ينص قانون العقوبات على الحالات التي تتطلب شكوى الشخص المضرور لتحريك الدعوى العمومية في المواد 339، 368، 369، 373، 377، 389¹.

و يمكن حصرها في جريمة الزنا و السرقة بين الأقارب و الأصهار وإخفاء الأشياء المسروقة و النصب و خيانة الأمانة، ترك الأسرة و التخلي عن الزوجة الحاملة.

ب/ أثر المصالحة الجزائية على الدعوى المدنية في التشريعات الاقتصادية:

1/ في المجال الجمركي :

لقد أقرت الفقرة 4 من المادة 6 من ق إ ج أن المصالحة سبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية متى أقرها القانون صراحة.

¹ راجع نصوص المواد 339، 368، 369، 373، 377، 389 من قانون العقوبات.

و بالرجوع إلى المادة 265 من قانون الجمارك نجد أن المشرع الجزائري أقر المصالحة في جميع الجرائم الجمركية¹.

و لكن التساؤل يثور حول مدى تأثير المصالحة على الدعوى المدنية ؟

و كما سبق البيان أن انقضاء الدعوى العمومية في المجال الجمركي بسبب المصالحة لا يكون إلا إذا تقدم المخالف بطلب يوحى إلى المصالحة للإدارة وقبلته هذه الأخيرة و أصدرت قرار بالمصالحة، يتضمن وقائع المخالفة و مكان ارتكابها والنصوص القانونية المطبقة عليها و مقدار مبلغ غرامة المصالحة ، و بلغته للمخالف، و قام هذا الأخير بدفع غرامة المصالحة.

و لقد نصت الفقرة الثامنة من المادة 265 من القانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك في هذا الصدد صراحة على انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية بالمصالحة.

لقد أستعمل المشرع الجزائري مصطلح الدعوى الجبائية على الدعوى المدنية، الشيء الذي يستوجب دراسة الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية.

إن الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية تستوجب تحديد الطبيعة القانونية للغرامة و المصادرة الجمركية، ذلك أن إضفاء الطبيعة المدنية على الغرامة و المصادرة يترتب عنه إضفاء الطابع المدني للدعوى الجبائية، أما إذا تم إضفاء الطابع الإزدواجي للغرامة و المصادرة الجمركية يترتب عنه إضفاء نفس الطابع للدعوى الجبائية، و لقد تردد المشرع حول الطبيعة القانونية للغرامة و المصادرة الجمركية² ، هل هي مدنية أو جزائية ، و نفس الكلام يقال عن

¹ لقد أقر القانون المصالحة و ما بعدها في المجال الجمركي في جميع الجرائم الجمركية بوجه عام بإستثناء إسترداد أو تصدير البضائع المحظورة بموجب نص المادة 21 من نفس القانون، و جرائم التهريب و كذلك جرائم القانون العام ال بجرائم جمركية و الجرائم التي يرتكبها الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات.

² ذلك أن المشرع الجزائري قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 98-10 أقره صراحة الطبيعة المدنية للغرامة و المصادرة الجمركية في الفقرة 4 من المادة 259 و أكدت على ذلك الفقرة 3 من نفس المادة التي تعتبر إدارة الجمارك

القضاء الذي تردد و انقسم إلى ثلاثة اتجاهات : الأول يرى أن الدعوى جنائية دعوى مدنية ، الثاني يرى أن الدعوى الجنائية هي دعوى جنائية و الثالث يرى أن الدعوى الجنائية هي دعوى خاصة¹.

و رغم الاختلاف حول الطبيعة القانونية للدعوى الجنائية المرتبطة بالدعوى العمومية في الجرائم الجمركية ، تبقى المصالحة سببا من أسباب إنقضاء الدعويين معاً متى استوفت جميع شروطها ، حتى و لو تمت بعد صدور حكم نهائي و هذا ما أكدته الفقرة 8 من المادة 265 من قانون الجمارك سائلة الذكر².

02- في جرائم الصرف :

كما سبق البيان أن تحديد الطبيعة القانونية لمبلغ غرامة المصالحة يلعب دورا هاما في تحديد أثر المصالحة على الدعوى المدنية، و بالرجوع إلى القانون نجد أن المشرع لم يحدد مقابل المصالحة و اكتفى بوضع الحدين الأدنى والأقصى له، و لقد حددت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم : 03-111 الصادر في : 05.03.2003 المتضمن شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفات الصرف مبلغ المصالحة³، و ما يلاحظ على هذا المرسوم أنه إعتد على الجزاءات القانونية لجرائم الصرف في تحديد مبلغ غرامة المصالحة، الشيء

أمام المحاكم طرف مدني و لكن تعديل قانون الجمارك تراجع المشرع عن إعتبار الغرامة و المصادرة تعويضات مدنية و تطور نحو الأخذ بالطابع الجزائي لها و ذلك بتعديله للفقرة 3 و 4 من المادة 259 السائلة الذكر.

¹ للتفصيل أكثر ، أنظر ، أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 206 - 211

² يعد قانون الجمارك إستثناء على كل القوانين التي أجازت المصالحة حيث أقر بإنقضاء الدعوى الجنائية بالمصالحة قبل صدور الحكم أو بعد صدوره على عكس القوانين الأخرى التي لها أثر المصالحة في المرحلة ما قبل صدور الحكم النهائي.

³ راجع المادة 4 من المرسوم رقم: 03-111 الصادر في 05.03.2003 المتضمن شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفات الصرف.

الذي يوحي بأنه يعتبر المصالحة جزاء بالمفهوم الجزائي و ليس صلحا بالمفهوم المدني¹.

و بذلك فإنه إذا تمت المصالحة في جرائم الصرف قبل صدور حكم نهائي بات فإنها تؤدي إلى انقضاء الدعوى المدنية.

03- في جرائم المنافسة و الأسعار :

بالرجوع إلى القانون رقم : 02/04 الصادر بتاريخ 2004.06.23 نجد أن المشرع على غرار المخالفات الجمركية و جرائم الصرف لم يحدد مقابل المصالحة في نفس القانون، و هذا ما أكدته المادة 61 من نفس القانون، فحسب هذه المادة فإن الإدارة لها كامل السلطة في تحديد مبلغ غرامة المصالحة في حدود الحدين الأدنى و الأقصى للجزاء المقرر قانونا للمخالفة.

و ما يلاحظ أن المشرع في القانون 04-02 المذكور أعلاه على غرار المرسوم رقم : 03-111 المتضمن شروط إجراءات المصالحة في مجال مخالفات الصرف اعتمد في تحديد مبلغ غرامة الصلح في جرائم المنافسة و الأسعار على الجزاءات المقررة لها، مما يوحي أن المشرع يعتبر المصالحة جزاء بالمفهوم الجزائي و ليست صلحا بالمفهوم المدني .

و إذا سلمنا بأن غرامة المصالحة هي عقوبات جزائية فإنه يترتب أن المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعوى المدنية.

¹ أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية ...، المرجع السابق ، ص 212.

المبحث الثالث: الوسائل الموجزة للدعوى العمومية المرتبطة بالجرائم البسيطة:

المطلب الأول: الأمر الجزائي

إن التضخم التشريعي سيما في مجال الجرائم البسيطة و قليلة الأهمية، أدى إلى تزايد عدد القضايا المعروضة على جهاز القضاء، الشيء الذي أدى إلى ظهور أزمة العدالة، و تتمثل الأزمة في الإرهاق الذي تعانيه العدالة جراء كثرة القضايا المعروضة عليها و التأثير على قدرات القضاة على الفصل في الدعاوى، و جعل الأحكام الصادرة من قبلهم أحكاما كمية و ليست نوعية .

و إما أن هذا الضغط الذي يولده كثرة القضايا المعروضة على جهاز القضاء يفرض على النيابة العامة اللجوء إلى إيجاد حلول من شأنها التقليل من عدد القضايا المعروضة على القضاء باعتبارها الجهة المخول لها قانونا تحريك ومباشرة الدعوى العمومية و إحالتها على القضاء في إطار ما يسمح به القانون لها، و لعل الوسيلة الوحيدة التي تتخذها النيابة العامة للتقليل من عدد القضايا المعروضة على جهاز القضاء هي اللجوء إلى حفظ نسبة كبيرة من هاته القضايا من قبل النيابة العامة¹.

و هذا أمر خطير يؤدي إلى هدر الحقوق و أود العدالة في مهدها و هنا تفاعلت أزمة العدالة ما بين تحريك الدعوى البسيطة و إحالتها على القضاء رغم تزايد عددها الهائل و ما ينتج عنها من آثار سلبية على العدالة أو احتمالها و إيقاف سيرها من قبل النيابة العامة عن طريق حفظ الدعاوى دون التريث في اتخاذ مثل هذا القرار، لذلك كان على التشريعات الجزائية البحث عن حل وسط بين الاتهام و الحفظ لتجاوز هذه الأزمة، و من ثم بدأ التفكير الإنساني في البحث عن وسيلة بديلة تعمل على تقليل عدد القضايا المعروضة على القضاء، وفقا لإجراءات موجزة و بسيطة و غير معقدة و تحقق العدالة في

¹ إيمان مصطفى منصور مصطفى، المرجع السابق، ص 149.

نفس الوقت¹، و لقد أجمعت جل التشريعات في العالم على أن الأمر الجزائي كصورة من صور العدالة السريعة، و بديل من بدائل الدعوى العمومية، و كأحد أهم الأنظمة المبسطة والمختصرة الموجزة لإدارة الدعوى العمومية التي تعمل على تحقيق الاقتصاد في الوقت و النفقات و تحافظ على شكل الدعوى في نفس الوقت².

و لعل دراسة الأمر الجزائي كوسيلة مبسطة و مختصرة للإجراءات، و موجزة لإنهاء الدعوى العمومية تقتضي دراسة ماهيته، تطور المبادئ التي تحكم الأمر الجزائي في القانون الفرنسي و المصري و الجزائري.

الفرع الأول : مفهوم الأمر الجزائي

أولاً: نشأة و تطور الأمر الجزائي.

تعد ألمانيا من البلدان السبّاقة في تطبيق هذا النظام، و نظراً للقواعد العملية الكبيرة، التي يخصصها هذا النظام، حيث ساعد على التقليل من عدد القضايا المعروضة على القضاء و تبسيط إجراءات الفصل في دعاوي العمومية و تحقيق الاقتصاد في النفقات و الوقت و الجهد، و بحكم التطور التاريخي طبق هذا النظام في الألزاس و اللورين اللتان كانتا تابعتين لألمانيا منذ سنة 1871، و بعد عودة إقليميّ الألزاس و اللورين إلى فرنسا استمرت بالعمل بالقوانين السارية المفعول في المقاطعات التي كانت تحت الاحتلال بمقتضى المرسوم الصادر في نوفمبر 1919، و لقد أدى نجاح هذا النظام إلى الأخذ به و تعميمه على مستوى دولة فرنسا، لينتقل بعدها إلى بولندا و سويسرا. لا بد من التهميش.

¹ السيد عتيق، المرجع السابق، ص 30 و ما بعدها.

² إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية، المرجع السابق، ص 149

كما أن المشرع المصري هو الآخر كان من بين المشرعين الذي يسعون للتخلي عن العدالة التقليدية و البحث عن وسائل جديدة و بديلة عن الدعوى العمومية لتحقيق العدالة ، و يعد الأمر الجزائي من بين هذه الوسائل البديلة و بذلك فالمشرع المصري كان رائد في تطبيق هذا النظام سابقا عن غيره من العرب في إرساءه، و الدليل على ذلك أن قانون تحقيق الجنايات الصادر سنة 1883 نص على نظام الصلح في المخالفات التي ينص فيها القانون على عقوبة الغرامة فقط و القانون رقم 19 الصادر سنة 1941 الخاص بنظام الأوامر الجزائية و سبقه قانون تحقيق الجنايات المختلط الصادر سنة 1937¹.

أما القانون الجزائري فقد عرف هذا النظام متأخرا نوعا ما و لقد جاء ذلك حصيلة التطور التاريخي الذي عاشته الجزائر ، باعتبار أن الجزائر عاشت فتر استعمار غشيم من قبل فرنسا من سنة 1830 إلى غاية 05 جويلية 1962 ، الشيء يقتضي علينا دراسة التطور التاريخي لنظام الأمر الجزائي في الجزائر بعد الاستقلال .

و لقد شهد الأمر الجزائي في قانون الإجراءات مرحلتين قانونيين هامتين : بحيث لم تعرف المرحلة الأولى الممتدة من تاريخ الاستقلال 1962 إلى غاية صدور القانون رقم : 78-01 المؤرخ في : 28.01.1978 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية نظام الأمر الجزائي : ليظهر على إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم : 78-01 السالف الذكر في المادة 392 مكرر منه ، حيث جاء في نصها " يبت القاضي في طرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن يكون في أي حال من الأحوال أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة .

¹ إيمان مصطفى منصور مصطفى ، الوساطة الجنائية ، المرجع السابق ، ص150.

و يجب أن يتضمن الأمر الجزائي إسم المخالف و لقبه و تاريخ ومحل ولادته و عنوان سكناه و الوصف القانوني ، و تاريخ و مكان ارتكاب الفعل المنسوب إليه ، وبيان النصوص المطبقة و مبلغ الغرامة مع مصاريف الملاحقات، و لا يلزم القاضي بتعليل أمره الذي ينفذ طبقا لأحكام المادة 597 و ما بعدها من هذا القانون".

و لا يكون الأمر الجزائي قابلا لأي طعن ، غير أنه يمكن للمخالف أن يرفع شكوى لدى الإدارة المالية ، بواسطة رسالة موصى عليه مع طلب العلم بالوصول خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه السند التنفيذي الصادر من قبل الإدارة المذكورة.

و تؤدي الشكوى إلى إيقاف تنفيذ سند الأداء ، ثم تحال في ظرف عشرة أيام على القاضي الذي يمكنه أن يرفض الشكوى أو يلغي أمره الأول في ظرف عشرة أيام من تاريخ رفعها إليه.

و ينتج الأمر المذكور بالفقرة السابقة كل آثار الحكم المكتسبي قوة الشيء المقضي به ، و ينفذ ضمن الأشكال المنصوص عليها بموجب الفقرة 2 و لا يمكن أن يمس حقوق الطرف المدني".

و ما يلاحظ أن المشرع الجزائري منذ إدخاله للأمر الجزائي في مواد المخالفات في قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 78-01 الصادر بتاريخ 28.01.1978، لم يعرف تطورات بالرغم من التعديلات الكثيرة التي مست قانون الإجراءات الجزائية، إلى غاية صدور الأمر رقم : 15-02 المؤرخ في 23.07.2015 أين إستحدث الأمر الجزائي في مواد الجرح على عكس التشريعات الأخرى.

إذ عرف نظام الأمر الجزائي في فرنسا عدة تطورات متتالية إبتداءا من سنة 1972 ، كان أبرزها القانون رقم : 515/1999 الصادر في 23.07.1999 و القانون رقم 204/2004 الصادر في 09.03.2004 والقانون

رقم 2005/828 الصادر في 2005.08.12¹ ، حيث أكدت هذه التطورات على نجاعة نظام الأمر الجزائي في تخفيف العبء على كاهل القضاء و تجسيد السرعة في الفصل في الدعاوي العمومية لاسيما المتعلق منها بالجرائم البسيطة و قليلة الأهمية و الاقتصاد في النفقات و الجهد من جهة، كما أكدت على وضع حد لإتباع الإجراءات التقليدية في مواجهة الجرائم قليلة الأهمية دون اللجوء إلى حفظها .

ثانيا: مفهوم الأمر الجزائي.

01-تعريفه

يعد الأمر الجزائي من أهم الوسائل البديلة للدعوى العمومية التي تسعى إلى تحقيق العدالة بدون محاكمة ، ولقد لجأت التشريعات الجزائية لهذه الوسيلة بغرض تقادي طول الإجراءات العادية و تعقيدها و تخفيف العبء على كاهل القضاء و تحقيق الاقتصاد في الوقت و النفقات و الجهد².

كما سبق البيان أن المشرع الجزائري تناوله في القسم الأول من الفصل الثاني المتضمن الحكم في مواد المخالفات من الباب الثالث من الكتاب الثاني المتضمن جهات الحكم في مواد المخالفات من الباب الثالث من الكتاب الثاني المتضمن في جهات الحكم في المادة 392 مكرر السالفة الذكر، و يمكن تعريف الأمر الجزائي بأنه قرار قضائي يفصل في الدعوى العمومية بناء على طلب تقدمه النيابة العامة دون حضور المتهم أو إجراء تحقيق أو سماع مرافعة أو بمعنى آخر هو ذلك القرار القضائي الذي يفصل في الدعوى العمومية دون محاكمة³.

¹ - G.Blanc , la mediation penale ,opcit ,1994 , 1, p 3760.

² مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية ، القاهرة، سنة2000، ص99.

³ عمر سالم ،المرجع السابق، ص12.

و لقد أجمع الفقهاء في مصر على أن الأمر الجزائي هو قرار قضائي يفصل في الدعوى الجنائية بلا محاكمة أصلا ، أو نتيجة محاكمة شديدة الإيجاز ، إذا أصبح الأمر نهائيا أنقضت به الدعوى و صار واجب التنفيذ¹.

و من خلال التعريف يتضح أن للأمر الجزائي مجموعة من الخصائص يمكن إجمالها في مايلي:

01- أن نطاق الأمر الجزائي محصور تطبيقه في طائفة محدودة من الجرائم:

لقد أجمع الفقه و التشريع في العالم على أن الأمر الجزائي من أهم الوسائل البديلة عن الدعوى العمومية التي لجأت إليها السياسية الجنائية المعاصرة في الجرائم البسيطة نتيجة لتقلص قيمة الدعوى العمومية أمام الاتجاهات الحديثة في سياسة العقاب لاسيما أمام ظهور أزمة العدالة الجنائية، و يعد التضخم التشريعي في مجال العقاب من أبرز الأسباب التي أدت إلى ظهور أزمة العدالة الجنائية² وذلك أن هذا التضخم أفرز زيادة كبيرة في عدد الجرائم لاسيما الجرائم البسيطة وقليلة الأهمية ، الشيء الذي تترتب معه تنامي و زيادة عدد القضايا المعروضة على القضاء، مما أثر سلبا على جهاز القضاء و أرهق كاهله و نتج عنه صدور أحكام كمية و ليست نوعية.

و لقد حصر المشرع الجزائري نطاق الأمر الجزائي في مجال مخالفات القانون العام البسيطة ، وفقا لنص 392 مكرر و المادة 391 من قانون الإجراءات الجنائية.

02- التحلل من الكثير من المبادئ التي تحكم المحاكمة العادلة في القانون الجنائي:

¹ أنظر :

محمد عوض محمد ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص 751 .

محمد أبو العلا عقيدة ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، طبعة ثانية ، دون دار نشر ، سنة 2001 ، ص 230.

² أشرف رمضان عبد الحميد ، الوساطة الجنائية دورها..، المرجع السابق، ص 9-12.

يتبين من خلال تعريف الأمر الجزائي أنه يتم دون حضور المتهم أو إجراء تحقيق أو سماع مرافعة، وبذلك هو قرار يصدر دون محاكمة، و مرحلة المحاكمة و المواجهة، فهو بذلك استثناء على مبدأ علانية المرافعات التي تعد الضمانة الأساسية للمحاكمة العادلة التي عنيت المواثيق الدولية بالنص عليها و حرصت الدساتير على حمايتها، و يقصد بالعلانية تمكين الأشخاص غير أطراف الدعوى العمومية من حضور جلسات المحاكمة و متابعة كل ما يدور بها من مناقشات و مرافعات و ما يصدر فيها من أحكام و قرارات¹.

و نظرا لأهمية هذا المبدأ نصت عليه المادة 1/285 من ق إ ج المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب العامة و في هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد جلسة سرية في جلسة علنية.

و علة هذا المبدأ تكمن في إضفاء المزيد من الضمانات للمحاكمة العادلة - و بسط رقابة الرأي العام للإجراءات التي تتخذها المحاكمة. ذلك أن المحاكمة تتم بحضور الجمهور في قاعة جلسات المحكمة،

و يعد الأمر الجزائي إستثناء على هذا المبدأ، ذلك أن المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أقرت صراحة أن القاضي يبت في الدعوى دون مرافعة مسبقة، و بدون حضور الجمهور و المتهم.

كما يعد الأمر الجزائي إستثناء على مبدأ شفوية الجلسات، و يقصد بمبدأ الشفوية أن كل الإجراءات التي تتم أثناء المحاكمة تتم شفويا في مواجهة المتهم أي بصوت مسموع² و لقد اشترط المشرع أن يتم التحقيق النهائي أثناء مرحلة المحاكمة شفويا، كون أن المحاكمة العادلة أساسها عقيدة القاضي الناظر

¹ عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط 2، عمان، سنة 2010، ص 127.

² ماروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، سنة 2003، ص 407-408.

في الدعوى التي تتكون من خلال التحقيق الشفوي الذي يجريه في بعض المناقشات التي تدور بالجلسة¹ طبقا للمادة 212 من ق إ ج.

و يتضمن هذا المبدأ وجوب إجراء جميع الإجراءات التي تتم أمام المحكمة العليا شفويا سواء تعلق الأمر بسماع المتهم وفقا لأحكام المادة 224 ق إ ج ، أو سماع أقوال الشهود أو الخبراء و التي تناولتها المادة 225 من نفس القانون ، أو تقديم الطرف المدني لمرافعته أو مرافعات النيابة العامة أو المتهم ، و لا يكتفي القاضي بذلك إذ يطرح أدلة الإثبات المقدمة ضد المتهم لمناقشتها شفويا أمامه و هذا ما نصت عليه المادة 302 من نفس القانون.

و علة مبدأ الشفافية تكمن في تجسيد مبدأ مواجهة الحضور و علنية المحاكمة².

و يعد الأمر الجزائي استثناء على مبدأ الشفوية ذلك أن هذا الأخير يتم دون محاكمة و بدون إجراء تحقيق أو حضور المتهم أو سماع مرافعة.

كما يعد الأمر الجزائي إستثناء على مبدأ الوجاهية ، و يعد مبدأ الوجاهية من مبادئ القانون الجنائي، و يقصد به مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه و إعطائه فرصة الرد و الدفاع عن نفسه لتفنيد الأدلة و إبطال أسانيد الاتهام.

و يرى فقهاء القانون الجنائي أن مبدأ الوجاهية يقتضي تمكين الخصوم حضور جلسات المحاكمة ، و إحاطة كل طرف من أطراف الدعوى بكل ما يقدمه خصمه، مع إعطائه فرصة الرد و الدفاع عن نفسه.

و يستمد هذا المبدأ أساسه في المواثيق الدولية ، و في الدساتير، و يعتبر الأمر الجزائي استثناء على هذا المبدأ ، ذلك أن القاضي يبت في

¹ مارك نصرالدين ، المرجع نفسه ، ص 412.

² ماروك نصر الدين ، المرجع السابق، ص 412.

الدعوى العمومية بدون حضور المتهم و بدون إجراء تحقيق أو سماع مرافعة أي أن القرار يتخذ في غياب المتهم.

و لعل ما يبرر الاعتداء على هذا المبدأ قلة أهمية الجرائم التي تخضع لهذا النوع من التنظيم الإجرائي، و المزايا العملية التي يحققها ، بمنع طول الإجراءات و تعقيدها و الاقتصاد في الجهد و النفقات و الوقت بالإضافة إلى تخفيف العبء على كاهل القضاء، و الغرض من كل ذلك هو السعي للقضاء على أزمة العدالة الجنائية التي تعاني منها جميع دول العالم.

كما يعد الأمر الجزائي إستثناءا على حق الدفاع، و يعد حق الدفاع من أهم الحقوق و الضمانات الأساسية التي يركز عليها القانون الجنائي ، في تحقيق محاكمة عادلة و نظرا لما تحققه هذه الضمانة ، عنيت كل المواثيق الدولية بالنص عليها و حظيت الدساتير بحمايتها.

حيث نصت عليه في المادة 1/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 ، و المادة 4 من الإتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 ، و يقصد بحق الدفاع ذلك الحق الذي يكفل لكل شخص حرية نفي التهمة المنسوبة إليه أمام الجهات القضائية و إسقاط الدعوى العمومية المقامة ضده.

و يعد الأمر الجزائي استثناءا على حق الدفاع ، ذلك أن هذا الأمر يصدر من قبل القاضي دون مرافعة و دون سماع أوجه دفاع المتهم عن نفسه، والعللة في ذلك أن الأمر الجزائي يطبق على طائفة معينة هي غالبا بسيطة وقليلة الأهمية ، و غالبا ما تكون ثابتة بموجب محاضر معاينة لها حجبة مطلقة لايطعن فيها إلا بالتزوير، هذا من جهة و ما يحققه هذا النظام الإجرائي من فوائد عملية في تخفيف العبء على كاهل القضاء و ذلك بتقليل عدد القضايا المعروضة على الجهات القضائية و تقادي طول الإجراءات و تعقيدها من جهة أخرى.

4 - الأمر الجزائي يحقق السرعة في التحصيل المالي:

إن العدالة لا تتحقق بمجرد صدور حكم أو قرار قضائي عادل أي الوصول إلى الحقيقة فقط ، بل إن الفترة الزمنية التي يتطلبها صدور هذا الحكم أو القرار في حد ذاته يلعب دور هام في تحقيق العدالة ، ذلك أن الحل المنصف والعادل إذا جاء متأخرا لا يفضي إلى إزالة الظلم¹ ، و معقولية الفصل في الدعاوي العمومية يتوقف على نوع القضية و ظروفها، إذ أن السرعة في الفصل في الدعاوي لا يعني التسرع فيها و مخالفة الضمانات المقررة للمتهم و التي من شأنها المساس بحسن سير العدالة².

و تتطوي السرعة في الفصل في الدعاوي العمومية على العديد من المزايا منها ما يتعلق بالمجتمع و منها ما يتعلق بالضحية و منها ما يتعلق بالمتهمة و منها ما يتعلق بالدولة سيما في مجال التحصيل المالي³.

و يعمل الأمر الجزائي على تحقيق السرعة في الفصل في الدعوى العمومية و من ثم سرعة التحصيل المالي، و تتجلى سرعة التحصيل المالي التي يحققها الأمر الجزائي في أن القاضي يصدر الأمر الجزائي وفقا لأحكام المادة 392 مكرر من ق إ ج في ظرف عشرة أيام إبتداء من تاريخ رفع الدعوى إليه ، ولايجوز للمخالف الذي صدر في حقه الأمر الطعن فيه ، فالأمر الجزائي غير قابل للطعن، غير أنه يجوز له الإعتراض عليه ، ما سنبينه لاحقا عند دراسة إجراءات إصدار الأمر الجزائي، و إذا لم يقدم المخالف اعتراض على الأمر الجزائي خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه السند التنفيذي الصادر من قبل الإدارة المالية تحول الأمر الجزائي إلى حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه ، وينفذ طبقا لأحكام المادة 597 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

¹ عمر فخري الحديثي ، المرجع السابق، ص 132.

² جديدي طلال ، المذكرة السابقة، ص11.

³ جديدي طلال ، المرجع نفسه، ص 25 - 37

ثالثا: الطبيعة القانونية للأمر الجزائي

لقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجزائي و يمكن إجمال هذا الاختلاف في ثلاثة اتجاهات فقهية : الاتجاه الأول يعتبر بأن الأمر الجزائي مشروع حكم عند إصداره إذا لم يتم الاعتراض عليه في المدة المقررة قانونا، أما الاتجاه الثاني يرى أن الأمر الجزائي حكم معلق على شرط هو عدم الاعتراض عليه في الميعاد، أو تخلف المتهم عند الاعتراض عن حضور الجلسة المحددة لنظر اعتراضه، فيما يرى الاتجاه الثالث أن الأمر الجزائي و إن صدر من هيئة قضائية إلا أنه لا يعد حكما قضائيا و إنما هو صورة من صور المصالحة.

و فيما يلي نعرض الاتجاهات الفقهية :

الاتجاه الأول:

الأمر الجزائي حكم قضائي ، يرى هذا الجانب من الفقه ¹ ، أن الأمر الجزائي الذي يصدر وفقا للإجراءات التي أقرها القانون يكون مشروع حكم عند مرحلة الإصدار ، و تتطابق طبيعته مع الحكم القضائي إذا قبله المتهم و لم يعارض عليه في مدة الاعتراض التي أقرها القانون لذلك ، و تتمثل هذه الطبيعة في إنزال العقوبة على المتهم ، كما ذهب هذا الجانب من الفقه إلى القول أن الأمر الجزائي يتطابق مع الحكم القضائي و يتمثل معه في جميع الشروط الشكلية ما عدا الاختلاف المتمثل في أن الأمر الجزائي يعد إستثناءا على مبدأ العلنية والشفوية و حق الدفاع ، و سايره في ذلك بعض الفقهاء الفرنسيين ².

¹ دكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، ط3 ، القاهرة ، سنة 1988 ، ص 974.

² J.PRADEL la simplification dela procedure applicable , aux, 1972, p 154.

الاتجاه الثاني :

الأمر الجزائي حكم معلق على شرط : يرى أصحاب هذا الرأي¹ أن الأمر الجزائي إذا صدر وفقا للإجراءات القانونية يعد حكما، و لكن هذا الحكم معلق على شرط واقف، يتمثل في عدم الاعتراض عليه في المدة القانونية و هذا يعني أنه متى صدر الأمر الجزائي و قبله المتهم و لم يعترض عليه في المدة القانونية تحقق هذا الشرط الواقف، و أصبح الأمر الجزائي حكما قضائيا، ويستوي الحال إذا إعترض المتهم على الأمر للجزائي خلال المدة القانونية التي أقرها القانون و تم تحديد جلسة للبت في إعتراضه ، ثم تخلف هذا المتهم دون عذر مقبول قانونا².

فمتى تحقق هذا الشرط الواقف يعد الأمر الجزائي بمثابة حكم قضائي نهائي قابل للتنفيذ سيما و أن الأمر الجزائي يتماثل مع الحكم في الشروط الشكلية لكن الإختلاف في أن إجراءات الأمر الجزائي مختصرة عن الإجراءات العادية لصدور الحكم القضائي.

و ما يلاحظ أن الاتجاه الأول و الثاني اتفقا على فكرة أن طبيعة الأمر الجزائي في الأخير هي حكم قضائي.

و لكن في حقيقة الأمر هناك إختلاف كبير ما بين الطبيعة القانونية للأمر الجزائي و الطبيعة القانونية للحكم القضائي ، ذلك أن الحكم القضائي هو

¹ مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2004-2005، ص 283.

² الحالة الثانية لا تنطبق على التشريع الجزائري ، ذلك أن هناك إختلاف ما بين التشريع المصري و الجزائري ، ذلك أن التشريع المصري فرق بين نوعين من الأمر الجزائي ، الأول الذي تصدره النيابة العامة ، رئيس النيابة أو/ و النيابة من الفئة الممتازة ، الأمر الذي يصدره قاضي الموضوع في المواد 323-330 من قانون التحقيقات الجنائية المصري المعدل بموجب القانون رقم 174 الصادر سنة 1998 على عكس التشريع الجزائري الذي ينص على الأمر الجزائي الذي يصدره قاضي الحكم فقط في المادة 392 مكرر من ق ج ، كما أن إجراءات الإعتراض تختلف إختلافا جوهريا بين هذين التشريعين.

النهاية الطبيعية للدعوى العمومية بينما يعد الأمر الجزائي وسيلة بديلة عن الدعوى العمومية.

الاتجاه الثالث :

يعتبر أصحاب هذا الرأي أن الأمر الجزائي صورة من صور المصالحة¹، و يؤكدون على أن الأمر الجزائي و إن صدر من هيئة قضائية فصلت في نزاع إلا أنه لا يعد حكما و لا يرقى إلى مرتبة الأحكام القضائية ، ذلك أن الحكم يفصل في دعوى عمومية تحركت ، أما الدعوى العمومية في الأمر الجزائي لم تتحرك في مواجهة المتهم، كما أنه لم يمثل أمام المحكمة لمواجهته بالتهمة المنسوبة إليه و إبداء دفاعه، و يذهب أنصار هذا الرأي إلى القول أن الأمر الجزائي هو صورة من صور المصالحة التي تعرضها الدولة ممثلة بالقضاء - النيابة العامة - على الخصوم تترتب عنها آثار قانونية تختلف باختلاف إرادة الخصوم من حيث قبولها أو رفضها، ففي حالة القبول يترتب عنه باعتباره صورة من صور المصالحة انقضاء الدعوى العمومية وفقا للإجراءات العادية²، و لكن بالرجوع إلى الفقرة الأولى من نص المادة 392 مكرر المذكورة سالفًا يتبين جليا أن المشرع و إن أغفل ذكر إجراءات رفع الدعوى إلى القاضي للفصل فيها بموجب أمر جزائي فإن طريقة الإحالة من قبل النيابة العامة تبقى الوسيلة الوحيدة لرفعها، و من جهة أخرى يتضح كذلك أن مرحلة المحاكمة التي يصدر فيها الحكم القضائي تتضمن مجموعة من القواعد التي تضبط سير التحقيق فيها و تكرس المبادئ و الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة من علنية المحاكمات و شفوية المرافعات ومواجهة المتهم و إعطاءه فرصة للدفاع عن نفسه و تنفيذ الإتهام وإسقاط المتابعة عنه، الشيء الغير متوفر في الأمر الجزائي فالأمر الجزائي يتم في أعقاب محاكمة شديدة الإختصار لا تتوفر على

¹ مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 140.

² أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 848.

هذه المبادئ، و بذلك يظهر الإختلاف بين إجراءات إصدار الأمر الجزائي وإجراءات إصدار الحكم القضائي.

و تختلف المصالحة الجزائية عن الأمر الجزائي من عدة زوايا من حيث إجراءات المصالحة جائزة في الجرح ، بينما الأمر الجزائي أقره المشرع في مواد المخالفات و الجرح.

الأصل أن المخالف هو الذي يبادر بطلب المصالحة و الإدارة غير ملزمة بقبوله ، إذا لها كامل الحرية في القبول أو الرفض بينما الأمر الجزائي هو أمر قضائي يصدر من طرف القاضي في مواجهة المخالف، أما بالنسبة للآثار ففي حالة طلب المخالف المصالحة من الإدارة و قبلت الإدارة و أصدرت قرار المصالحة يتضمن الغرامة و تم تبليغه للمخالف، و أعرب عن عدم دفع غرامة المصالحة خلال 20 يوما فإن الإدارة تحيل ملف المخالف إلى النيابة العامة لتتخذ بشأنه الإجراءات القضائية العادية ، بينما الأمر الجزائي الذي يصدر في مواجهة المخالف ، و تم تبليغه للمخالف من قبل الإدارة المالية يصبح واجبا للتنفيذ لإستفائه حسب الوسائل القانونية المنصوص عليها بموجب المادة 597 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية ، شريطة أن لا يتم الإعتراض عليه في الميعاد القانوني، أما بالنسبة لجهة التحصيل فإن المصالحة تعد من أهم أسباب انقضاء الدعوى العمومية متى استوفت جميع الشروط القانونية، لاسيما الشكلية منها المتعلقة بتقديم طلب المصالحة إلى الإدارة المراد التصالح معها و قبوله من قبل هذا الأخير ، و دفع المخالف مبلغ المصالحة لهذه الجهة في الميعاد المقرر قانونا، أما الجهة التي تسعى لتحصيل المبالغ المحصلة عليها عن طريق الأمر الجزائي هي إدارة المالية.

نستنتج مما سبق أنه لا يمكن اعتبار الأمر الجزائي صورة من صور المصالحة للاختلاف الكبير بينهما من حيث طائفة الجرائم التي يطبق عليها كل إجراء، و إجراءات كلاهما و آثارهما و جهة التحصيل ، كما لا يعد الأمر

الجزائي مشروع حكم أو حكم قضائي للاختلاف الجوهرى بين إجراءات رفع الدعوى لكلاهما و إجراءات إصدار كل واحد منهما.

فالأمر الجزائي حسب اعتقادنا هو أمر قضائي ذو طبيعة خاصة يفصل في الدعوى العمومية بدون محاكمة، و ينفذ وفقا لنفس الإجراءات التي تنفذ بها الأحكام الجزائية القضائية.

الفرع الثاني : مجال تطبيق الأمر الجزائي و آثاره:

أولاً: مجال تطبيق الأمر الجزائي:

01- قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 :

لقد نظم قانون الإجراءات الجزائية نظام الأمر الجزائي في المادة 392 مكرر من هذا القانون ، حيث نظمها حين نظم إجراءات الصلح في مواد المخالفات من طرف النيابة العامة في المواد 381-392 من نفس القانون الواردة في الفصل الثاني تحت عنوان " في الحكم في مواد المخالفات" من الباب الثالث من الكتاب الثاني، و كأن المشرع يعتبر الأمر الجزائي نوع من أنواع المصالحة في مواد المخالفات تم إقراره لتبسيط الإجراءات و تقادي طول إجراءاتها و تعقيدها ، وتخفيف العبء على كاهل القضاء، و اعتبار الأمر الجزائي صورة من صورة المصالحة يترتب معه عدة نتائج أهمها أن نطاق تطبيق الأمر الجزائي هو نفسه نطاق تطبيق المصالحة الجزائية، أو بمعنى آخر أن الجرائم التي تخضع لهذا النظام هي نفسها الجرائم التي تطبق عليها المصالحة الجزائية في مواد المخالفات، وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية نجده نظم المصالحة في صورتين.¹

¹ أحسن بوسقيعة، المصالحة الجزائية في المواد الجزائية...، المرجع السابق، ص 92.

أ/ مخالفات القانون البسيطة :

لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية مفهوم مخالفات القانون البسيطة و لكنه يمكن تحديد مفهومها بالرجوع إلى نص المادة 391 من هذا القانون التي تنص " لا تطبق أحكام المواد من 381 إلى 390 في الأحوال التالية :

1- إذا كانت المخالفة المحرر عنها المحضر تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي، أو تعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء أو العقوبات تتعلق بالعود.

1- إذا كان ثمة تحقيق قضائي.

2- إذا أثبت محضر واحد بالنسبة لمتهم واحد أكثر من مخالفتين.

3- في الأحوال التي ينص فيها تشريع خاص على إستبعاد غرامة الصلح."

يستنتج من هذه المادة أن غرامة الصلح تطبق على كافة المخالفات باستثناء الحالات التي نصت عليها هذه المادة ، فمفهوم مخالفات القانون البسيطة في القانون الجزائي ينصرف للمخالفات وفقا للتحديد الذي وضعتة المادة 391 السالفة الذكر و التي وضعت شروط دقيقة لتطبيق غرامة المصالحة.

و بما أن الجرائم التي تخضع لنظام الأمر الجزائي هي نفسها التي يطبق عليها نظام المصالحة ، فإن الأمر الجزائي يطبق على كل المخالفات البسيطة باستثناء الحالات المذكورة أعلاه.

ب/ مخالفات قانون المرور:

لقد أجازت المادة 392 في الفقرة الأولى تسوية المخالفات البسيطة بدفع غرامة جزافية في الجرائم التي حددها القانون، و لقد نظم المشرع الجزائري الجرائم التي يجوز فيها المصالحة بدفع الغرامة الجزافية بموجب القانون رقم : 01-14 المؤرخ في : 2001.08.09 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات و سلامتها و أمنها ، حيث بالرجوع إلى أحكام المواد 118 و ما بعدها منه نجدها أجازت المصالحة بدفع غرامة في كل مخالفات المرور باستثناء مخالفة

تجاوز السرعة المرخص بها قانونا و مخالفة القيام بالمسالك العمومية دون إصلاحها وفقا للمادة 82 من هذا القانون، و في الحالة التي تكون فيها المخالفة تعرض صاحبها للتعويض عن الأضرار التي تصيب الأشخاص أو الأموال وفقا للمادة 393 ق إ.ج.

و القول أن الأمر الجزائي هو نوع من أنواع المصالحة التي أقرها المشرع في مواد المخالفات كما سبق البيان يقودنا حتما إلى القول أن الأمر الجزائي يتطابق مع المصالحة في مواد المخالفات في الشروط الموضوعية ، وإذا كان الأمر كذلك فإن التساؤل الذي يثار في هذا الصدد يكون كالآتي :

طالما أن المشرع أقر نظام الصلح في مواد المخالفات و منح عضو النيابة العامة قبل القيام بأي تكليف بالحضور أمام المحكمة إخطار المخالف بأن يدفع مبلغ على سبيل غرامة الصلح ، فما جدوى اللجوء إلى نظام الأمر الجزائي؟

و هذا التساؤل يقودنا هو الآخر إلى طرح عدة تساؤلات فرعية:

- لماذا منح المشرع عضو النيابة العامة وسيلتين متطابقتين في الشروط الموضوعية ، مختلفتان في الشروط الشكلية على نفس الطائفة من الجرائم؟
- ما هو الغرض من إقرار سلطة لإنهاء الدعوى العمومية في مواد المخالفات لكل من عضو النيابة العامة، و لقاضي الموضوع ؟

إن الإجابة عن كل هذه التساؤلات تقودنا للوصول إلى نتيجة واحدة مفادها أن المشرع الجزائري أقر وسيلتين موجزتين لإنهاء الدعوى العمومية على نفس الطائفة من الجرائم و المتمثلة أصلا في المخالفات، تتمثل الوسيلة الأولى في غرامة المصالحة التي منح المشرع سلطة إصدارها للنيابة العامة وفقا لأحكام المواد 381 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية، أما الثانية فتتمثل في الأمر الجزائي الذي منح بموجبه المشرع سلطة إصداره لقاضي الحكم طبقا

لأحكام المادة 392 مكرر من نفس القانون، و نحن نعتقد أن الهدف من التحولات عن الدعوى العمومية هو اللجوء إلى إجراءات جديدة تختلف عن الدعوى العمومية و تساهم في تخفيف العبء على كاهل القضاء و تؤدي إلى إنهاء الدعوى في فترة وجيزة متقادية بذلك الإجراءات التقليدية و طولها و تعقيدها، و أن المشرع الجزائري حين أقر هذه الإجراءات البديلة ساير التشريعات الجزائية المعاصرة و إستفاد في نفس الوقت بتجارب تشريعات سابقة أثبتت نجاحها¹.

و لقد أجمعت كل هذه التشريعات على أن الجهة المختصة بالبت في الأمر الجزائي هو القضاء ، عدا التشريع المصري الذي فرق بين الأمر الجزائي الذي يصدره قاضي الحكم و الأمر الجزائي الذي تصدره النيابة العامة - رئيس النيابة - أو وكيل النيابة من الفئة الممتازة²، و بالرغم من هذا الاختلاف إلا أنها أجمعت على أن الأمر الجزائي يطبق على المخالفات و الجنح³.

لذلك نعتقد أن المشرع الجزائري لم يقصد إقرار وسيلتين لإنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة على مواد المخالفات ، و إنما فسره أنه سوء صياغة للمادة 392 مكرر، و ما يعزز ذلك أن نص المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على النحو المذكورة به يمكن أن يستتج منه عدة نتائج أهمها: أن المشرع الإجمالي لم يحدد الجهة المنوط بها رفع الدعوى إلى قاضي

¹ الأمر الجزائي أخذ به التشريع بعدما أثبت هذا النظام نجاحه في ألمانيا ثم في فرنسا ثم سويسرا ثم بولندا و مصر.

² أنظر في هذا الصدد :

- مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 102.

- عمر سالم، المرجع السابق، ص 130.

³ التشريع المصري و التشريع الفرنسي اللذان أقر نظام الأمر الجزائي على الجرائم الموصوفة بالجنح و المخالفات، للتفصيل أكثر أنظر في هذا الصدد :

- عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 753.

- في التشريع الفرنسي أنظر : إيمان مصطفى منصور مصطفى، المرجع السابق ، ص 158-

159.

الحكم الذي يبت فيها بموجب أمر جزائي ، كما أنه لم يحدد نوع الجرائم التي تخضع لنظام الأمر الجزائي تحديدا دقيقا، كما أنه لم يحدد مكان إنعقادها، و في الأخير أن المشرع الإجرائي الجزائري لم يعط للقاضي سلطة البت في طلب الأمر الجزائي بالقبول أو الرفض.

02- إجراءات الأمر الجزائي

لقد نظم المشرع إجراءات إصدار الأمر الجزائي في الفقرة الأولى (1) والثانية (2) من نص المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، إذ يتبين من خلال الفقرة الثانية من نص المادة 392 مكرر المذكورة أعلاه، أنه بالرغم عدم تحديد الجهة المنوط بها رفع الدعوى العمومية إلى قاضي الحكم الذي يبت فيها بموجب أمر جزائي إلا أنه و طبقا للقواعد العامة فإن النيابة العامة بإعتبارها الجهة المنوط بها الرقابة و الإشراف على أعمال الطبعية القضائية في البحث والتحري عن الجرائم و كشف مرتكبيها في المرحلة الشبه القضائية ، و تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها أو حفظها إذا رأت وجها لذلك¹ طبقا لمبدأ الملائمة، هي الجهة المنوط بها رفع الدعوى إلى قاضي الحكم لإصدار الأمر الجزائي و يجب على النيابة أن ترفق طلبها المرفوع للقاضي محاضر الاستدلال و كل الأدلة التي تؤكد قيام المخالف بارتكاب مخالفة، و النيابة العامة كما يرى بعض الفقه ليست ملزمة عند رفع الدعوى بتبليغ المتهم أو باقي الخصوم للحضور، ذلك أن القاضي يفصل في هذه الدعوى بناء على الأوراق المرفقة بملف دون إجراء تحقيق أو سماع مرافعة.

و إذا كان القانون لم يقيد يد النيابة العامة بمعيار معين لرفع الدعوى لقاضي الحكم لإصدار الأمر الجزائي ، إلا أنه ألزم القاضي المنوط به إصدار الأمر الجزائي أن يبت في الدعوى بموجب الأمر في ظرف عشرة أيام من تاريخ رفع الدعوى.

¹ للتفصيل أكثر في وظيفة النيابة العامة أنظر: عبدالله أوهابيه، المرجع السابق،

و لقد حدد القانون الإطار العام للعقوبات المقررة في الأمر الجزائي في الغرامة فقط و قيمة هذه الغرامة، إذ نصت المادة 392 مكرر فقرة أولى على أن الغرامة لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تقل عن ضعف الحد الأدنى المقرر كجزاء للمخالفة.

و لم يشترط القانون شكل معين في الأمر الجزائي و إكتفى بتحديد البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الأمر الجزائي في المادة 392 مكرر حصرياً و هي :

- الوصف القانوني و تاريخ و مكان إرتكاب الفعل المنسوب إليه.

- النصوص القانونية الواجبة التطبيق على المخالف.

- مبلغ الغرامة و المصاريف القضائية.

و لقد أعفى المشرع الجزائري في المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية القاضي من تسبب الأمر الجزائي¹.

¹ لقد اختلف التشريع في بعض الدول حول مدى وجوب تسبب الأمر الجزائي ، فمثلا نجد أن التشريع الفرنسي في نص المادة 02/490 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية ، تطلب ضرورة تسبب الأمر الجزائي على عكس المشرع الجزائري في المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، إذ يستشف منها أن المشرع لم يلزم القاضي الذي يبت في الدعوى العمومية بموجب أمر جزائي بالتسبب ، و كذلك الفقه لم يتفق حول هذه المسألة و انقسم إلى إتجاهين:

الإتجاه الأول : إذ يرى الفقيه " VOLFF " وجوب التسبب الأمر الجزائي في مواد الجرح ، و إعتبره ضماناً أساسية لتطبيق القاضي مبدأ شخصية العقوبة و تفريدها، فالتسبب حسب رأي هذا الفقيه يمثل وسيلة بموجبها يتم تقدير مدى ملائمة العقوبة مع شخص الجاني من حيث خطورته و قدراته المالية.

أما الإتجاه الثاني : بقيادة الفقيه " جون برادال " في مؤلفه الإجراءات الجنائية البسيطة، لا يرى بوجود تسبب الأمر الجزائي مواد المخالفات، و يرى أنه إذا ألزم القاضي بتسبب الأمر الجزائي يترتب عنه البطء و تعقيد الإجراءات الجزائية و هذا ما يتنافى مع الهدف أو الضرورة التي إستلزمت اللجوء إلى الأمر الجزائي و قد سايره في ذلك الدكتور حسنين عبيد في رسالة الدكتوراه التي أعدها ، جامعة القاهرة ، الموسومة بعنوان " الصلح في قانون الإجراءات الجنائية " للتفصيل أكثر حول هذه المسألة انظر :

1- VOLFF , l'ordonnance pénale en matière correctionnelle , D2003.chron.2777

2- J.Pradel . la simplification de la procedure applicable aux contraventions, commentaire de la loi n° 72-05 du 03 janv.1972 D1972 , p 154

و لا يقبل الأمر الجزائي أي طعن، إذ لا يجوز للمخالف الذي صدر في حقه الأمر الجزائي أن يطعن فيه، غير أنه يمكن للمخالف الاعتراض عليه، وذلك بتقديم شكوى لدى الإدارة المالية بواسطة رسالة موصى عليها من طلب الإشعار بالاستلام خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه السند التنفيذي الصادر من قبل الإدارة المذكورة و لا يعتبر الاعتراض على الأمر الجزائي طعنا فيه¹.

و يمكن القول أن المشرع قد أحسن فعلا حين جعل الأمر الجزائي كاستثناء على مبدأ التقاضي على درجتين و غير قابل لأي طعن، ذلك أن اللجوء إلى الطعن في هذه الحالة لا يحقق أي مصلحة و يترتب عنه سوى البطء في الإجراءات و تعقيدها بالإضافة إلى تأخير اقتضاء حق الدولة في العقاب ، لاسيما و أن الأمر الجزائي في التشريع الجزائري يتعلق بمخالفات ثابتة بموجب محاضر لها حجة لا يمكن الطعن فيها من قبل المتهم إلا عن طريق الطعن فيها بالتزوير، و هذا ما يتنافى مع الحكمة في اللجوء إلى الأمر الجزائي.

و يترتب على اعتراض المخالف على الأمر الجزائي وقف تنفيذه إلى غاية بت القاضي في هذا الاعتراض سواء بالقبول أو الرفض.

و من هنا يمكن أن نخلص أنه لا يوجد أي دور للمخالف في نظام الأمر الجزائي قبل صدور الأمر، و إعلانه إليه بالطرق القانونية السالفة الذكر، أما دوره بعد صدور الأمر جد محدود ، إذ لا يسعه سوى قبوله أو الاعتراض عليه.

بالرغم من الضمانة الأساسية التي يحققها الطعن في الأحكام الجزائية، حيث يحقق الطعن في الأحكام الجزائية ضمانة أساسية تتمثل في تحقيق العدالة و إرساء الثقة بين المواطنين و القضاء، و يؤدي إلى الاعتراف بقوة الأحكام و عدالتها و تحقيق الاستقرار القانوني و تقصي الحقيقة²، إلا أننا

¹ عمر فخري الحديثي ، المرجع السابق ، ص 172.

² حسنين عبيد ، المرجع السابق، ص 350 و ما بعدها.

نجد عكس ذلك في حالة اللجوء إلى الوسائل الأخرى البديلة عن الدعوى الجزائية كالمصالحة التي تلعب فيها إرادة المتهم دورا هاما و مهما في تجسيدها ، حيث يمكن للمتهم قبول المصالحة أو رفضها ، و في حالة رفضها يتم اللجوء إلى الإجراءات العادية والتي تخول لصاحبها ممارسة كل حقوقه لاسيما الحق في اللجوء إلى طرق الطعن.

ثانيا : آثار الأمر الجزائي و تقديره

أن دراسة الأمر الجزائي و تبيان الآثار القانونية المترتبة عنه تؤدي بالضرورة إلى الوقوف على مساوئ هذا النظام و المزايا التي يحققها و تقديرها

1- الآثار المترتبة عن الأمر الجزائي:

و نميز بين حالتين ، حالة قبول المخالف للأمر الجزائي و حالة اعتراضه على هذا الأمر.

أ- الآثار المترتبة في حالة قبول المخالف الأمر الجزائي

يستشف من الفقرة الثانية و الثالثة من المادة 392 مكرر أن الأثر القانوني الذي يترتب على قبول المخالف الأمر الجزائي يتحقق بعدم اعتراضه عليه خلال الميعاد القانوني المقرر لذلك المحدد بعشرة أيام تسري إبتداء من تاريخ تبليغه السند التنفيذي الصادر من الإدارة المالية ، هو نفسه الأثر المترتب عن الحكم القضائي القابل للتنفيذ¹ ، و المتمثل إنهاء الدعوى العمومية وتنزيل

¹ و يقصد بالحكم القضائي القابل للتنفيذ الحكم القضائي الذي انقضت فيه مواعيد المعارضة و الاستئناف ، و يمكن تقسيم أنواع الأحكام الجزائية إلى 4 أنواع حسب نص المادة 409 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية: أحكام وقرارات جزائية - صادرة حضوريا، أحكام و قرارات صادرة غيابيا ، أحكام و قرارات صادرة حضوريا اعتباريا، و تختلف هذه الفئات من الأحكام في كيفية سريان احتساب المدة المقررة لممارسة حق الطعن و التي تعد قيد أو شرط واقف على صيرورة الحكم النهائي و قابل للتنفيذ ، إذ أن الأصل أن الأحكام الصادرة حضوريا لا تبلغ و هي واجبة التنفيذ بمجرد مرور آجال الاستئناف أو الطعن بالنقص ، أما الفئات الأخرى من الأحكام لا تكتسي الصبغة القضائية حتى يتم تبليغها ، أي أن تاريخ إحتساب مدة سريان ممارسة حق الطعن سواء بالطرق العادية أو غيرها يكون من تاريخ صدور الحكم في الفئة الأولى بينما يعقد به من تاريخ التبليغ في الفئتين الثانية و الثالثة.

العقاب على المتهم و تحقيق اقتضاء حق العدالة في العقاب ، و لا يتم ذلك إلا بموجب تنفيذ الأمر الجزائي باعتباره سند تنفيذي.

و ينفذ الأمر الجزائي وفقا لأحكام المادة 597 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

و باعتبار أن العقوبة التي يقررها الأمر الجزائي وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 392 مكرر السالفة الذكر هي الغرامة ، فإن تنفيذها يكون إما إختياريا و إما إجباريا عن طريق الإكراه البدني، إذ تتولى إدارة المالية تحصيل الغرامات و المصاريف القضائية المحكوم بها، و متابعة استخلاصها بكل الطرق القانونية من مال المحكوم عليه.

أما إذا لم يقم المحكوم عليه بسداد الغرامة المحكوم بها عليه في الأمر الجزائي فإنها تستوفى بالتنفيذ على ممتلكاته، إذ تنص المادة 598 من ق إ ج على أنه " إذا لم تكن أموال المحكوم عليه كافية لتغطية المصاريف و الغرامة أو رد ما يلزم رده أو التعويضات خصص المبلغ الموجود فعلا لديه حسب ترتيب الأولوية الآتي:

1 - المصاريف القضائية.

2 - رد ما يلزم رده.

3 - التعويضات المدنية.

4 - الغرامة."

أما إذا لم تكن للمحكوم عليه أموال ينفذ عليها، فإنه يتم اللجوء إلى تطبيق الإكراه البدني لتحمله على الوفاء ، و يتحقق ذلك بحبس المحكوم عليه المدين ، و لا يسقط الإكراه البدني الإلتزام الذي يقع على عاتقه ، إذا يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية و هذا ما نصت عليه المادة 599 من نفس القانون.

و بعد تأكد وكيل الجمهورية من كل الشروط الواجب توافرها في تنفيذ الإكراه البدني لاسيما الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 604 من نفس القانون يقوم بتوجيه الأوامر اللازمة إلى القوة العمومية ، و يلزمها بالقبض على المحكوم عليه المدين المنفذ عليه بنديا.

و لقد حددت الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 602 من نفس القانون مدة الإكراه البدني في مواد المخالفات بمدة لا تتجاوز الشهرين في جميع الحالات.

ب / الآثار المترتبة على اعتراض المخالف على الأمر الجزائي

لم يخضع القانون الجزائي الأمر الجزائي لأي طريقة من طرق الطعن، و بذلك جعله غير قابل لأي طعن، و لكنه أجاز الاعتراض عليه عن طريق تقديم شكوى للإدارة المالية المكلفة قانونا بتحصيل الغرامات المحكوم بها، حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة 392 مكرر على مايلي " و تؤدي الشكوى إلى إيقاف سند الأداء ثم تحال في ظرف عشرة أيام على قاضي الذي يمكنه أن يرفض الشكوى أو يلغي أمره الأول في ظرف عشرة أيام من رفعها إليه".

و بذلك يكون المشرع أجاز للمخالف الاعتراض على الأمر الجزائي وذلك برفع شكوى لدى الإدارة المالية بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه السند التنفيذي الصادر من قبل الإدارة المذكورة.

و تؤدي الشكوى إلى إيقاف التنفيذ ، و لقد أعطى المشرع مهلة عشرة أيام للإدارة المالية لعرض الشكوى على القاضي مصدر الأمر الجزائي للفصل فيها، ولهذا الأخير مدة عشرة أيام تسري ابتداء من تاريخ رفعها إليه إما بقبول الشكوى وإحالة المخالف لمحكمة المخالفات للفصل فيها طبقا للإجراءات العادية أو برفض الشكوى و إبقائه على الأمر، و في هذه الحالة يصبح الأمر الجزائي نهائي مثله مثل الحكم القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه.

و ينفذ وفقا لإجراءات تحصيل الغرامات السالفة الذكر المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 597 و ما بعدها من ق إ ج و تنقضي الدعوى العمومية، وهذا ما أكدته الفقرة 05 من المادة 392 مكرر.

ج / آثار قبول الأمر الجزائي على الدعوى المدنية

(1) يجوز للشخص المتضرر من الجريمة تحريك الدعوى العمومية عن طريق إقامة دعواه المدنية المتضمنة طلب التعويض عن ضرر الجريمة أمام القضاء الجنائي و هذا ما يعرف بالإدعاء المدني ، و بذلك يمكن أن يعرف الإدعاء المدني بأنه أسلوب لتحريك الدعوى العمومية¹ ، و هذا ما نصت عليه الفقرة 1 من المادة الثانية (2) إ ج بقولها " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة "، و يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني إما بالإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق وفقا لأحكام المادة 72 إ ج²، و إما عن طريق الإدعاء المباشر أمام المحكمة وفقا لأحكام المادة 337 مكرر من نفس القانون، و إما عن طريق التدخل إذ أجاز المشرع الجزائري للشخص المضرور الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق في أي وقت أثناء سير التحقيق وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 74 ق إ ج و كما أجاز للمضرور التدخل أمام قضاء الحكم أثناء التحقيق القضائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جنائية أو جنحة أو مخالفة و هذا ما نصت عليه المادة 239 إ ج شريطة أن يبدي الشخص المدعى مدنيا تقريره قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع (المادة 242 إ ج)، كما أجاز القانون للشخص المتضرر من الجريمة مباشرة دعواه المدنية الرامية إلى طلب تعويض عن الضرر الذي أصابه جراء الجريمة منفصلة عن الدعوى العمومية، غير أنه يتعين على المحكمة المدنية في هذه الحالة إرجاء الفصل في

¹ مصطفى مجدي هرجة ، الإدعاء المباشر (الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي ، الحكم الجنائي أمام القضاء المدني الصيغ القانونية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، سنة 2003 ، ص 8.

² تنص المادة 72 من ق إ ج " يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضرار بجريمة ، أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص.

الدعوى المدنية إلى غاية الفصل في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت وفقا للمادة 4 من ق إ ج¹.

و الأصل العام أن الحكم الجزائي البات الصادر في موضوع الدعوى العمومية يحوز على حجية أمام القضاء المدني فيما يتعلق بثبوت وقوع الجريمة للمتهم و فيما يتعلق بوصفها القانوني².

و إذا كان الأصل أن الدعوى المدنية تتبع الدعوى العمومية في مصيرها ، إذ لا يمكن أن تبقى الدعوى المدنية قائمة بعد انقضاء الدعوى العمومية³ ، إلا أن المشرع الجزائري في الفقرة الخامسة من المادة 392 مكرر إ ج خرج عن القاعدة في جعل الأمر الجزائي الصادر من القاضي يكتسي كل آثار الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه القابل للتنفيذ غير أنه لا يمكن أن يمس حقوق الطرف المدني ، بمعنى أنه إذا أصبح الأمر الجزائي باتا ، سواء بعدم الاعتراض عليه أو تنفيذه فإن الدعوى العمومية تنقضي ، إذ لا يمكن أن ترفع دعوى عمومية ثانية عن ذات الواقعة و نفس الأطراف ، و لا يكون أمام الشخص المضروب من المخالفة سوى سلوكه الطريق المدني للحصول على التعويض المناسب لجبر الضرر الذي أصابه، و في هذه الحالة لا يتقيد القاضي بمضمون الأمر الجزائي⁴ و هذا ما يعد استثناءا خطيرا على قاعدة حجية الحكم الجزائي بالنسبة للدعوى المدنية⁵.

¹ للتفصيل أكثر حول دور المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية أنظر:

- عبد الله أوهاببية ، المرجع السابق ، ص 90-92.

² مصطفى مجدي هرجة ، المرجع السابق ، ص 221 و ما بعدها.

³ عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 145.

⁴ إيمان مصطفى منصور مصطفى ، المرجع السابق ، ص 164-165.

⁵ إن قرار عدم حجية الأمر الجزائي فيما قضى به أمام القضاء المدني من قبل المشرع الجزائري يشجع المخالفين الذين صدر ضدهم أمر جزائي قبوله و عدم الاعتراض عنه و ما قد ينتج عن هذا الاعتراض من آثار أمام القضاء المدني لعدم إكتساء هذا الأمر حجية أمام هذه المحاكم شأنه شأن المشرع المصري و الفرنسي.

02-تقدير نظام الأمر الجزائي:

لقد اختلف الفقه في تقييم نظام الأمر الجزائي بين مؤيد و معارض وانقسم إلى إتجاهين:

أ / الإتجاه المعارض للأمر الجزائي :

ويرى أصحاب هذا الإتجاه أن الأمر الجزائي فيه نوعا من الاعتداء على المبادئ الأساسية التي تحكم القانون الجنائي، لاسيما منها المتعلقة بتسيير إجراءات المحاكمة ، حيث يمثل انتهاك صريح لحق المتهم في حضور المحاكمة و ضرورة اتخاذ الإجراءات في مواجهته¹ و يواصل أصحاب هذا الاتجاه انتقاد الأمر الجزائي بإعتباره استثناء على مبدأ علانية الجلسة إذ يتم في غير علانية و دون حضور الجمهور² و يمس بأهم ضمانات من ضمانات المحاكمة العادلة بحيث يتم بدون مراعاة مسبقه ، و هذا ما يعد انتهاك لحق المتهم في الدفاع عن نفسه.

ب/ الاتجاه المؤيد للأمر الجزائي :

إذ رد أصحاب هذا الاتجاه على الانتقادات الموجهة للأمر الجزائي قائلين أنه بالرغم من أن الأمر الجزائي فيه نوع من المساس بالمبادئ الأساسية للقانون الجزائي، إلا أن مزاياه تفوق عيوبه ، مؤكداين على أنه وسيلة بديلة عن الدعوى العمومية لجأت إليها التشريعات الجزائية الحديثة للقضاء على التزايد الهائل للجرائم البسيطة و تراكمها و التي نتج عنها ضعف العدالة الجنائية ، إذ أن الأمر الجزائي هو نتاج بحث و جهد إنساني للتحويل عن الإجراءات العادية التي غالبا ما تتسم بالطول و التعقيد ، و قد أسفر هذا الجهد الإنساني إلى إيجاد وسيلة تهدف إلى الفصل في الدعوى في غياب الخصوم ، بغية تخفيف العبء

¹ سيد أنور علي ، الأمر الجنائي ، دراسة مقارنة في نظرية - الإجراءات الإيجازية - مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ، جويلية 1974 ، العدد الثالث ، من ص 1 إلى ص 83.

² مدحت عبد الحليم رمضان ، المرجع السابق ، ص 144.

على كاهل القضاء في الجرائم البسيطة التي تظهر فيها الحقائق بمجرد الإطلاع على ملف الدعوى ، فالضرورة العملية تقضي بإتباع نظام الأمر الجزائي والإبقاء عليه¹ ذلك لأن نوع الجرائم التي تخضع لهذا النظام الإجرائي لا تتطلب جلسة، ناهيك أن الأمر الجزائي يصدر بناءا على ملف كامل يحتوي على كافة عناصر الجريمة و وصفها القانوني مع العقوبة المقررة لها².

و يمكن القول في هذا الصدد أنه رغم الإختلاف الواضح حول الأمر الجزائي بين معارض و مؤيد إلا أننا نؤيد الإتجاه المؤيد للأمر الجزائي باعتبار أن الأمر الجزائي وسيلة من الوسائل التشريعية التي لجأت إليها التشريعات الجزائية المعاصرة للتحويل عن الدعوى للإجراءات العادية التي عادة ما تكون مطولة ومعقدة في جرائم قليلة الأهمية و عقوباتها عادة ما تكون مالية فقط ، أدت زيادتها إلى ظهور أزمة في العدالة الجنائية و ضعفها و أرهقت كاهل القضاء ، و لقد أثبت الأمر الجزائي فعاليته و دوره في إنهاء الدعوى العمومية في فترة وجيزة و ما يحققه من مزايا جمة تعود على المتهم و الدولة و تخفيف العبء على كاهل القضاء .

ثانيا: بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02:

بالرجوع إلى الأمر 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع أبقى على نظام الأمر الجزائي في مواد المخالفات المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 78-01 الصادر بتاريخ 1978.01.28، و إستحدث نظام الأمر الجزائي في مواد الجنح و نظّمه على النحو التالي:

¹ عبد الله عادل خزنة كاتبي ، الإجراءات الجنائية الموجزة ، رسالة لنيل دكتوراه في الحقوق ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، سنة 1980 ، ص 548 - 550.

² عمر سالم ، المرجع السابق ، ص131.

أ- الجانب الموضوعي لتطبيق الأمر الجزائي:

أ-1- الشروط الموضوعية:

و هي تلك الشروط التي تتعلق بالجريمة و بالعقوبة المقررة لها، وبالرجوع إلى نص المادة 380 مكرر من الأمر 02-15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع أجاز تطبيق نظام الأمر الجزائي في الجرح التي يعاقب عليها القانون بغرامة و/ أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، شريطة أن تكون:

- هوية مرتكب هذه الجحة معلومة.
- أن تكون الوقائع ثابتة على أساس المعاينة المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية.
- أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة، و يرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط.

كما لا يمكن تطبيق إجراءات الأمر الجزائي إذا كان المتهم حدثا أو إذا كانت الجحة مقترنة بجحة أخرى أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي، و أخيرا إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب المناقشة الوجيهة للفصل فيها.

أ-2- الجانب الإجرائي لتطبيق الأمر الجزائي:

لقد حدّد المشرع الجزائري إجراءات الأمر الجزائي في المواد من 380 مكرر 2 إلى غاية المادة 380 مكرر 7 من هذا القانون، و التي حدّدت الإجراءات على النحو التالي:

إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجرح و الذي يفصل فيه دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بالغرامة.

و إذا رأى قاضي الحكم أن الشروط المتطلبية لإتباع إجراءات الأمر الجزائي غير متوفرة أعاد ملف المتابعة للنيابة العامة لإتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات.

و لقد حدّدت المادة 380 مكرر 3 البيانات الشكلية التي يجب أن يشتمل عليها الأمر الجزائي و حددها على النحو التالي:

- هوية المتهم و موطنه.
- تاريخ و مكان إرتكاب الجريمة.
- التكييف القانوني للوقائع و النصوص القانونية المطبقة عليها.
- تحديد العقوبة في حالة الإدانة.
- تسبيب الأمر الجزائي.

و يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة و يمكن لها الإعتراض عليه خلال عشرة (10) أيام من تاريخ صدوره.

و يبلغ هذا الأمر إلى المتهم بأية وسيلة و ينوه في محضر التبليغ بأن لديه مهلة شهر واحد للإعتراض على هذا الأمر.

و في حالة عدم إعتراض كلا من النيابة العامة و المتهم على الأمر الجزائي، فإن النيابة تلجأ إلى تنفيذه وفقاً لتنفيذ الأحكام الجزائية.

أما في حالة الإعتراض على الأمر الجزائي سواء من قبل النيابة العامة أو المتهم فإن القضية تعرض على محكمة الجناح التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن، إلا إذا كانت العقوبة تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي.

و يجوز للمتهم التنازل عن إعتراضه قبل فتح باب المرافعات و في هاته الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية و لا يكون قابلاً لأي طعن.

خلاصة الفصل الأول:

و ما يمكن إستخلاصه من خلال دراسة الوسائل التشريعية الموجزة للدعوى العمومية التي أقرها القانون في الجرائم البسيطة، أن المشرع الجزائري أخذ بجل الوسائل التشريعية التي توصلت لها السياسة الجنائية المعاصرة، إذ أقر مجموعة من الوسائل التشريعية التي تهدف إلى الإختصار في إجراءات الدعوى والبت فيها في أقصر الآجال، بعضها يتعلق بالجريمة المتلبس بها - تلك الجريمة التي يتم فيها ضبط الجاني حال أو عقب إرتكابه للجريمة-، وبعضها يتعلق بطائفة محددة على سبيل الحصر في قانون العقوبات و البعض الآخر يتعلق بالجرائم البسيطة.

و توصلت الدراسة إلى أن الوسائل الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية المرتبطة بالجريمة المتلبس بها تختلف باختلاف المرحلة التي تكون عليها الدعوى، إذ تتجسد مظاهر الإيجاز أمام الضبطية القضائية في تأكيد المشرع على تحديد مدة معقولة لإنهاء إجراءات التحريات الأولية وتقييد جميع الإجراءات التي تقوم بها سلطة التحريات الأولية بضابط المدة، بالرغم من عدم تحديدها تحديدا دقيقا، و يظهر ذلك من خلال تحديد المشرع لكل الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية في إطار البحث والتحري عن الجرائم المتلبس بها و كشف مرتكبيها بضابط المدة، كإيقاف المشتبه في إرتكابه للجريمة المتلبس بها و إقتياده إلى اقرب مركز شرطة و توقيفه للنظر.

أما الوسائل الموجزة المرتبطة ببعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر في قانون العقوبات، فيمكن إجمالها في الوساطة الجنائية و المصالحة الجزائية، ذلك أن المشرع إستحدث الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري بموجب الأمر 02-15 الصادر بتاريخ: 23 جويلية 2015 و جعلها وسيلة من بين الوسائل التي تنقضي بها الدعوى العمومية قبل تحريكها من قبل النيابة العامة في المادة 06 من نفس القانون في طائفة محددة على سبيل الحصر من

الجرائم تناولها في المادة 37 مكرر من القانون السالف الذكر، و يمكن إجمالها في كل المخالفات و واحد و عشرين (21) جنحة، كما جعل الأثر المترتب على المصالحة في الجرائم المحددة في قانون العقوبات و القوانين المكملة حصرا هو الإنقضاء و حددها في المجالات التالية: في مجال القانون العام، المجال الجمركي، في مجل المنافسة و الأسعار، في مجال الصرف و أخيرا في مجال المخالفات التنظيمية.

أما الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية المرتبطة بالجرائم البسيطة، فيمكن حصرها بموجب هذه الدراسة في الأمر الجزائي و غرامة الصلح، إذ أقر المشرع الجزائري الأمر الجزائي في مواد المخالفات بموجب الأمر رقم 01-78 الصادر بتاريخ 1978.01.28، وإستحدث نظام الأمر الجزائي في مواد الجرح بموجب الأمر 02-15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية و نظمه في نص المادة 380 مكرر حين أجاز المشرع تطبيق نظام الأمر الجزائي على الجرح التي يعاقب عليها القانون بغرامة و/ أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، هذا النظام البديل عن الدعوى العمومية الذي يسعى إلى الفصل في الدعوى بإتباع إجراءات مختصرة تجسد سرعة البت في الخصومات الجزائية مقارنة بالإجراءات العادية للدعوى العمومية التي عادة ما تتسم إجراءاتها بالطول و التعقيد، كما أقر نظام غرامة الصلح في مواد المخالفات و جعل دفع المخالف لغرامة الصلح التي يفرضها عليه وكيل الجمهورية كممثل للنيابة العامة قبل أي متابعة يترتب عنه إنقضاء الدعوى العمومية قبل تحريكها.

يقصد بالسلطات القضائية سلطة الاستدلالات التي تسهر على القيام بها ضباط الشرطة القضائية الذين يسهرون على القيام بالتحريات الأولية على مستوى مرحلة التحريات الأولية أو ما يعرف بالمرحلة شبه قضائية، سلطة التحقيق وهي الجهة القضائية التي خول لها القانون البحث و التنقيب عن الدليل أثناء المرحلة القضائية الأولى للدعوى العمومية و يسهر على القيام بها قضاة التحقيق، أما السلطة الثالثة والأخيرة هي سلطة المحاكمة و هي الجهة القضائية التي خول لها القانون البت في الدعوى العمومية إما بإدانة المتهم الذي تثبت إدانته و إما بتبرئته إذا كانت الوقائع المرتكبة من قبله لا تشكل جريمة أو كانت التهمة غير ثابتة في حقه و يسهر على القيام بها قضاة الحكم.

و دراسة الوسائل التشريعية التي أتاحتها القانون لهذه السلطات لفض الدعوى العمومية تستوجب دراسة السلطات القانونية التي منحها القانون لكل من هذه السلطات لإنهاء الدعوى العمومية على مستواها، مركزين الدراسة على السلطات القضائية.

و لذلك سوف تكون دراستنا لهذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول : السلطات المرتبطة بالنيابة العامة

المبحث الثاني : السلطات المرتبطة بقضاة التحقيق

المبحث الثالث : السلطات المرتبطة بقضاة الحكم

المبحث الأول : السلطات المرتبطة بالنيابة العامة

كما سبق البيان أن دراسة وسائل الإيجاز التي أتاحتها القانون للنيابة العامة لإنهاء الدعوى العمومية على مستواها تقتضي علينا دراسة السلطات التي منحها القانون لهذه السلطة لإنهاء الدعوى العمومية ، و لن نتسنى لنا دراسة هذه السلطات دون الولوج إلى دراسة هذه السلطة من حيث مفهومها و تكوينها وخصائصها و النظام الإجرائي المعتمد في التشريع الجزائري و قرار الحفظ باعتبارها الوسيلة الوحيدة التي منحها القانون للنيابة العامة لإنهاء الدعوى العمومية، و لذلك سوف تكون دراستنا لهذا المبحث على النحو التالي:

- **المطلب الأول : النيابة العامة و النظام الإجرائي المعتمد في التشريع الجزائري**

- **المطلب الثاني : قرار الحفظ**

المطلب الأول : النيابة العامة و النظام الإجرائي المعتمد في التشريع الجزائري
الفرع الأول : النيابة العامة

أولا : مفهومها : النيابة العامة هي ذلك الجهاز القضائي المنوط به تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها أمام القضاء¹ ، و تباشر هذه الأخيرة الإدعاء في الدعوى الجزائية نيابة عن المجتمع باعتباره صاحب الحق في العقاب الذي تقام الدعوى الجزائية من أجل تقريره، باعتبار أنه لا يمكن للمجتمع في مجموعه مباشرة هذا الحق، إضافة إلى استبعاد المشرع لنظام الاتهام الشعبي²، وقد نشأ هذا الجهاز نتيجة للتطور التاريخي الذي شهدته الأنظمة الإجرائية بدءا من نظام الاتهام الفردي وصولا إلى الاتهام العام الذي يتولاه جهاز خاص سيما إذا تعلقت الجريمة بالمساح بمصالح السلطة الحاكمة، و بحلول الدولة محل الأفراد في اقتضاء الحق في العقاب، على أساس أن الجريمة هي

¹ عبد الله أوهابوية ، المرجع السابق ، ص 54

² فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 9.

بالدرجة الأولى مساس بمصلحة الجماعة إضافة للضرر الذي تخلفه على المصالح الخاصة ظهرت فكرة النيابة العامة¹.

و يرجع نظام النيابة العامة في أصله إلى فرنسا ، إذ ظهر هذا النظام كمثل عن مصالح التاج الخاصة، و باتساع نفوذهم و توسع اختصاصاتهم أصبحوا ممثلين للسلطة العامة أمام القضاء، و في القرن التاسع عشر أقر قانون تحقيق الجنايات الفرنسي بصورة صريحة جهاز النيابة العامة².

و لقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لجهاز النيابة العامة ، فمنهم من يصف النيابة العامة بأنها ممثلة عن السلطة التنفيذية لدى القضاء وينكر عليها الصفة القضائية³ ، و منهم من يرى بأن جهاز النيابة هو جهاز قضائي وجزءا من السلطة التنفيذية و ينكر عليها وصف تمثيلها للسلطة التنفيذية، و منهم من يرى أن النيابة العامة بالنظر إلى الأعمال القانونية التي تؤديها لا يمكن اعتبارها جزءا من السلطة التنفيذية، كما لا يمكن اعتبارها سلطة قضائية محضة ويضفي عليها صفة مركبة أو مختلطة يجعل من مركزها القانوني مركزا خاصا، يجعلها تتمتع بنوع من الاستقلالية و أقرب من السلطة القضائية إلى السلطة التنفيذية.

و نحن نعتقد أن خضوع النيابة العامة لرئاسة وزير العدل لا يعني بالضرورة تبعية هذه الأخيرة للسلطة التنفيذية و لا يؤدي بالضرورة إلى اعتبارها شعبة من شعب السلطة التنفيذية، ذلك أن هذا الجهاز يتمتع بوظيفتين، أولاها يؤدي وظيفة إدارية تخضع للرقابة الإدارية لسلطة وزير العدل، و الثانية وظيفة قضائية تتمثل في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها أمام القضاء، و تمثل أمام كل جهة قضائية و يحضر ممثلوها المرافعات أمام الجهات القضائية، ويتم

¹ مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 179-180.

² محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص141.

³ جلال ثروت، المرجع السابق، ص 169-170.

النطق بالأحكام في حضورها بإعتبارها خصم للمتهم و طرفا أصيلا من أطراف الدعوى العمومية، و لا تخضع في تادية وظيفتها القضائية إلا لسلطان الضمير و القانون والإعتبارات التي تقتضيها المصلحة العامة.

ثانيا : تشكيل النيابة العامة:

وفقا للقانون الجزائري فإن النيابة العامة تتشكل من قضاة ينتمون إلى سلك القضاء، و هذا ما أقرته المادة 2 من القانون 89-21 المتضمن القانون الأساسي للقضاء المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، إذ تنص على مايلي " يشمل سلك القضاء ، قضاة الحكم و النيابة للمحكمة العليا و المجالس القضائية والمحاكم ".

و تتشكل النيابة العامة من مجموعة الأعضاء يتمتع كل عضو بمجموعة من السلطات و الصلاحيات حددها القانون على النحو التالي:

1- النائب العام :

بالرجوع إلى القانون 89-22 المتضمن صلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها و سيرها لاسيما المادة 11 منه و التي نصت على ما يلي :

" تتكون المحكمة العليا من قضاة الحكم و قضاة النيابة العامة...

1- قضاة الحكم.

2- قضاة النيابة... النائب العام المساعد- سبعة عشر محام عام."

و المادة 33 التي تتكلم عن النائب العام على مستوى المجالس، إذ نجد ان المشرع الجزائري أناط بمهام النيابة العامة نائبان عامان أحدهما على مستوى المحكمة العليا و الثاني على مستوى كل مجلس قضائي.

فتنص المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي..."، و أكدت ذلك المادة 34 من نفس القانون إذ جاء نصها كآتي: " النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام ".

غير أنه لا توجد أي علاقة رئاسية أو تبعية بين النائب العام على مستوى المحكمة العليا و النواب العامون على مستوى المجالس القضائية ، فكلاهما يمارسان سلطاتهم على أعضاء النيابة العامة في نفس المستوى، فيمارس النائب العام على مستوى المحكمة العليا سلطاته على أعضاء النيابة العامة بالمحكمة العليا، و يمارس النائب العام على مستوى المجلس سلطاته على أعضاء النيابة العامة التابعين للمجلس القضائي الذي يمارس فيه وظيفته، بما فيهم وكلاء الجمهورية التابعين لنفس المجلس و يخضع النائب العام على مستوى المجلس القضائي إلى سلطة وزير العدل مباشرة¹.

3- وكيل الجمهورية :

تنص المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي: " يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه ، و هو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله ".

و من خلال هذا النص يتضح جليا أن وكيل الجمهورية هو ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة التي يباشر فيها وظيفته، و يساعده في أداء وظيفته وكيل الجمهورية - برتبة مساعد أو أكثر - حسب ما تقتضيه ضرورة العمل ويؤدي وظيفة الإتهام و المتابعة من خلال السهر على تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام جهات القضاء، كمساعدا للنائب العام للمجلس القضائي الذي يتبعه.

¹ عبد الله أوهابيبية ، المرجع السابق ، ص58.

ثالثا : خصائص النيابة العامة:

تتميز النيابة العامة بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من أجهزة الدولة تتمثل في الآتي :

1 / التبعية التدريجية :

و تظهر مظاهر التبعية التدريجية من خلال تبعية أعضاء النيابة العامة لرؤسائهم دون غيرهم، تبعا للتدرج السلمي الذي يتبعونه وصولا إلى وزير العدل، وذلك بخضوع الأدنى درجة للأعلى منه درجة¹، و يمكن إجمال مظاهر التبعية التدريجية في الآتي:

1-1 رئاسة وزير العدل على سلك النيابة العامة :

لقد أخضع القانون جميع أعضاء النيابة العامة و على رأسهم النائب العام لسلطة وزير العدل، و بذلك فإن وزير العدل له سلطة الرقابة و الإشراف على كافة أعضاء النيابة العامة بما فيهم النائب العام.

و تقتصر سلطة الرقابة و الإشراف على الجانب الإداري فقط دون الإشراف القضائي، حيث يملك وزير العدل سلطة الرقابة على الأعمال الإدارية التي يقوم بها أعضاء النيابة العامة باعتبارهم موظفين عموميين، و لا تتصرف إلى الإشراف القضائي إذ لا يملك وزير العدل أي سلطة تخول له التدخل في العمل القضائي للنيابة العامة كتحريك الدعوى و مباشرتها أمام القضاء²، فتبعية أعضاء النيابة العامة هي تبعية إدارية بحتة.

كما تظهر مظاهر السلطة الرئاسية التي يتمتع بها وزير العدل على أعضاء النيابة العامة من خلال سلطة التأديب على القضاة بصفة عامة و على أعضاء النيابة العامة بصفة خاصة، و التي منحه إياها القانون إذ تنص المادة

¹ عبد الله أوهابوية، المرجع السابق، ص 74.

² مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 196.

84 من القانون الأساسي للقضاء على مايلي: " يمارس وزير العدل المتابعة التأديبية ضد القضاة أمام المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كمجلس تأديبي".

1-2 - رئاسة النائب العام على سلك النيابة العامة:

و يقصد به النائب العام لدى المجلس القضائي ، فيمارس النائب العام للمجلس القضائي سلطة الرقابة و الإشراف على أعضاء النيابة العامة التابعين لدائرة المجلس الذي يؤدي فيه وظيفته، و بذلك فإن وكيل الجمهوري بإعتباره الأدنى درجة في السلم التدريجي يخضع لسلطة الإشراف و الرقابة الإدارية و الإجرائية لسلطة النائب العام للمجلس القضائي الذي يتبعه، فتنص المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية في هذا الصدد على ما يلي: " يباشر قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه " ، و يسهرن على تنفيذ التعليمات التي ترد إليهم من قبله- أي النائب العام - و هذا ما أقرته الفقرة الأولى من المادة 31 من نفس القانون: " يلتزم ممثلو النيابة العامة بتقديم طلبات مكتوبة طبقا للتعليمات التي ترد إليهم عن الطريق التدريجي".

و بذلك فإن سلطة إشراف النائب العام للمجلس القضائي على أعضاء النيابة العامة لا تقتصر على الإشراف الإداري فقط، بل تتصرف حتى إلى الإشراف القضائي، و يظهر ذلك من خلال وجوب تنفيذ أعضاء النيابة العامة للتعليمات التي ترد إليهم من قبل النائب العام للمجلس القضائي ذلك لأنهم يعتبرون وكلاء عنه في مباشرة الدعوى العمومية.

2 / عدم تجزئة النيابة العامة :

و يقصد بها أن جهاز النيابة العامة جهاز متكامل من حيث الأعضاء، و حسب هذه الخاصية التي تتميز بها النيابة العامة فإن كل تصرف يقوم به عضو من أعضاء النيابة العامة ينصرف إلى الجهاز و لا ينسب إلى شخصه، و لعل العلة في عدم قابلية النيابة العامة للتجزئة تكمن في أن النيابة العامة هي ممثل عن المجتمع في ملاحقة و متابعة الجاني، و وصولها إلى

تحقيق حق الدولة في العقاب، و هي بذلك تؤدي كل وظائفها نيابة عن المجتمع هذا من جهة، و من جهة أخرى أنهم يعتبرون وكلاء عن النائب العام للمجلس القضائي في مباشرة الدعوى العمومية¹، و ينتج عن ذلك مايلي :

- إمكانية حلول أحد أعضاء النيابة العامة في التصرف محل عضو آخر.

- إمكانية تعدد مجموعة من أعضاء النيابة العامة بخصوص دعوى عمومية واحدة، كأن يقوم أحد الأعضاء بتحريكها و الآخر يعنى بالتحقيق فيها، أما الآخر فيمكن أن يحيلها، و لا تتحقق هاته النتائج إلا إذا روعيت قواعد الاختصاص الإقليمي.

و يظهر مفهوم عدم قابلية النيابة العامة للتجزئة إذا ما تمت المقارنة بينها وبين قضاة الحكم، الذي تحكمه قاعدة مفادها أن القاضي الذي باشر جميع إجراءات الدعوى هو القاضي الذي يختص بالحكم فيها و إلا كان الحكم باطلا².

3 - استقلال أعضاء النيابة العامة :

و يقصد بخاصية استقلال أعضاء النيابة العامة عن السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية و السلطة القضائية.

- استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية :

كما سبق البيان أن بعض الفقه يعتبر النيابة العامة شعبة من شعب السلطة التنفيذية، بالنظر إلى أن أعضاء النيابة العامة يخضعون لسلطة وإشراف وزير العدل، و لكن إذا ما فرقنا ما بين الإشراف الإداري و الإشراف القضائي تيقنا بأن سلطة وزير العدل على أعضاء النيابة العامة هي سلطة إدارية محضة، سوف يتضح لنا لا محال أن النيابة العامة ليست شعبة من شعب السلطة

¹ سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع و القضاء و الفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، ديسمبر 1996، ص 205.

² أنظر في هذا الشأن : - مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 204.

- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع ...، المرجع السابق، ص 206.

التنفيذية، فهي جهاز مستقل يؤدي وظائفه القضائية - تحريك و مباشرة الدعوى العمومية- بصورة مستقلة عن وزير العدل، و بذلك فإن النيابة العامة لا تلتزم بالأوامر و التعليمات التي ترد إليها من قبل وزير العدل إذا ما تعلق بالأمر بأدائها لوظيفة قضائية، فهي الجهة الوحيدة التي خول لها القانون تحريك الدعوى و مباشرتها، و هي بذلك جزء من السلطة القضائية¹.

- استقلال النيابة العامة عن السلطة القضائية :

على الرغم من أن النيابة العامة هي جزء من السلطة القضائية، إلا أن المشرع أو القانون لم يخضعها لقضاء الحكم، و منحها استقلالاً عن بقية أعضاء السلطة القضائية، و يظهر الاستقلال من زاويتين أولها الزاوية الوظيفية أي أن النيابة العامة تتمتع بوظيفة قضائية تختلف كلية عن وظيفة قضاء التحقيق وقضاء الحكم ، و ثانيها زاوية الفصل بين السلطات القضائية فيما بينها و يظهر ذلك جلياً من خلال فصل القانون سلطة الإتهام عن سلطة القضاء، إذ لا يجوز للنيابة العامة أن تجمع بين سلطتي الإتهام و القضاء، كما لا يجوز لسلطة القضاء الحلول محل النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، إذ لا يستطيع قاضي التحقيق مباشرة التحقيق إلا بموجب الطلب الافتتاحي الذي تعده النيابة العامة².

4 - عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة :

لقد أضفى القانون قاعدة عامة بشأن الأعمال القضائية التي تقوم بها النيابة العامة تتمثل في عدم مسؤوليتها، و يترتب على ذلك أنه لا يجوز للمتهم الذي تمت متابعتة من قبل النيابة العامة و تحصل على البراءة من جهات الحكم الرجوع عليها بأي شكل من الأشكال.

¹ مأمون محمد سلامة ، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع...، المرجع السابق، ص 211.

² تنص المادة 3/38 إ ج على مايلي: " و يختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ، ضمن الشروط المحددة في المادتين 67-73."

و علة عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة عن الإجراءات القضائية التي يقومون بها و التي من شأنها المساس بحقوق و حريات الأفراد، أنها لا تعدو أن تكون مجرد خصم ينوب المجتمع في ملاحقة الجاني و إنزال العقاب به و هدفها تحقيق المصلحة العامة¹، و من جهة أخرى فإن خاصية عدم مسؤولية عضو النيابة العامة تفرض عليه نوع من الحماية يسهل عليه أداء وظيفته².

و خاصية عدم مسؤولية عضو النيابة العامة لا ترفع عنه المساءلة كلية، إذ يجوز كإستثناء المساءلة القضائية و المساءلة التأديبية في حالة إخلال هذا العضو بواجب من واجباته، و هذا ما أكدته المادة 83 من القانون الأساسي للقضاء.

الفرع الثاني : مظاهر الإيجاز على مستوى مرحلة الإتهام

تظهر مظاهر الإيجاز و إنهاء الدعوى العمومية في فترة وجيزة أثناء مرحلة الاتهام، من خلال الحرية التي منحها القانون لهذه الأخيرة في تحريك الدعوى أو حفظها أو ما يعرف بسلطة الملائمة، بموجب قرار الحفظ إذا ما إرتأت أن الوقائع لا تشكل جريمة أو أن الجريمة غير ثابتة في حق المتهم، و لذلك سوف تكون دراستنا على النحو التالي :

• النظام الإجرائي المعتمد في الجزائر

• قرار الحفظ

أولاً : النظام الإجرائي المعتمد في الجزائر:

كما أسلفنا أن الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية هي مجموعة الوسائل التشريعية التي منحها المشرع للسلطات القضائية و التي من

¹ مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع...، المرجع السابق، ص 215.

² عبد الله أوهابيبية، المرجع السابق، ص 87.

شأنها إنهاء الدعوى العمومية في فترة قصيرة، و النيابة العامة هي جزءا من السلطة القضائية التي تتمتع ببعض الصلاحيات التي تنهي الدعوى العمومية على مستواها، و لعل من أهم الوسائل التشريعية التي منحها المشرع لهذه الأخيرة هي سلطة ملائمة تحريك الدعوى العمومية و هذا ما يجرنا للحديث عن النظام الإجرائي المعتمد في تحريك الدعوى العمومية .

و التساؤل الذي يثار في هذا الصدد ما علاقة النظام الإجرائي المعتمد في الجزائر في تحريك الدعوى العمومية بمظاهر الإيجاز و إنهاء الدعوى العمومية على مستوى مرحلة الاتهام ؟.

للإجابة على هذا التساؤل لابد من دراسة الأنظمة الإجرائية المختلفة في تحريك الدعوى العمومية ثم دراسة النظام الإجرائي المعتمد في الجزائر.

لقد ترتب عن الاختلاف الفقهي و الإجرائي ظهور نظامان، يسمى الأول بنظام الشرعية و الثاني بنظام الملائمة.

النظام الأول : و هو نظام الشرعية ، و يقوم هذا النظام على مبدأ مفاده أن الشرعية لا تتحقق إلا بتدخل القضاء¹.

أي أن البت في الدعوى العمومية لا يكون سوى من قبل سلطة القضاء تحقيقا كانت أو حكم ، فالشرعية على هذا النحو تقتضي على النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية وجوبا، حتى تدخل الدعوى بحوزة سلطة القضاء، و لا يجوز للنيابة العامة وفقا لهذا النظام حفظ أوراق الدعوى لأي سبب من الأسباب، حتى إن كان هذا السبب قانونيا كأن تكون الدعوى قد تقادمت مثلا، فالنيابة العامة تحيل الدعوى على سلطة القضاء و قاضي التحقيق أو قاضي الحكم هو من يقوم بحفظ الأوراق أو بتبرئة المتهم².

¹ مأمون مجد سلامة، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع...، المرجع السابق، ص 78.

² أنظر النتائج المتعلقة بهذا الموضوع المتوصل إليها ضمن برنامج المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات المنعقد في لاهاي في أغسطس 1964.

النظام الثاني: و هو نظام الملائمة، إذ مع تغير نظرة الاتجاهات الإجرائية الحديثة إلى طبيعة النيابة العامة و إعتبارها جزءا من السلطة القضائية ، أخذت الأنظمة الحديثة بنظام الملائمة في تحريك الدعوى العمومية، أي أن هذه الأنظمة اعترفت للنيابة العامة بتقدير سلطتها في السير قدما في الدعوى العمومية و تحريكها أو عدم السير فيها و حفظ أوراقها¹.

و هذا التغير لم يكن وليد الصدفة بل فرضه التطورات التاريخية الذي شهدته الأنظمة الإجرائية في العالم، و البحث في درء المساوئ الناتجة عن نظام الشرعية لتحقيق المصلحة العامة.

و لقد اختلفت الأنظمة الإجرائية من حيث النظام الإجرائي الذي تعتمد²، أما النظام الإجرائي المعتمد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هو النظام التوفيقى أو النظام المختلط، النظام الذي وُقِّع ما بين نظام الشرعية ونظام الملائمة و مزج بين محاسن كلا منهما، فأخذ بنظام الملائمة في مرحلة الاتهام، وبالنظام المختلط في مرحلة التحقيق و النظام الإتهامي في مرحلة المحاكمة، وتبدو مظاهر نظام الملائمة في مرحلة الاتهام من خلال نص الفقرة السادسة من المادة 36 و التي جاء نصها كالآتي " تلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات و يقرر ما يتخذه بشأنها و يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة و يعلم به الشاكي و / أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال "

و بذلك يكون المشرع الجزائري قد اعتمد على نظام الملائمة في تحريك الدعوى العمومية أثناء مرحلة الاتهام صراحة بغض النظر عن نوع الجريمة³.

¹ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 27.

² عبد الله أوهابيه، المرجع نفسه، ص 32-37.

³ ذلك أن المشرع المصري قد سلك مسلكا توفيقيا بين التحريك الإلزامي (نظام الشرعية) و بين الملائمة في تحريك الدعوى العمومية معتمدا في ذلك على معيار جسامه الجريمة ، و تبعا لذلك أخذ بنظام الملائمة في مواد المخالفات والجنح ، بينما أخذ بنظام الشرعية (التحريك الإلزامي) في مواد الجنایات، للتفصيل أكثر في هذا الشأن أنظر:

علاقة النظام الإجرائي المعتمد بالإجاز في الإجراءات :

كما سبق البيان أن البطر في الإجراءات و تنفيذها هو نقطة الضعف أو المرض الفتاك الذي تعاني منه العدالة الجنائية، و أن هذا الضعف جر التشريعات الجزائية للبحث عن وسائل تدخل على الدعوى العمومية في مرحلة من مراحلها فتهيها ، أو بالتحول نهائيا عن الإجراءات العادية و التقليدية و ذلك بالجوء إلى استحداث إجراءات بديلة تماما عن الدعوى العمومية و تؤدي نفس الغرض الذي تؤديه هذه الأخيرة.

و لعل كثرة القضايا المطروحة أمام جهاز القضاء هي من أهم نقاط ضعف العدالة الجنائية لما تخلفه من سلبيات تؤثر على العدالة الجنائية بصورة مباشرة، فكثرة الملفات المعروضة على قضاة الحكم ترهق كاهلهم من جهة، و تؤدي إلى التأثير على جودة الأحكام القضائية بحيث تصبح الأحكام القضائية تخضع لقاعدة الكم و ليس لقاعدة النوع.

و نظام الشرعية الذي يلزم على النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية وجوبا يؤدي لا محالة إلى تزايد في عدد الملفات المعروضة على جهات القضاء، و من ثم يؤدي إلى إرهاق كاهل القضاة و بالنتيجة يؤدي إلى ضعف في العدالة الجنائية.

أي أن نظام الشرعية حسب رأينا يؤدي إلى نتائج وخيمة لا طالما بحثت الدول و الأنظمة الإجرائية تفاديها، و بحثت عن حلول و وسائل بشأنها، لذلك فإن إعطاء النيابة العامة صلاحية الملائمة في تحريك الدعوى العمومية هو في حد ذاته وسيلة إنهاء الدعوى العمومية في مرحلة جد متقدمة منها، و في فترة جد وجيزة، ذلك لما تخوله هذه الصلاحية للنيابة العامة في تحريك الدعوى

- مأمون سلامة، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع...، المرجع السابق، ص 79 و مابعدا.

- جلال ثروت، المرجع السابق، ص 68-71.

العمومية و السير قدما فيها و بين عدم تحريكها و الأمر بحفظ أوراقها، فالسلطة التقديرية التي تمنحها سلطة الملائمة للنيابة العامة تؤدي إلى إنهاء الدعوى العمومية على مستواها، و هذا يؤدي بالنتيجة إلى تقليص عدد القضايا المعروضة على القضاء.

و المشرع الجزائري حين اعتمد في نظامه الإجرائي في مرحلة الاتهام نظام الملائمة من خلال نص المادة 6/36 السالفة الذكر يكون قد منح للنيابة العامة وسيلة لإنهاء الدعوى العمومية على مستواها و الفصل فيها في مرحلة جد متقدمة و في فترة جد وجيزة و قصيرة، و بذلك فإن إتباع هذا النظام الإجرائي يعمل على تحقيق كل المزايا التي لطالما سعت الأنظمة الإجرائية إليها من خلال الإجراءات الجزائية موجزة لإنهاء الدعوى العمومية.

المطلب الثاني : قرار حفظ الأوراق

يعد قرار حفظ أوراق الدعوى الذي تصدره النيابة بصدد التصرف في الدعوى العمومية بعد جمع الاستدلالات في مرحلة التحريات الأولية، من أهم الإجراءات الموجزة التي منحها القانون للنيابة العامة لإنهاء الدعوى العمومية على مستواها و الكف عن السير فيها و لتبيان مدى إعتبار هذا الإجراء من الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية يتوجب علينا دراسة ماهيته و علاقته بالإجراءات الموجزة.

لذلك سوف تكون دراستنا له على النحو الآتي :

- مفهوم قرار حفظ الأوراق
- النتائج المترتبة عن قرار الحفظ

الفرع الأول : مفهوم قرار حفظ الأوراق

أولا : تعريف قرار حفظ الأوراق:

لقد منح المشرع الجزائري للنيابة العامة سلطة مزدوجة، تتمثل في سلطة الإشراف و الإدارة على الأعمال التي تنجزها الضبطية القضائية في مجال البحث و التحري عن الجرائم و كشف مرتكبيها، و سلطة التصرف في الدعوى العمومية بعد إنجاز التحريات الأولية باعتبارها مدير الضبطية القضائية ، فتنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية في هذا الصدد على مايلي : " يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم و أن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل إلى علمهم. و عليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها و كذا بجميع المستندات و الوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة.

و ترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات و الأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة".

و يستشف من هذا النص أن المشرع حين فرض على ضباط الشرطة القضائية إرسال المحاضر إلى النيابة العامة، يكون قد منح هذه الأخيرة ضمنا سلطة التصرف في الدعوى العمومية بعد إنجاز مرحلة التحريات الأولية، ذلك لأنها السلطة الوحيدة التي تمثل سلطة الاتهام في المجتمع.

و يمكن حصر سلطة النيابة العامة في التصرف في الدعوى العمومية بعد إنجاز التحريات الأولية في صورتين، تتجلى الصورة الأولى في تحريك الدعوى العمومية و المضي أو السير في الدعوى العمومية إذا رأت أن الوقائع المسندة للمتهم تشكل جريمة بمفهوم القانون الجزائري من جهة و التهمة ثابتة في

حق المتهم من جهة ثانية، أما الصورة الثانية فتتجلى في الامتناع عن السير في الدعوى العمومية بإصدار أمر بحفظ الأوراق¹.

و الجدير بالقول بأن التشريع الجزائري على غرار كافة التشريعات الإجرائية لم يقد بتعريف الأمر بحفظ أوراق الدعوى، و اكتفى بالنص عليه صراحة في الفقرة الخامسة من المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الشيء الذي تترتب معه ظهور مجموعة من التعريفات الفقهية.

فَعرف بعض الفقه² قرار حفظ أوراق الدعوى بأنه " قرار يصدر من النيابة العامة - بوصفها سلطة اتهام- يعني أن الدعوى لا تتوافر لها المقومات القانونية أو الفعلية التي تحمّل النيابة على السير فيها ".³

كما ذهب بعض آخر³ إلى القول أن المقصود بالأمر بحفظ أوراق الدعوى "صرف النظر مؤقتا عن تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرم المثبت بمحضر الضابطة العدلية"⁴.

أما في الجزائر فقد تم تعريف قرار حفظ أوراق الدعوى العمومية بأنه: " قرار إداري تصدره النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام تعلن فيه عن انتهاء مرحلة الاستدلالات، و هو لا يحوز على قوة الشيء المقضي فيه ، و يحوز العدول عنه قبل تقادم الواقعة المثبتة بالشكوى أو بمحضر الاستدلالات"⁵.

في الأخير يمكن القول أن كل التعاريف السابقة ركزت على مفهوم الأمر بحفظ أوراق الدعوى دون التطرق إلى الآثار القانونية المترتبة عنها و مدى أهمية هذه الوسيلة في إنهاء الدعوى العمومية على مستوى سلطة النيابة العامة.

¹ فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 33.

² جلال ثروت، المرجع السابق، ص 402.

³ جلال ثروت، المرجع نفسه، ص 403.

⁴ سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع ...، المرجع السابق، ص 504.

⁵ علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2008، ص 51.

لذلك يمكن تعريف الأمر بحفظ الأوراق على أنه "تلك الوسيلة التشريعية التي أقرها المشرع للنيابة العامة بوصفها سلطة إتهام لمنع السير في الدعوى العمومية متى تحقق سببا يخول لها ذلك و إنهاءها على مستواها، بهدف تخفيف العبء على كاهل القضاء".

ثانيا:أساسه القانوني :

لقد نص المشرع الإجرائي على الأمر بحفظ الأوراق في المادة 1/36 و 5 و التي جاء نصها كما يلي: " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي ... تلقي المحاضر و الشكاوي و البلاغات و يقرر ما يتخذ بشأنها و يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة و يعلم به الشاكي و/ أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال " .

ثالثا: الطبيعة القانونية لقرار الحفظ :

لقد حدد المشرع الجزائري الطبيعة القانونية لقرار حفظ الأوراق الذي تصدره النيابة العامة صراحة في الفقرة 5 من المادة 36 من ق إ ج السالفة الذكر ، و إعتبره قرارا إداريا، إذ يستفاد ذلك من عبارة " مقرر يكون قابلا دائما للمراجعة " الوارد في نفس المادة، و التي تفيد بأن قرار الحفظ هو قرار إداري ومجرد من أي قيمة قضائية¹.

و يترتب على اعتبار قرار الحفظ قرار إداري النتائج التالية :

¹ للتفصيل أكثر أنظر: مأمون سلامة ، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع...، المرجع السابق، ص 604.

- علي شلال ، الرسالة السابقة، ص 67 و ما بعدها.

- عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 233.

- فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 42.

- عدم جواز الطعن في قرار الحفظ أمام الجهات القضائية كأصل عام، و لكن يمكن للشخص الشاكي أو الضحية التظلم في هذا القرار أمام الجهة التي أصدرته أو السيد النائب العام باعتباره السلطة الرئاسية على سلك النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي، و التي تمارس سلطة الرقابة و الإشراف على كافة الأعمال الي تقوم بها النيابة العامة التابعة لدائرة اختصاصه¹.

- جواز العدول عن قرار الحفظ من قبل النيابة العامة في أي وقت شريطة أن يكون ذلك قبل تقادم الواقعة، و هذا ما أكدته العبارة الواردة في الفقرة الخامسة من المادة 36 ، " ... أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ..."، فقرار حفظ الأوراق الذي تصدره النيابة العامة بصدد التصرف في الدعوى العمومية بعد مرحلة التحريات الأولية لا يحوز حجية الأمر المقضي فيه².

- يعد قرار حفظ الأوراق قرار إداريا و ليس إجراء قضائيا لأنه يصدر أثناء تصرف النيابة العامة في الدعوى العمومية بعد جمع الإستدلال و قبل تحريكها، و تصرفها على هذا النحو هو حق منحها إياه القانون كسلطة استدلال ذلك أن الدعوى الجزائية لم تبدأ إجراءاتها بعد.

- إمكانية التجاء الشخص المضروب إلى سلك طريق الإيداع المدني أمام جهة التحقيق لتحريك الدعوى العمومية في حالة صدور الأمر بحفظ أوراق شكواه.

- باعتبار الأمر بحفظ الأوراق من الإجراءات الإدارية التي تدخل ضمن إجراءات الاستدلال التي اشترط القانون أن تتخذ في مواجهة المشتبه فيه، و في حالة ما إذا اتخذت في غيبته و جب إخطاره بها حتى يعتد بها في قطع التقادم.

- الأنواع المختلفة للأمر بحفظ الأوراق:

01- الأمر بالحفظ لعدم توفر الجريمة:

¹ أحمد بسيوني أبو الروس، المتهم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، دون تاريخ نشر، ص 447.

² مصطفى محمد الدغدي، التحريات و الإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2006، ص 499.

لقد منح القانون للنيابة العامة سلطة الكف عن السير في الدعوى، وإنهاءها على مستواها إذا ما رأت هذه الأخيرة أو الوقائع المرتكبة لا تشكل جريمة بمفهوم القانون الجزائي، كأن تكون الوقائع مجرد نزاع مدني لا يتوافر على أركان التجريم ، و هنا تظهر فاعلية - مبدأ الشرعية الجنائية - في مرحلة الاتهام فيلاحظ أن مبدأ الشرعية يمنح للنيابة العامة وسيلة قانونية تستطيع من خلالها وضع حد للدعوى العمومية على مستواها.

و لا يشترط انعدام أركان التجريم لصدور أمر الحفظ بل يكفي أن يختل ركن من الأركان القانونية للجريمة، كأن ينعقد ركن العلنية في جريمة السب و الشتم مثلا فينعقد الركن المادي للجريمة، فانعدام ركن من أركان الجريمة يعدم بقية الأركان و يؤدي إلى انعدامها، و يترتب معه انعدام الجريمة.

كذلك أنه يجوز للنيابة العامة الامتناع عن السير في الدعوى العمومية و إنائها على مستواها في حالة ما إذا كانت هذه الجريمة فعلا أمر به القانون أو أذن به ، أو إذا كان الدافع لارتكابها هي حالة الدفاع الشرعي، وبصورة عامة فإنه يجوز للنيابة العامة لإصدار أمر بحفظ أوراق الدعوى إذا توافر سببا من أسباب الإباحة، إذ تنص المادة 39 من قانون العقوبات في هذا الصدد على مايلي: " لا جريمة :

1 (إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

2 (إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو الغير أو مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع مناسبا مع جسامة الإعتداء."

2- الأمر بالحفظ لامتناع العقاب:

يجوز للنيابة العامة كذلك إصدار أمر بحفظ أوراق الدعوى في جميع الأحوال التي يتوافر فيها مانع من موانع العقاب ، كما هو الحال إذا ارتكبت

جريمة السرقة أو إخفاء الأشياء المسروقة أو النصب أو خيانة الأمانة بين الأقارب من الدرجة الأولى كالأب، الابن و الزوج و زوجته مثلا فتوافر صفة الأصل أو الفرع أو علاقة الزوجية في هذه الجريمة يعد مانعا من موانع المسؤولية طبقا للمادة 368، 373، 377، 388 من قانون العقوبات، كما يعد صغر السن و الجنون والإكراه أثناء ارتكاب الجريمة من موانع العقاب طبقا لأحكام المواد 47، 48، 49 من قانون العقوبات¹.

3- الأمر بالحفظ لإنقضاء الدعوى العمومية :

و يكون الأمر بحفظ الأوراق في الحالات التي يتوافر فيها سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، و يمكن تقسيم أسباب الانقضاء إلى أسباب عامة كوفاة المتهم أو التقادم أو أسباب خاصة كالتنازل عن الشكوى أو الطلب، و لقد نظم المشرع الجزائري الأسباب العامة و الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية في المواد من 6 إلى 9 من قانون الإجراءات الجزائية و المواد من 381 إلى 393 من قانون العقوبات.

إذ حددت المادة 6 من ق إ ج الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية على النحو الآتي : " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم و بالتقادم ، و العفو الشامل ، و بإلغاء قانون العقوبات و بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي".

1- وفاة المتهم : تعد الوفاة سببا من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية، أي أن الدعوى العمومية تنقضي بمجرد وفاة المتهم، إذ لا يجوز متابعة شخص متوفي أو تسليط عقوبة عليه وفقا لمبدأ شخصية العقوبة و تقيدها الذي أكد عليه المؤسس الدستوري في المادة 142 من الدستور الحالي و التي جاء نصها كالآتي: " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية و الشخصية"، و بذلك أجاز القانون للنيابة العامة أثناء تصرفها في الدعوى بعد مرحلة

¹ لظفا راجع المواد 368.373.377.388.47.48.49 من قانون العقوبات.

التحريات الأولية إذا ما رأيت أن المتهم توفي أن تصدر أمرا بحفظ الأوراق وتعدم الدعوى العمومية، فوفاة المتهم يؤدي إلى إختلال الخصومة الجنائية التي تقوم على ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في القضاء و النيابة العامة والمتهم وإختلال أحد هذه العناصر - المتهم - يترتب عنه سقوط الخصومة الجنائية.

2-التقادم :

التقادم هو مرور مدة زمنية بين ارتكاب الجريمة و تحريك الدعوى العمومية ، و لقد نظم المشرع الجزائري التقادم في قانون الإجراءات الجنائية في المواد 6-7-8-9 و حدد مدة التقادم في مواد الجنايات بعشر سنوات وثلاثة سنوات في مواد الجنح ، و سنتين في مواد المخالفات، و يسري التقادم على جميع الجرائم ، و يبدأ سريان حساب مدة التقادم من اليوم الموالي لارتكاب الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء وفقا لمقتضيات المادة 726 من قانون الإجراءات الجنائية ، حيث نصت على أن جميع المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية مواعيد كاملة لا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم انقضائها.

و يترتب على مضي مدة التقادم انقضاء الدعوى العمومية، و تفقد النيابة العامة سلطة تحريكها¹، و ليس لأي جهة النظر فيها على وجه يخالف انقضاء الدعوى العمومية، و يعد هذا الأثر من النظام العام يخول للأطراف التمسك به عبر كافة المراحل، و لو كان التمسك بالتقادم لأول مرة أمام محكمة النقض، كما يمكن للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها².

و بذلك فإن انقضاء الدعوى العمومية بسبب التقادم هو سببا من الأسباب القانونية لصدور الأمر بحفظ الأوراق من طرف النيابة العامة.

¹ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية..، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 85.

² أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 1999، ص 84.

3- الحكم البات :

و يقصد بالحكم البات الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به، متى إستنفذ جميع طرق الطعن، و يقصد بطرق الطعن هنا الطرق العادية وغير العادية، فيصبح الحكم عنوان الحقيقة و يلتزم الجميع بمحتواه و تنفيذه و لا يجوز إعادة النظر فيه إلا عن طريق إلتماس إعادة النظر¹.

و يترتب عن صدور حكم بات في الدعوى العمومية عدم جواز إعادة السير في هذه الدعوى من جديد، متى إستوفى هذا الحكم جميع الشروط المنصوص عليها قانوناً²، و يعد التمسك بسبق الفصل كذلك من النظام العام يمكن إثارته عبر كافة مراحل الدعوى و كما يمكن للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها.

و بذلك فإن القانون منح للنيابة العامة سلطة إصدار أمر بحفظ أوراق الدعوى من تبين لها أنه سبق النظر في هذه الدعوى و صدر بشأنها حكم بات إستوفى جميع طرق الطعن العادية و الغير العادية³.

4- العفو عن الجريمة :

يعد العفو سببا من الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية التي تخول للنيابة العامة صلاحية إصدار الأمر بحفظ الأوراق ، و يصدر العفو عادة في الظروف السياسية و يترتب عنه زوال وصف التجريم عن الفعل⁴.

¹ أنظر : - محمد محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 117.

- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي المصري، دار النهضة العربية، الطبعة 1، القاهرة، سنة 2006، ص 148.

² أن يكون قد صدر حكم بات في الدعوى و أن تتوفر وحدة في موضوع الدعوى و أطرافهما و السبب.

³ نبيل مدحت سالم، المرجع السابق، ص 248 و ما بعدها

⁴ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 84.

و لقد أكد عليه المؤسس الدستوري في المادة 122 البند السابع من الدستور الحالي حيث نص على: " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور و ذلك في المجالات الآتية ...، قواعد قانون العقوبات، الإجراءات الجزائية ، لاسيما...العفو الشامل ...".

و لقد سبق للبرلمان الجزائري و أن أصدر عفوا شاملا في سنة 1990 بموجب القانون 09-90.

فإذا صدر عفوا شاملا عن الجريمة إنقضت الدعوى العمومية التي نشأت عن الجريمة، و يترتب عن صدور العفو الشامل أثر لا يخرج عن أحد هاتين الحالتين ، الأولى إذا صدر العفو قبل تحريك الدعوى العمومية فإنه لا يجوز السير في هذه الدعوى، أما الثانية في حالة ما إذا تم تحريك الدعوى العمومية وهنا يختلف الأمر بينما إذا كانت¹ الدعوى على مستوى التحقيق أو على مستوى جهات الحكم ، فإذا كانت الدعوى على مستوى التحقيق أصدر قاضي التحقيق بأمر بأن لا وجه للمتابعة، أما إذا كانت على مستوى قاضي الحكم فإن هذا الأخير يصدر حكما بانقضاء الدعوى العمومية، و ينصرف أثر العفو حتى بعد صيرورة الحكم القضائي باتا، إذ يصبح الحكم صادرا بشأن فعل غير مجرم ، فيسقط الحكم و ترد مبلغ الغرامة إذا كانت قد سدد من قبل المستفيد من إجراءات العفو².

أما الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية فقد نص عليها المشرع الإجرائي الجزائري في المواد 381-393 من قانون الإجراءات الجزائية

¹ حيث نصت المادة 02 من القانون 09-90 على مايلي " تطبق إجراءات العفو الشامل على الجنايات و الجنح التي كانت موضوع محاكمة أو متابعة من قبل مجلس أمن الدولة في المدة ما بين أول يناير 1980 و تاريخ نشر القانون جوان 1989 .

² أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 75.

و المادة 3/6 ، 4 من ق إ ج و تتمثل الأسباب الخاصة في سحب الشكوى و التنازل أو ما يعرف بالصلح أو المصالحة الجزائية¹.

1- سحب الشكوى :

يعد التنازل عن الشكوى إذا كانت الشكوى قيّدا على تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية سببا من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية ، إذ تنص الفقرة 3 من المادة 6 من ق إ ج في هذا الصدد على مايلي " تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة " .

و يختلف الأثر القانوني المترتب عن سحب الشكوى حسب المرحلة التي تكون عليها الدعوى العمومية ، فإذا تم التنازل عن الشكوى قبل تحريك الدعوى العمومية، و كانت هذه الدعوى مقيدة بشكوى تعين على النيابة العامة إصدار أمر بحفظ أوراق الدعوى.

أما إذا كانت الدعوى العمومية قد تحركت فإننا نميز بين حالة ما إذا كانت هذه الدعوى معروضة أمام قاضي التحقيق و في هذه الحالة يصدر قاضي التحقيق أمرا بأن لا وجه للمتابعة ، و أما إذا كانت الدعوى معروضة على جهات الحكم فإنها تصدر حكما يقضي بانقضاء الدعوى العمومية للتنازل عن الشكوى.

و بذلك يكون التنازل عن الشكوى في الحالة التي تكون فيها الشكوى قيّدا على تحريك الدعوى العمومية سببا من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية و في نفس الوقت مكنة تخول للنيابة العامة صلاحية إصدار الأمر بحفظ الأوراق، شريطة أن تكون الدعوى مقيدة على شرط الشكوى و أن يكون التنازل عن هذه الشكوى تم على مستوى النيابة قبل تحريكها للدعوى العمومية.

¹ لظفا راجع المادة 3/6 ، 4 و المواد من 381-393 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

2- المصالحة الجزائية:

كما سبق البيان فإن المصالحة الجزائية تعد من بين الأسباب القانونية المؤدية إلى انقضاء الدعوى العمومية، فإذا تمت المصالحة بين المتهم و الطرف المنظم إلى النيابة العامة في الدعوى العمومية قبل تحريكها فإن القانون منح للنيابة العامة إصدار أمر بحفظ الأوراق بشأنها.

3- الأمر بالحفظ لعدم كفاية الأدلة :

إذا تبين للنيابة العامة أن التهمة غير ثابتة في حق المتهم و لا يوجد ما يرجح إدانة المتهم¹ أصدرت أمر بحفظ الأوراق و أنهت الدعوى على مستواها.

4 - الأمر بالحفظ لعدم معرفة الجاني:

إذا لم يتم الكشف عن هوية الجاني في مرحلة التحريات الأولية ، أي أن مرحلة الضبطية القضائية لم تستطيع تحديد هوية الشخص الذي ارتكب الجريمة في مرحلة الاستدلالات²، فإنه يجوز للنيابة العامة أن تصدر أمر بحفظ أوراق الدعوى ، غير أنه متى تم الكشف عن هوية الجاني تعدل النيابة عن قرار الحفظ وتقوم بتحريك الدعوى العمومية و إحالة المتهم على الجهات القضائية للتحقيق معه و محاكمته وفقا للقانون³.

6 - الأمر بالحفظ لعدم صحة الجريمة المسندة للمتهم :

من خلال محاضر جمع الاستدلالات أن الوقائع المراد إسنادها للشخص غير

¹ أنظر: - مأمون محمد سلامة، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع...، المرجع السابق، ص 607.

-علي شمالل، الرسالة السابقة، ص 59.

² أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص 447.

³ محمود سمير عبد الفتاح ، النيابة العمومية وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 2003، ص 200.

حقيقية و لم تحدث أصلا¹، أو أن الإدعاء مجرد إدعاء كيدي تصدر أمرا بحفظ أوراق الدعوى و تنتهي به القضية على مستواها.

الفرع الثاني : مدى إعتبار الأمر بحفظ الأوراق من الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية.

إذا كان الأمر بحفظ الأوراق هو ذلك الإجراء الإداري الذي تتخذه النيابة أثناء تصرفها في نتائج التي أسفرت عنها مرحلة التحريات الأولية، وتنتهي به الدعوى على مستواها و تقرر بموجبه عدم السير في الدعوى العمومية لتوافر سبب من الأسباب القانونية كالعفو و التقادم أو سحب الشكوى أو المصالحة أو إذا توافر سببا من الأسباب الموضوعية كبقاء الجاني مجهولا أو عدم توافر الأدلة القوية و الكافية للاتهام.

و هذا القرار هو قرار قابل للعدول عنه و يجوز إلغاؤه في أي وقت قبل انقضاء المدة المقررة للتقادم²، و لا يحول دون التجاء المضرور للمطالبة بحقوقه عن طريق الإدعاء المدني المباشر أمام جهة التحقيق، و إذا كان قرار الحفظ كذلك فإن التساؤل الذي يطرح في هذا الشأن حول مدى إعتباره إجراء من الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية؟.

و الإجابة عن هذا التساؤل تستوجب علينا التطرق أولا إلى مدى حجية الأمر بحفظ الأوراق.

أولا : مدى حجية الأمر بحفظ الأوراق :

صحيح أن المشرع الجزائري إعتبر صراحة أن الأمر بحفظ الأوراق مقرر إداري قابل للمرجعة في الفقرة 5 من المادة 36 ق إ ج و هذا ما ذهب إليه كثيرا من

¹ أنظر : - علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، سنة 2000 ، ص 185.

- مأمون سلامة، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع...، المرجع السابق، ص 608.

² مأمون سلامة، المرجع نفسه، ص 609.

الفقه¹، إذ يعتبرون أن قرار حفظ الأوراق قرارا إداريا مجرد من أي حجية و يمكن للنيابة العامة الرجوع عنه و العدول عنه في أي وقت مالم تتقادم هذه الواقعة.

و لكن بالرجوع إلى الأسباب التي تخول للنيابة العامة إصدار أمر بحفظ الأوراق نميز بين نوعان من الأسباب : أسباب قانونية و أخرى موضوعية ، و إذا ما تفحصنا جيدا قرار الحفظ الذي تصدره النيابة العامة لتوفر سبب من الأسباب القانونية كقرار الحفظ الذي تصدره هذه الأخيرة لعدم توفر أركان الجريمة ، أو توفر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب ، أو كان القرار مبني على سبب من أسباب إنقضاء الدعوى سواءا كانت عامة كالتقادم و العفو والحكم البات أو لأسباب خاصة كالتنازل عن الشكوى إذا كانت هذه الأخيرة قيда على تحريك الدعوى العمومية أو المصالحة ، فإنه يمكننا القول أن هذا القرار هو فعلا قرارا إداريا و لكنه يحوز على حجية مطلقة و لا يمكن العدول عنه أو مراجعته ذلك أن كل هذه الأسباب هي أسباب تؤدي إلى سقوط الدعوى أو سقوط الحق في المطالبة بها.

على عكس الأسباب الموضوعية التي يبنى عليها الأمر بحفظ الأوراق، كعدم معرفة الجاني أو عدم توفر الأدلة الكافية و المرجحة على إدانة المتهم، ففي حالة معرفة الجاني أو ظهور أدلة جديدة ترجح إدانته تقوم النيابة العامة بمراجعة هذا المقرر و العدول عن قرار حفظ الأوراق و بحسبها إحالة المتهم على جهة المحاكمة مباشرة أو إحالته على جهة التحقيق و فقا للمادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية للتحقيق معه .

مما سبق بيانه يمكن أن نستنتج أن الأثر القانوني المترتب عن قرار حفظ الأوراق و مدى حجيته يرتبطان بنوع السبب المؤسس له أو المبني عليه هذا القرار ، فإذا كان قرار الحفظ مبني على سببا قانونيا فإن هذا المقرر الإداري يصبح قرارا ذو حجية مطلقة لا يمكن للنيابة العامة مراجعته أو العدول عنه، أما

¹ محمود سمير عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 224.

إذا كان هذا القرار مبني على سبب موضوعي فإنه لا يحوز على أي حجية ويمكن للنيابة العامة العدول عنه في أي وقت ما لم تتقدم الواقعة.

ثانيا : قرار الحفظ من الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية:

لقد اختلف الفقه في الإجابة على مدى اعتبار قرار الحفظ إجراء من الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية، و إنقسم إلى ثلاثة اتجاهات نوردها على النحو التالي :

الاتجاه الأول :

يرى أصحاب هذا الاتجاه¹ أن قرار الحفظ هو قرار إداري و ليس إجراء إداريا، خالي من أي حجية إذ يمكن للنيابة العامة مراجعته و العدول عنه متى تشاء شريطة أن تحترم مدة التقادم فقط ، كما أن هذا القرار لا يضر بحق المدعي المدني حيث لا يحول دون التجاهه إلى تحريك الدعوى العمومية إما عن طريق الإدعاء المدني المباشر أمام قاضي التحقيق أو عن طريق التكاليف المباشر بالحضور، و خلصوا إلى أن قرار الحفظ في جميع الأحوال لا يمكن أن يكون وسيلة من بين وسائل إنهاء الدعوى العمومية بدون الحكم و بذلك لا يمكن اعتباره إجراء من الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية.

الاتجاه الثاني :

على عكس الاتجاه الأول يرى أصحابه² أن قرار حفظ الأوراق الذي تصدره النيابة العامة يؤدي إلى الحد من عدد القضايا المعروضة على القضاء، فيعمل على تقليص عددها فيخفف على كاهل القضاء و يمنح للقاضي الجزائي امتياز التركيز في القضايا الهامة، فيحسن في نوعية الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية و يقوي رابطة الثقة بين المواطن و العدالة فيقوي العدالة

¹ محمود سمير عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 224.

² أنظر : - شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 86.

- عمر سالم ، المرجع السابق، ص103.

الجنائية، و بذلك فإن قرار حفظ الأوراق الذي تصدره النيابة العامة يعد من بين الوسائل في إنهاء الدعوى العمومية في فترة وجيزة ، و بالتالي يعد إجراء من الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية .

الاتجاه الثالث :

و يعتبر هذا الاتجاه أن قرار حفظ الأوراق الذي تصدره النيابة يحقق السرعة في الفصل في الدعاوي، ذلك أنه يخول للنيابة العامة سلطة الامتناع عن السير في الدعوى العمومية و إنهاءها على مستواها، إضافة إلى أن سلطة عدم تحريك الدعوى العمومية يحقق مصلحة تتمثل في منح النيابة سلطة تقدير المصلحة و ملائمة تحريك الدعوى، و تعتمد النيابة العامة في إستعمالها سلطة الملائمة على معيار النفع و الضرر في تحريك الدعوى العمومية، كما تؤدي إلى الحد من عدد القضايا المعروضة على القضاء فتخفف العبء على كاهل القضاة.

و نحن نؤيد الاتجاهين الثاني و الثالث اللذان يعتبران قرار الحفظ الذي تصدره النيابة العامة وسيلة من أهم الوسائل التي تنهي الدعوى العمومية و إجراء من الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية.

ذلك أن مدى اعتبار قرار حفظ الأوراق إجراء من الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية يرتبط ارتباطا وثيقا بحجية هذا الإجراء و كما سبق و أسلفنا أن لقرار حفظ الأوراق حجية مزدوجة ، حجية مطلقة إذا كان هذا القرار مبني على سببا من الأسباب القانونية و حجية نسبية إذا كان القرار مبني على سببا موضوعيا كعدم معرفة الجاني أو عدم توافر الأدلة الكافية، و لكنه في كلتا الحالتين يبقى إجراء من الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية و ذلك للأسباب التالية:

أنه إذا كان قرار الحفظ مبني على سبب موضوعي و يحوز على حجية نسبية فإنه قد يعد مانعا مؤقتا للسير في الدعوى العمومية أي يمكن

العدول عنه وإعادة السير في الدعوى العمومية متى تم الكشف عن هوية الجاني أو ظهرت أدلة جديدة و قد يكون مانع دائم للسير فيها في حالة عدم الكشف هوية الجاني أو بقيت الدعوى منعدمة الدليل، و في هذه الحالة الأخيرة فإن إعطاء النيابة العامة سلطة عدم تحريك الدعوى يخول لها الامتناع في المضي في دعاوى محكوما عليها بالإعدام في الأخير، أما إذا كان قرار الحفظ مبني على سبب من الأسباب القانونية كالوفاة و العفو و التقادم ...، و يحوز على حجية مطلقة تتساوى و الحجية التي يحوزها الحكم البات في إنهاء الدعوى العمومية الذي استوفى جميع أطراف الطعن الذي لا يمكن إعادة النظر فيه كأصل عام¹.

¹ ذلك أنه يجوز الطعن في الحكم البات عن طريق إلتماس إعادة النظر.

المبحث الثاني : وسائل إيجاز الدعوى العمومية المرتبطة بالتحقيق القضائي

على غرار مرحلة الاتهام سعى المشرع لتجسيد الإيجاز في الإجراءات الجزائية و إنهاء الدعوى العمومية في فترة قصيرة على مستوى مرحلة التحقيق القضائي، و ذلك من خلال فرض وسيلة تشريعية تحد من سلطة قاضي التحقيق في المساعدة على تطويل الإجراءات الجزائية و تعقيدها تتمثل هذه الوسيلة في ضبط مدة الحبس المؤقت، كما منحه سلطة إنهاء السير في الدعوى العمومية على مستواه إذا ما رأى أنه ليست ثمة مجال لتحقيق الغاية من إتمام المتابعة الجزائية، بموجب أمر يصدره يسمى الأمر بأن لا وجه للمتابعة، لذلك سوف تكون دراستنا لهذا المبحث وفقا للآتي:

المطلب الأول: ضبط مدة الحبس المؤقت.

المطلب الثاني: الأمر بأن لا وجه للمتابعة.

المطلب الأول: ضبط مدة الحبس المؤقت

سنتناول ضبط مدة الحبس المؤقت من خلال النظر إلى ماهية و مدى إعتبره إجراء موجزا لإنهاء الدعوى العمومية.

الفرع الأول : مفهوم الأمر بالحبس المؤقت

أولا: تعريفه :

لم يعرف التشريع الجزائري الأمر بالحبس المؤقت و اكتفى بالنص عليه في المادة 1/123 من الأمر 02-15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن " الحبس المؤقت إجراء استثنائي ..."، الشيء الذي فتح المجال أمام الفقه لتعريف الحبس المؤقت و أدى إلى ظهور مجموعة من التعريفات¹، بعضها إتمد على المعيار الموضوعي في تحديد مفهوم الأمر

¹ أنظر : - مأمون سلامة، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع...، المرجع السابق، ص 698.

الحبس المؤقت على نحو " سلب حرية المتهم فترة من الزمن تستوجبها مصلحة التحقيق"¹، في حين اعتمد البعض الآخر² على المعيار العضوي فعرّفوه على أنه " أمر من أوامر التحقيق ... متضمنا وضع المتهم في مؤسسة إعادة التربية ... لبعض مدة التحقيق أو كلها...".

يظهر من خلال التعاريف السابقة للحبس المؤقت أنه أمر من أوامر التحقيق يصدره قاضي التحقيق يودع بموجبه المتهم في مؤسسة إعادة التربية لبعض مدة التحقيق أو كلها، أي أن المتهم الذي صدر ضده أمر بالحبس المؤقت قد يبقى في المؤسسة فترة قصيرة من التحقيق كما قد يستغرق كل فترة التحقيق في الحبس المؤقت، و قد يستمر إلى غاية الفصل في الدعوى العمومية (محاكمته)³.

و المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي يسمي هذا الإجراء بالحبس المؤقت⁴ في حين أن المشرع المصري يسمي هذا الإجراء بالحبس الاحتياطي¹.

- قديري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الحبس الاحتياطي (التوقيف-الوقف)، منشأة المعارف، الإسكندرية 2003 ، ص 11.

- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 280.

- أحمد محدة، المرجع السابق، ص 415.

- عبد الله أوهابوية، المرجع السابق، ص 11.

¹ ROGER MERLE -A -VITU....P 369 (memoire 110)

² أنظر في هذا الشأن : - قديري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص 13.

-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص

299.

³ ROGER MERLE -A -VITU....traite de droit criminel , procedure penale II 4ème , paris , 1989 , p 695.

⁴ ROGER MERLE -A -VITU....traite de droit criminel , procedure penale II 4ème, paris , 1989, p 695.

لقد كان المشرع الفرنسي يستعمل مصطلح آخر يسميه بالحبس الوقائي في قانون تحقيق الجنايات الصادر سنة 1808 و استمر في العمل بهذا المصطلح في ظل قانون الإجراءات الفرنسي 1908 ، ثم تم تغيير

و يعتبر الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات الماسة بالحريات الشخصية للأفراد التي لا تحترم مبدأ قرينة البراءة و تتعارض معه ، ذلك أن الحبس المؤقت يتخذ ضد شخص لازال أمام جهة تحقيق لم يصدر ضده حكم قضائي بعد يثبت إدانته، لذلك أحاطه المشرع بمجموعة من الشروط منها الموضوعية و منها إجرائية.

ثانيا: الشروط الموضوعية لإصدار الأمر بالحبس: و هي الشروط المتعلقة بنوع الجريمة المرتكبة من جهة ، أو المتعلقة بمبررات اللجوء إلى مثل هذا الإجراء القصري.

1- الشروط المتعلقة بنوع الجريمة :

نظرا لخطورة الحبس المؤقت على الحريات الشخصية فقد حدد المشرع الجزائري نوع الجريمة التي يجوز فيها اتخاذ مثل هذا الإجراء القصري.²

و تنقسم الجرائم من حيث جسامتها و خطورتها إلى جنائيات و جنح ومخالفات، و هذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 27 من قانون العقوبات، وبذلك تعتبر الجنائيات أشد الجرائم جسامة ثم تليها الجنح ثم تليها المخالفات في المرحلة الدنيا من حيث الجسامة و الخطورة³.

هذا المصطلح - الحبس الاحتياطي - بالحبس المؤقت في سنة 1970 بموجب القانون رقم : 70-643 الصادر في جويلية 1970 تدعيم ضمان الحقوق الفردية للمواطنين ، على أساس أن الأصل في الإنسا الحرية و الاستثناء هو الحبس ، و استخدام مصطلح الحبس المؤقت يوحي إلى تقييد هذا الإجراء بمدة معينة ، للتفصيل في هذا الشأن أنظر :

- Robert J : premiere reflexune sur la ditention provisoire instituee par la loi du 17 juillet, 1970, J.C.P, 1971. I., 2370.
- MERLE R « la liberte et la detention au cours de l’instruction dans la loi du 17 juillet, 1970 , rev.sc,1971 N° 3, P 567.

1 بشير سعد زغلول، الحبس الإحتياطي، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 17

2 عبد الله أوهابيبية، المرجع السابق، ص 386-387.

3 بشير سعد زغلول ، المرجع السابق ، ص 73.

و لقد حدد المشرع الجزائري الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت في الفقرة 1 من المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث نصت على أنه " لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة بإيداع لمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم و إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة " .

و وفقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 118 السالفة الذكر فإن الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت هي الجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس أو الجنايات ذلك أن الجنايات هي أشد جسامة و خطورة عن الجنح، و بذلك لا يجوز إصدار أمر بالحبس المؤقت في المخالفات عموما، و في الجنح التي يعاقب عليها القانون بعقوبة الغرامة فقط.

و يعد تحديد الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت في المادة 118،120 من قانون الإجراءات الجزائية نوعا من التضييق على سلطة التحقيق في إصدار الأمر بالحبس، و جعل معيار العقوبة لمدة تزيد عن شهرين حبس هو معيار جواز إصدار الأمر بالحبس المؤقت، لكن المشرع المصري جعل عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة هو معيار الحبس المؤقت، بعد أن كانت المدة المعتمد عليها في إصدار الأمر بالحبس في مواد الجنح هي المدة التي تزيد عن ثلاثة أشهر حبس¹ أما المشرع الفرنسي فإنه جعل الحبس المؤقت في الجرائم الموصوفة بالجنايات أو إذا كانت الجريمة جنحة معاقب عليها بمدة

¹ تنص المادة 1/134 من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدلة بموجب القانون رقم 145 سنة 2006 المتضمن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بموجب القانون رقم 150 سنة 1950 على أنه " يجوز لقاضي التحقيق بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه ، إذا كانت الواقعة جنحية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، و الدلائل عليها كافية ، أن يصدر أمر بحبس المتهم إحتياطيا و هذه المادة قبل تعديلها كانت تجعل الحبس لمدة تزيد عن 3 أشهر معيار جواز الحبس الإحتياطي في الجنح .

تعادل أو تزيد على ثلاثة سنوات المادة 1/143 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي¹.

2- الشروط الواجب الاعتداد بها في إصدار الأمر بالحبس المؤقت:

و يخضع إصدار الأمر بالحبس المؤقت إلى السلطة التقديرية لجهة التحقيق شريطة أن تعتد في إصداره بخطورة الجريمة و احتمال هرب المتهم²، كما يؤخذ بعين الاعتبار مدى إمكانية تأثير المتهم على الأدلة و العبث بها، كالتأثير على الشهود أو تشويه الأدلة، أو بتعبير آخر يجب على قاضي التحقيق أن يعتد في إصدار الأمر بالحبس المؤقت إمكانية تأثير المتهم على مجريات التحقيق وإضراره بحسن سير العدالة الجزائية و بمصلحة التحقيق في الكشف عن الحقيقة³، و هو ما أقره المشرع الجزائري في المادة 2/123 من ق إ ج التي تنص على أنه " لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية في الآتية:

أ/ إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، أو كانت الأفعال جد خطيرة.
ب/ عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ، على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين و الشركاء، و الذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

¹ GUINCHARD SERGE ET BUISSON JAQUES – PROCEDURE PENALE – 2eme éd , LITEC, PARIS , 2002 , P 883.

² أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية القانون الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 281.

³ بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص 76.

ت/ عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.
ج/ عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها. "

و المادة 123 مكرر التي أكد بموجبها المشرع وجوب أن يؤسس قاضي التحقيق للأمر بالحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها آنفا في المادة 123 من ق ع إذ تنص الفقرة 1 منها على أنه: " يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون".

يتضح من المادتين المذكورتين أعلاه أن المشرع الجزائري أقر لقاضي التحقيق واسع التقدير في الإلتجاء إلى وضع المتهم رهن الحبس المؤقت من عدمه، و لكنه قيد هذه السلطة في حالة اللجوء إليه و أوجب عليه تأسيس الأمر بالحبس المؤقت بأحد الأسباب المذكورة في نص المادة 123 من ق ع على النحو التالي :

- عدم كفاية إلتزامات الرقابة القضائية.
- عدم ثبوت محل إقامة مستقر للمتهم، أو أن هذا الأخير لم يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، أو كانت الأفعال جد خطيرة.
- إذا كان الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على حسن سير التحقيق في الكشف عن الحقيقة.

- إذا كان الحبس هو في حد ذاته وسيلة لحماية المتهم.
- مخالفة المتهم لإلتزامات الرقابة القضائية من تلقاء نفسه.
ثالثا/ الشروط الإجرائية لإصدار الأمر بالحبس المؤقت :

يمكن حصر الشروط الإجرائية الواجب مراعاتها عند إصدار الأمر بالحبس المؤقت من قبل قاضي التحقيق في الآتي:
- ضرورة استجواب المتهم قبل إصدار الأوامر بالحبس المؤقت.

- ضرورة تسبب الأمر الصادر بحبس المتهم مؤقتا.
- ضرورة تبليغ الأمر بالحبس المؤقت للمتهم .

1/ ضرورة استجواب المتهم قبل إصدار الأمر بالحبس المؤقت :

يعد استجواب المتهم المراد إصدار أمر بحبسه مؤقتا من الشروط الإجرائية الأساسية التي يترتب على عدم احترامها بطلان حبس المتهم¹.

حيث ألزم القانون قاضي التحقيق إذا ما قرر إصدار الأمر بالحبس في مواجهة المتهم، أن يستجوبه قبل إيداعه في المؤسسة العقابية، إذ تنص الفقرة الأولى من المادة 118 ق إ ج على أنه : " لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم ..."، أما إذا تم ضبط المتهم بمقتضى أمر بالقبض فإنه يستجوب في خلال ثمان و أربعين ساعة (48) من اعتقاله، فإن لم يستجوب و مضت هذه المدة دون استجوابه تم اقتياده إلى السيد وكيل الجمهورية الذي يحيله على قاضي التحقيق لاستجوابه و في حالة غياب قاضي التحقيق يعين له أي قاضي من قضاة الحكم ليقوم باستجوابه و إلا أخلي سبيله م 121 من قانون الإجراءات الجزائية.

2/ ضرورة تسبب الأمر الصادر بحبس المتهم مؤقتا:

حماية للحقوق و الحريات الشخصية ألزم القانون قاضي التحقيق عندما يريد وضع متهم رهن الحبس المؤقت تسبب الأمر بالحبس المؤقت ، وبالرجوع إلى المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع لم يكتفي بإلزام قاضي التحقيق بتسبب أمر الحبس، بل حدد له الأسباب التي ينبغي أن يؤسس عليها هذا الأمر بالحبس، و حدها بالأسباب المذكورة في المادة 123 من نفس القانون و المتمثلة في: عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية أو إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو في حالة كان الحبس الوسيلة

¹ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص

الوحيدة لحماية سير التحقيق أو الوسيلة الوحيدة لحماية المتهم في حد ذاته أو إذا خالف المتهم التزامات الرقابة القضائية.

3 / ضرورة تبليغ الأمر بالحبس المؤقت للمتهم :

إضافة إلى الإجراءات الإجرائية للأمر بالحبس المؤقت السالفة البيان، أي ضرورة الاستجواب قبل صدور الأمر بحبس المتهم و تسبب هذا الأمر فإن المشرع ألزم قاضي التحقيق في حالة اللجوء إلى إصدار الأمر بحبس المتهم تعين عليه تبليغه شفاهة للمتهم و تبيئه بمدة سريان حقه في الاستئناف المقدر بـ (3) أيام ، و الإشارة إلى هذا التبليغ في في المحضر المتعلق في الأمر بالحبس ، حيث تنص الفقرتين 2 و 3 من المادة 123 مكرر على مايلي " يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم و لينبهه بأن له ثلاثة (03) أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه " و يشار إلى هذا التبليغ في المحضر.

رابعا :مدة الحبس المؤقت في التشريع الجزائري:

أولا: قبل التعديل بموجب الأمر 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية:

كما سبق البيان أن الأمر بالحبس الذي يصدره قاضي التحقيق يعد من اخطر الإجراءات على الحقوق والحريات التي تمس بمبدأ قرينة البراءة¹ ، لذلك نجد أن التشريعات الجنائية سعت إلى اللجوء إلى تحديد مدة الحبس المؤقت وحالات تمديده.

وتختلف مدة الحبس المؤقت من تشريع إلى آخر، يعود سبب هذا الاختلاف إلى طبيعة كل تشريع ومجموعة المبادئ التي تحكمه².

¹ قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص 114.

² حيث ذهب التشريع الجزائري الفرنسي في المادة 145 في فقرتها الثانية والثالثة والمتممة بالقانون الصادر سنة 1975 مدة الحبس المؤقت الصادر من قاضي التحقيق بمدة أربعة أشهر ولا يمكن تمديده إلا لمدة شهرين فقط إلا إذا سبق إدانة المتهم في جناية أو جنحة من جرائم القانون العام، سواء بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحية نافذة لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر، أو إذا كانت عقوبة الجريمة المنسوبة إلى المتهم تفوق عقوبتها مدة خمس سنوات، أما بالنسبة للجنايات فإن المشرع الفرنسي منذ صدور قانون 17 جويلية 1980 أصبح مستقرا على عدم تحديد مدة الحبس المؤقت الذي يصدره قاضي التحقيق في مثل هذه الجرائم، إلا أنه منح

وقد حدد المشرع الإجرائي الجزائري مدة الحبس المؤقت في المادتين 124 و 125 من قانون الإجراءات الجزائية، ونظمها تبعا لطبيعة الجريمة جنائية أو جنحة والعقوبة المقررة لها، ومدى توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 124 إ.ج.

أولا- تحديد مدة الحبس المؤقت :

إذا كان المشرع الجزائري قد ضبط مدة الحبس المؤقت في فترتي عشرين يوما¹ وأربعة أشهر وأخضعها لقواعد خاصة بكل منهما انطلاقا من قواعد تتعلق بوضع المتهم والجريمة المنسوبة إليه من حيث طبيعتها أولا، والعقوبة المقررة لها ثانيا، نحاول التفصيل فيها على النحو التالي:

1- الحبس المؤقت لمدة عشرين يوما:

إذا كانت الجريمة المنسوبة للمتهم هي جنحة يعاقب عليها القانون بعقوبة لا يزيد حدها الأقصى عن سنتين، وكان للمتهم موطن معلوم بالجزائر أو بعبارة أخرى - أن يكون المتهم مقيما بالجزائر-، وإذا لم يكن المتهم قد سبق له وأن عوقب بسبب جنائية أو جنحة من جنح القانون العام بعقوبة الحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر نافذة، فإنه لا يجوز لقاضي التحقيق الأمر بحبسه لمدة تزيد عن 20 يوما حيث تنص المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية : " لا يجوز في مواد الجرح، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة

للمتهم وسيلة للحفاظ على حقوقه وحرياته حين أجاز له الطعن في الأمر بالحبس المؤقت في الجنايات والجرح عن طريق الاستئناف أو النقض. وفي مصر تحديد مدة الحبس المؤقت هو مبدأ دستوري، أقره المشرع الدستوري المصري في المادة 41 فقرة الأخيرة من الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية الصادر سنة 1971، حيث جاء فيها: "يحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي..."، وتبع ذلك جاء قانون الإجراءات الجنائية رقم 37 لسنة 1972 الصادر في: 28/09/1972 مؤكدا على تحديد مدة الحبس المؤقت في المادة 143 سنة بمدى لا تزيد عن 6 أشهر في الجرح، أما إذا كانت التهمة المنسوبة للمتهم جنائية فإنه لا يجوز أن تزيد مدة الحبس المؤقت على ستة أشهر إلا بعد الحصول قبل انقضاؤها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما قابلة للتحديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

للتفصيل أكثر حول الفقه المقارن أنظر:

- سمير عالية: النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، لبنان 2004، ص 114 وما بعدها.

- قدي عبد الفتاح الشهاوي، المرجع نفسه.

¹ حيث يكون الحبس على ذمة التحقيق لمدة غير قابلة للتجديد يخلى سبيل المتهم بقوة القانون بمجرد انتهاءها .

المقررة في القانون هو الحبس أقل من سنتين أو يساويهما، أن يحبس المتهم المستوطن بالجزائر حبسا مؤقتا أكثر من عشرين يوما منذ مثوله أول مرة أمام قاضي التحقيق، إذا لم يكن قد حكم عليه من أجل جناية أو بعقوبة الحبس مدة أكثر من ثلاثة أشهر بغير إيقاف التنفيذ لارتكابه جنحة من جنح القانون العام.

2- الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر:

تنص المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية: " في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر في مواد الجرح". كما تنص المادة 125 مكرر 01 على أن "مدة الحبس المؤقت في الجنايات أربعة أشهر..."، ويستفاد من هاذين النصين وعملا بنص المادة 124 من نفس القانون أنه إذا كان المتهم غير مقيم بالجزائر أو سبق وأن حكم عليه بعقوبة تفوق ثلاثة أشهر بغير إيقاف التنفيذ في جنحة من جنح القانون العام أو جناية، فإن الأمر بالحبس المؤقت يكون لمدة أربعة أشهر على ذمة التحقيق، وبالتالي يجوز حسب التهم في الجنايات عموما وفي الجرح المعاقب عليها بالحبس، أما بالنسبة للتمديد فإن قانون الاجراءات الجزائية وضع أحكاما مفصلة للجنحة و الجناية نوجزها في الآتي:

أ- تمديد الحبس المؤقت:

عملا بأحكام الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر فإن الجرح المعاقب عليها بأقل من ثلاث سنوات أو ما يساويها، لا يجوز فيها التمديد أصلا، حيث تنص المادة 125 فقرة 2: " عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في القانون يزيد عن ثلاث سنوات حبسا ويتبين، أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا، يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط لأربعة أشهر أخرى".

وبالتالي فإن التمديد في الجرح لا يتأتى إلا إذا كانت العقوبة المقررة قانونا أكثر من ثلاث سنوات واقتضت ضرورة التحقيق إبقاء المتهم رهن الحبس المؤقت، فيجوز لقاضي التحقيق استنادا إلى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن

يصدر أمرا مسببا بتمديد المتهم مرة واحدة لمدة أربعة أشهر، عملا بحكم المادة السالفة الذكر.

مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة أشهر، ويجوز لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت أكثر من مرة واحدة لمدة أربعة أشهر كلما اقتضت ضرورة التحقيق ذلك¹.

وقد نظم قانون الإجراءات الجنائية تمديد مدة الحبس المؤقت في الجنايات بطريقة مختلفة عنه بالنسبة للجنح، فهو يقرر التمديد مرتين وأخرى ثلاث وخمس وإحدى عشرة مرة، وفي كل مرة بأربعة أشهر وذلك وفق العقوبة المقررة للجناية مرة، ووفق لطبيعة الجريمة مرة أخرى وذلك على النحو التالي:

التمديد مرتين:

إذا كانت الجريمة المنسوبة للمتهم جناية معاقب عليها بعقوبة سجن أقل من عشرين سنة، واقتضت ضرورة التحقيق تمديد الحبس المؤقت يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب اصدار أمر مسبب بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين لمدة أربعة أشهر في كل مرة فتنص المادة 1-125 من قانون الإجراءات الجنائية: "... غير أنه إذا اقتضت الضرورة، يجوز لقاضي التحقيق استنادا إلى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين لمدة أربعة أشهر في كل مرة".

التمديد ثلاث مرات:

إذا كانت الجريمة المنسوبة للمتهم جناية معاقب عليها بعقوبة بسجن تساوي عشرين سنة أو المؤبد أو الإعدام، يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد حبس المتهم مؤقتا ثلاث مرات في كل مرة أربعة أشهر، فتنص المادة 1-125 في فقرتها الثانية: " إذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين سنة أو بالسجن المؤبد أو الإعدام،

¹ راجع المادتين 1-125، 125 مكرر فقرة 3 من قانون الإجراءات الجنائية.

يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت ثلاث مرات وفقا لنص الأشكال المبينة أعلاه".

التمديد خمس مرات:

إذا كانت الجريمة المنسوبة للمتهم جنائية موصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية، يجوز لقاضي التحقيق تمديد حبس المتهم مؤقتا خمس مرات في كل مرة أربعة أشهر حيث تنص المادة 125 مكرر: " عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، يجوز لقاضي التحقيق وفق الأشكال المبينة في المادة 1-125 أعلاه، أن يمدد الحبس المؤقت خمس مرات ".

التمديد إحدى عشرة مرة:

إذا ارتكب المتهم جنائية عابرة للحدود الجزائرية، يجوز لقاضي التحقيق تمديد حبس المتهم مؤقتا إحدى عشرة مرة في كل مرة أربعة أشهر، فتنص المادة 125 مكرر في فقرتها الثانية والثالثة : " عندما يتعلق الأمر بجناية عابرة للحدود الوطنية، يجوز لقاضي التحقيق وفق الأشكال المبينة في المادة 1-125 أعلاه، أن يمدد الحبس المؤقت بإحدى عشرة مرة" ، " كل تمديد للحبس المؤقت، لا يمكن أن يتجاوز أربعة أشهر في كل مرة " .

وإذا استنفذت سلطة قاضي التحقيق في تمديد الحبس المؤقت، واقتضت ضرورة التحقيق إبقاء المتهم رهن الحبس، خول له القانون رفع الأمر إلى غرفة الاتهام - باعتبارها جهة رقابة على سلطة التحقيق- عن طريق تقديم طلب مسبب لها بواسطة النيابة العامة يبين فيه دواعي إبقاء المتهم رهن الحبس المؤقت، خلال شهر قبل انقضاء مدة الحبس الممدد، فيقوم النائب العام بتهيئة القضية في أجل لا يتعدى خمسة أيام من تسلمه الطلب وأوراق القضية إذ يرسل بدوره الملف مع طلبات النيابة العامة لغرفة الاتهام، فتنص المادة 1-125 فقرتها الرابعة: " كما يجوز لقاضي التحقيق في مادة الجنايات، أن يطلب من غرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس المحدد أعلاه. يرسل هذا الطلب المسبب مع كل أوراق الملف إلى النيابة العامة.

يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة أيام على الأكثر من استلام أوراقها، ويقدمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام، ويتعين على هذه الأخيرة أن تصدر قرارها قبل انتهاء مدة الحبس الجاري."

حيث تختص غرفة الاتهام بتمديد الحبس المؤقت مرة أو أكثر في كل مرة أربعة أشهر بحسب العقوبة المقررة للجناية أو بحسب طبيعتها، حيث يجوز لها التمديد مرة واحدة لمدة أربعة أشهر في الجنايات التي تكون عقوبتها عشرين سنة أو أقل.

أما في الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو الجنايات العابرة للحدود الوطنية، يمكن تمديد الحبس المؤقت بمعرفة غرفة الاتهام ثلاث مرات في كل مرة أربعة أشهر، فتتص المادة 125 مكرر في فقرتها الرابعة والخامسة: " كما يجوز لقاضي التحقيق وفق نفس الأشكال المبينة في المادة 125-1، أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء مدة هذا الحبس، كما يمكن تجديد هذا الطلب مرتين "، " وفي حالة التي تقرر فيها غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت، لا يمكن أن يتجاوز هذا الأخير مدة أربعة أشهر عند كل تمديد، ولا يمكن أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت الممدد على هذا النحو اثني عشر شهرا".

وتخصص مدة الحبس المؤقت من العقوبة المقضى بها، فتتص المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية: "يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه الحبس مع إيقاف التنفيذ،... وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المقضى بها عليه"، وتتص المادة 03/13 من القانون رقم: 04-05 المؤرخ في: 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين صراحة على وجوب خصم المدة التي قضاها المتهم من العقوبة المقضى بها: " في حالة وجود حبس مؤقت فيخفض بتمامه مدة العقوبة، وتحسب هذه المدة من يوم حبس المتهم المحكوم عليه".

2- بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02-15:

يكن الإختلاف بين القانون القديم و التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية من حيث المدة المقررة للحبس المؤقت في مواد الجرح و مواد الجنايات و الأساس المعتمد عليه في تحديد المدة.

فبعد أن كان المشرع يعتمد على معيار العقوبة المقررة للجريمة لتحديد مدة الحبس المؤقت في مواد الجرح، و معيار نوع الجريمة في تحديد مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات في القانون القديم، اصبح يعتمد على معيار العقوبة في تحديد مدة الحبس المؤقت فقط سواء تعلق الأمر بمواد الجرح أو تعلق الأمر بجنايات، و بذلك يكون المشرع قد وحدّ المعيار المعتمد عليه في تحديد مدة الحبس المؤقت في ظل الأمر 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

و رفع في الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة إلى ثلاث (03) سنوات في مواد الجرح لتحديد مدة الحبس المؤقت في التعديل الأخير بعد أن كانت سنتين فقط، و زاد في مدة الحبس المؤقت فأصبحت شهرا في مواد الجرح إذا كانت العقوبة تقل أو تساوي ثلاث سنوات بعد أن كانت عشرين يوما فقط.

أما في مواد الجنايات فإن المشرع إعتد على معيار العقوبة المقررة للجناية لتحديد مدة الحبس المؤقت، و قرر مدة الحبس المؤقت في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تقل عن عشرين (20) سنة بأربعة (04) أشهر يمكن تمديدها مرتين (02) لمدة أربعة أشهر في كل مرة من قبل قاضي التحقيق، و مرة واحدة (01) من قبل غرفة الإتهام لمدة أربعة أشهر، أي أن المدة القصوى للحبس المؤقت في مواد الجنايات التي تقل عقوبتها عن عشرين (20) سنة هي ستة عشرة (16) شهرا، في حين قرر مدة الحبس المؤقت في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تقوق او تساوي عشرين (20) سنة بأربعة (04) أشهر، يمكن تمديدها مرتين (03) لمدة أربعة أشهر في كل مرة من قبل قاضي التحقيق، و مرة واحدة (01) من قبل غرفة الإتهام لمدة أربعة أشهر، أي

أن المدة القصوى للحبس المؤقت في مواد الجنايات التي تفوق عقوبتها أو تساوي العشرين (20) سنة هي عشرون (20) شهرا.

الفرع الثاني : مدى اعتبار تمديد مدة الحبس المؤقت إجراء موجزا لإنهاء الدعوى

الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي فرضته ضرورة التحقيق و حسن سير العدالة الجنائية التي تهدف دائما للوصول إلى الحقيقة، رغم تعارضه مع مبدأ قرينة البراءة الذي يعد من أهم مبادئ القانون الجنائي¹ ، و مساسه بشعور المتهم و أحاسيسه حيث يفرقه عن عائلته و يفقده عمله².

لذلك فإن المشرع الجزائري على غرار بقية المشرعين أحاطه بمجموعة من الشروط منها ما هو موضوعية و أخرى شكلية تعد بمثابة الضمانات التي تحمي الحرية الشخصية للأفراد، و اهتم بتضييق نطاق الالتجاء إليه ، و يظهر ذلك جليا في تمديد مدة الحبس المؤقت.

و يعد تحديد حد أقصى للحبس المؤقت لا يجوز تجاوزه في المواد 124 , 125 , 125 مكرر من بين الإجراءات التي تبرز الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت³.

إذ أن تحديد مدة الحبس المؤقت هو بمثابة قيد زمني على مدته⁴ وهذا ما يؤكد أن فكرة تحيد مدة الحبس المؤقت هي ضرورة دعت إليها فكرة حماية الحرية الفردية لشخص لازل بريئا في نظر القانون.

¹ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص 520.

² أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 281.

³ عبد الله أوهابيبية، المرجع السابق، ص 281.

⁴ أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية ، سنة 1981، رقم 109، ص 262 و مابعداها.

و التساؤل الذي يطرح في هذا الصدد حول ما إذا كان تحديد مدة الحبس المؤقت يساعد في إنهاء الدعوى العمومية في فترة وجيزة ؟

إذا كانت الحقيقة أن تحديد مدة الحبس المؤقت يساهم في الحد من تطويل الإجراءات و زيادة أمد النزاع ، فإن الإجابة على التساؤل السابق تقتضي علينا الوقوف عند الحد الأقصى للحبس المؤقت ، و تحديد علاقة هذه المدة بطول الإجراءات الجزائية أو بعبارة أخرى دراسة مدى تأثير المدة على طول الإجراءات.

و مما لا شك فيه أن دراسة تأثير مدة الحبس المؤقت على طول الإجراءات لا يخرج عن إحدى الاحتمالين التاليين :

الاحتمال الأول :

كلما كان الحد الأقصى لمدة الحبس المؤقت مرتفع و زادت مدة الحبس المؤقت كلما أدى إلى زيادة في أمد النزاع و طالبت مدة الفصل في الدعوى العمومية و إنهاؤها .

الاحتمال الثاني :

كلما كان الحد الأقصى لمدة الحبس المؤقت قصيرا ، كلما تقلصت مدة النزاع وتحققت السرعة في إنهاء الدعوى العمومية.

و بالتالي فإن مدى اعتبار ضبط مدة الحبس المؤقت من الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية يتوقف على ضابط مدة الحبس في حد ذاته، فمعيار المدة هو الذي يتحكم في الإجابة على مدى اعتبار تحديد مدة الحبس إجراء من الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية، فقصر مدة الحبس المؤقت يدل على الإيجاز في الإجراءات و طول مدة الحبس المؤقت يدل على تعقيدها و طول أمدها.

و يختلف تحديد مدة الحبس المؤقت بين دولة وأخرى الشيء الذي ينعكس على أمد النزاع في كل منها.

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع قلّص مدة الحبس المؤقت بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الأمر 02-15 السالف الذكر، إذ حدّد المدة القصوى للحبس المؤقت بعشرين (20) شهرا بعد أن كانت ستين شهرا في الجرائم العابرة للحدود أي ما يعادل (5) سنوات في ظل القانون القديم.

و بالرغم من أن المشرع قلّص المدة القصوى للحبس المؤقت ، إلا أنه مما لا شك فيه أن هذه المدة تبقى بدورها تطيل أمد الفصل في الدعوى العمومية.

المطلب الثاني: الأمر بأن لاوجه للمتابعة

الفرع الأول: مفهوم الأمر بأن لا وجه للمتابعة:

تعريفه : الأمر بألا وجه للمتابعة هو ذلك الأمر من أوامر التصرف في التحقيق المنصوص عليها في المادة 162 / 1¹ من ق إ ج، يضع به قاضي التحقيق نهاية للدعوى العمومية على مستواه إذا ما تبين له من خلال إجراءات التحقيق التي باشرها أنه لا محل لإحالة الدعوى على الجهة القضائية المختصة للفصل فيها².

و لقد أجمعت كل التعاريف الفقهية على أن الأمر بأن لا وجه للمتابعة هو أمر ذو طبيعة قضائية تصدره جهة التحقيق، تنهي به الدعوى

¹ راجع نص الفقرة 1 / 162 من قانون الإجراءات الجزائية.

² أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص

العمومية على مستواها، و تصرف به النظر عن إحالة القضية أمام محكمة الموضوع ، لتوفر سبب من الأسباب التي تحول دون السير في الدعوى.

و يجد الأمر بالأوجه للمتابعة أساسه في التشريع الجزائري في نص المادة 163 من ق إ ج التي تنص على أنه " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولاً أصدر أمراً بأن لا وجه للمتابعة المتهم " .

يتضح من خلال الفقرة القانونية السالفة الذكر أن مفهوم الأمر بأن لا وجه للمتابعة إقترن بأسبابه، و بصفة عامة يمكن أن يؤسس الأمر بالأوجه للمتابعة على أسباب موضوعية تتعلق بموضوع الدعوى كإعدام الدلائل الكافية لترجيح إدانة المتهم أو بقاء مرتكب الجريمة أو الجاني مجهولاً، و هي نفسها الأسباب الموضوعية لصدور قرار حفظ أوراق الدعوى من قبل النيابة العامة¹.

كما يمكن أن يؤسس الأمر بأن لا وجه للمتابعة على أسباب قانونية، كأن تكون الوقائع لا تشكل جنائية أو جنحة أو مخالفة، أي أن الوقائع لا تشكل جريمة و هي مجرد نزاع مدني ، أو تكون الدعوى العمومية قد إنقضت و على العموم الأسباب القانونية للأمر بأن لا وجه للمتابعة هي نفسها الأسباب الأمر بحفظ أوراق الدعوى من قبل النيابة العامة و الذي سبقت دراسته.

و يجب أن يشتمل الأمر بأن لا وجه للمتابعة على جملة من الشروط الشكلية تتمثل في وجوب اشتغال الأمر على اسم و لقب و سن المتهم و مكان ميلاده و عنوانه و مهنته ، بيان الواقعة و وصفها القانوني، إذ تنص الفقرتين

¹ للتفصيل أكثر أنظر

- مأمون سلامة، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع...، المرجع السابق، ص 719.
- أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص 450.
- عبد الله أوهابيه، المرجع السابق ، ص 416

3،4 من المادة 169 من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي " و تتضمن اسم المتهم و لقبه و نسبه و تاريخ و مكان مولده و موطنه و مهنته "

كما يذكر بها الوصف القانوني للواقعة المنسوبة إليه و تحدد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد ضده دلائل، و إضافة إلى هذه البيانات الشكلية ألزم القانون قاضي التحقيق بتسبيب الأمر بأن لا وجه للمتابعة الذي يصدره في مواجهة المتهم، و يظهر ذلك من خلال عبارة الفقرة الأخيرة من المادة 169 إج " و تحدد على وجه دقة الأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد ضده دلائل كافية.".

الأثار القانونية المترتبة عن صدور الأمر بأن لا وجه للمتابعة

لقد تناول المشرع الجزائري آثار الأمر بأن وجه للمتابعة في الفقرات 2، 3 ، 4 من المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث نصت الفقرة 2 على أنه " و يخلي سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال إلا إذا حصل استئناف من وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر .

و يبت قاضي التحقيق في نفس الوقت في شأن رد الأشياء المضبوطة " و يصفى حساب المصاريف ، و يلزم المدعي المدني بها إن وجد في القضية مدع مدني ، غير أنه يجوز أ يعفى المدعي المدني حسن النية من المصاريف كلها أو جزء منها بقرار خاص.".

و يظهر من خلال ما سبق أن القانون رتب عن الأمر بأن لا وجه للمتابعة آثار إجرائية متعددة¹ تتمثل في الآتي :

- وجوب الإفراج عن المتهم المحبوس ما لم يكن هناك سبب لاستمرار حبسه كأن يكون المتهم محبوسا لسبب آخر .
- وجوب الفصل في رد الأشياء المضبوطة.

¹ عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ، ص 469.

- البت في المصاريف القضائية و ذلك إما بتحميلها للخرينة العمومية أو تحميلها للمدعي المدني سواء كلها أو جزء منها.
- خروج التحقيق من حوزة قاضي التحقيق.

تمييز الأمر بأن لا وجه للمتابعة عن الأمر بحفظ الأوراق:

بالرغم من التشابه الكبير في الأثر المترتب عن كلا من الأمر بأن لا وجه للمتابعة الذي يصدره قاضي التحقيق و الأمر بحفظ الأوراق الذي يصدره وكيل الجمهورية و المتمثل في وقف السير في الدعوى العمومية¹ و الأسباب المؤدية لإصدار كلا منهما، إلا أنه توجد مجموعة من الإختلافات التي تميز كل واحد منهما عن الآخر تتمثل في مايلي :

من حيث الجهة المصدرة للأمر: إذا كان الأمر بحفظ الأوراق يصدر عن النيابة العامة بوصفها سلطة الاتهام للامتناع عن تحريك الدعوى العمومية وفقا لأحكام 5/36 إ ج ، فإن الأمر بأن لا وجه للمتابعة يصدر عن قاضي التحقيق بوصفه سلطة التحقيق يصرف به النظر عن إحالة الدعوى أمام جهات الحكم وهذا ما نصت عليه المادة 1/163 من ق إ ج.

2- من حيث طبيعة كلا منهما: يعد الأمر بحفظ الأوراق قرارا إداريا يصدر عن النيابة العامة و يستشف ذلك من العبارة الواردة في الفقرة الخامسة من المادة 36 السالفة البيان "... بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة.."، في حين يعد الأمر بأن لا وجه للمتابعة من الأوامر القضائية الصادرة بصدد التصرف في التحقيق ويستشف ذلك من خلال نص المادة 162 و المادة 163 من ق إ ج.

1- من حيث الارتباط بإجراءات التحقيق :

إذا كان الأصل أن يصدر الأمر بأن لا وجه للمتابعة بعد اختتام التحقيق، و تمحيص قاضي التحقيق لكل الإجراءات التي باشرها في إطار

¹ سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع..، المرجع السابق، ص 571.

الكشف عن الحقيقة، فإن ذلك لا يمنع قاضي التحقيق من إصدار هذا الأمر خلال التحقيق و ليس في نهايته إذا أتضح له براءة أحد المتهمين أو تبين له امتناع المسؤولية بالنسبة لأحدهم أثناء التحقيق¹، و في كلا الحالتين يفترض في صدور الأمر بأن وجه للمتابعة سبق القيام بالتحقيق²، في حين أن قرار حفظ الأوراق الذي تصدره النيابة العامة لا يتسببه تحقيق قضائي، و يصدر بناء على محضر جمع الاستدلالات الذي يعده صباط الشرطة القضائية.

4- من حيث طريقة الطعن في كل منهما:

إذا كان الأمر بأن لا وجه للمتابعة أمر قضائيا فإن من خصائص الأوامر القضائية قبولها للطعن، و الأمر بأن لا وجه للمتابعة يكون قابلا للطعن فيه عن طريقه الاستئناف أمام غرفة الاتهام³، من طرف النيابة العامة وفقا لنص المادة 170 إ ج في فقرتها الأولى و التي نصت في هذا على أنه " لوكيل الجمهورية الحق أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق "، وتنص 1/171 على " يحق الاستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال... "

كما يجوز الطعن في الأمر بأن لا وجه للمتابعة من قبل المدعي المدني، حيث تنص المادة 173 إ ج على أنه " يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريقة الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق، أو بالأوجه للمتابعة ..".

فإن الأمر يختلف بالنسبة للأمر بحفظ الأوراق الذي تصدره النيابة بناء على محضر جمع الاستدلالات الذي يعد مجرد قرار إداري لا يقبل الطعن القضائي بل يقبل التظلم الإداري فقط.

¹ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 297.

² سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع...، المرجع السابق، ص 572.

³ مأمون سلامة، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع...، المرجع السابق، 732.

5 - من حيث حجية كلا منهما :

يعد الأمر بالألا وجه للمتابعة قرار قضائيا بمثابة الحكم القضائي وهو بذلك يكتسب حجية نسبية تحول دون إحالة الدعوى إلى المحكمة ، و يمنع إعادة التحقيق فيها من جديد كأصل عام¹، في حين أن قرار الحفظ الذي تصدره النيابة قرار إداريا يمكن مراجعته و العدول عنه من قبل الجهة التي أصدرته طالما أن الواقعة محل التحقيق الأوليم تتقدم بعد.

6 - من حيث التسبيب:

بما أن الأمر بالألا وجه للمتابعة الذي يصدره قاضي التحقيق لإنهاء الدعوى العمومية هو أمرا قضائيا يجوز الطعن فيه عن طريق الإستئناف أمام غرفة الإتهام، فإن من خصائص الأوامر القضائية أن تكون مكتوبة و لم يكتف المشرع الجزائري بذلك فقط ، بل ألزم قاضي التحقيق بتسبيب الأمر بالألا وجه للمتابعة ، في حين أن قرار حفظ أوراق الدعوى الذي تصدره النيابة العامة هو قرارا إداريا تصدره النيابة العامة بعد إختتام التحريات الأولية و أثناء تصرفها في الدعوى بناء على محضر جمع الإستدلالات، إذ لا يشترط فيه التسبيب².

الفرع الثاني: مدى اعتبار الأمر بالألا وجه للمتابعة من الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية.

كما سبق البيان أن الأمر بالألا وجه للمتابعة هو أمر من أوامر التصرف في التحقيق ينهي الدعوى العمومية على مستوى جهة التحقيق، خوله

¹ أنظر في هذا الشأن :- محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 396.

- مأمون سلامة، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع..، المرجع السابق، ص 571.

² جلال ثروت ، المرجع السابق، ص 485.

القانون لقاضي التحقيق متى رأى أن الوقائع لا تشكل جريمة أو متى تعذر عليه إسناد التهمة للمتهم كإعدام الدلائل الكافية لترجيح إدانته أو بقاء المتهم مجهولا¹.

و التساؤل الذي يطرح في هذا المجال حول مدى اعتبار الأمر بألا وجه للمتابعة الذي يصدره قاضي التحقيق إجراء موجزا لإنهاء الدعوى العمومية.

إن الإجابة على هذا التساؤل تقتضي علينا دراسة حجية هذا الأمر ومقارنة هذا الحجية بحجية الحكم الجزائي البات ، ذلك لما لهذه الدراسة أهمية في تحديد مدى إعتباره من الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية ، لذلك سوف تكون دراستنا لهذا المطلب وفقا للآتي :

- 1- حجية الأمر بألا وجه للمتابعة.
- 2- مقارنة حجية الأمر بألا وجه للمتابعة مع حجية الحكم الجزائي البات.
- 3- مدى مساهمة الأمر بألا وجه للمتابعة في إيجاز الدعوى العمومية.

أولا : حجية الأمر بألا وجه للمتابعة

تعد حجية الأمر بألا وجه للمتابعة من أهم الآثار المترتبة عليه² لما للحجية علاقة بإيقاف السير في الدعوى العمومية عند الحد الذي بلغته، ما يترتب عنها من آثار تتمثل في إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا لزوال سبب الحبس³، و البت في رد الأشياء المضبوطة و المصاريف القضائية.

و تختلف حجية الأمر بألا وجه للمتابعة باختلاف السبب الذي إستند عليه، فإذا كان سبب الأمر بألا وجه للمتابعة سببا قانونيا كإعدام الوصف

¹ فالأمر بألا وجه للمتابعة الذي يصدره قاضي التحقيق يصدر متى توفر سبب موضوعي أو قانوني من أسبابه ، و بما أن أسباب هذا الأمر هي نفسها أسباب قرار حفظ الأوراق الذي تصدره النيابة العامة.

² عبد المعطي عبد الخالق ، الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية (علما و عملا)، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، سنة 2007، ص 25.

³ عبدالله أوهابيه ، المرجع السابق، ص 420

التجريمي للوقائع أو لتوافر سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية أو توفر مانع من موانع المسؤولية يكون الأمر قطعياً، أما إذا كان سببه موضوعي كما في الحالة التي تتعدم فيها الأدلة أو بقاء الجاني مجهولاً فإن الأمر بالألا وجه للمتابعة في هذه الحالة يكون أمراً وقتياً¹.

و بذلك فإنه متى صدر الأمر بالألا وجه للمتابعة ، و صار باتاً فإنه يكتسب حجية الأمر المقضي به كالأحكام الجزائية ، و يترتب عنه عدم جواز العودة إلى التحقيق أو إتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في نفس الدعوى و لو بتعديل وصف الوقائع ، كما يمتنع عن عن تحريك هذه الدعوى أمام جهات الحكم²، و يحوز على نفس الحجية التي تحوزها الأحكام القضائية الباتة الحائزة على قوة الشيء المقضي به .

و تكون هذه الحجية من النظام العام يجوز إبدئها لأول مرة أمام قضاء النقض و على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها³، فإذا رفعت الدعوى تعين عدم قبولها لعدم جواز نظرها⁴، إذ يجب على المحكمة التي أحيلت عليها دعوى سبق و أن صدر بشأنها أمر بالألا وجه للمتابعة أن تصدر حكماً بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها، و يتطلب ذلك توفر شرطين أساسيين هما وحدة الأطراف ووحدة الواقعة.

أما وحدة الأطراف فيقصد بها أن يكون المتهم المرفوعة ضده الدعوى العمومية هو نفسه الذي صدر في مواجهته الأمر بالألا وجه للمتابعة، إلا أنه إذا تعدد المتهمون و صدر أمر بالألا وجه للمتابعة بشأن بعضهم دون البعض الآخر فإن الدفع سبق الفصل لا يحوز حجيته إلا في مواجهة من صدر في

¹ عبد المعطي عبد الخالق ، المرجع السابق ، ص 23

² سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 574

³ محمد حنفي محمود ، الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية ، ط1 ، القاهرة 2006، ص .

⁴ مأمون سلامة، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع...، المرجع السابق، ص 729.

حقهم أمر بالأوجه للمتابعة دون الآخرين ، باستثناء إذا كان هذا الأمر صدر لانعدام الوصف التجريمي للوقائع المرتكبة ففي هذه الحالة فإن الدفع بسبق الفصل يسري على جميع المتهمين ¹.

و أما شرط وحدة الواقعة فيقصد به عدم جواز العودة في التحقيق أو إعادة رفع الدعوى العمومية أمام جهات الحكم على نفس الواقعة التي صدر بشأنها أمر بالأوجه للمتابعة أمام جهة التحقيق ، فالأمر بالأوجه للمتابعة في هذه الحالة له حجية الواقعة الصادر بشأنها الأمر بحد ذاتها، فاختلف وصف الواقعة يؤدي إلى فقدان ذاتيتها الخاصة التي تميزها عن الواقعة التي صدر بشأنها الأمر، فيجوز بذلك إعادة رفع دعوى على متهم عن سرقة أشياء بالرغم من صدور أمر بالأوجه للمتابعة في مواجهته أمام جهات التحقيق على واقعة إخفائها أو العكس ، و ذلك لاختلاف العناصر المادية و المعنوية المكونة لكل منهما ²، و تعد الحجية المطلقة للأمر بالأوجه للمتابعة هي القاعدة العامة ³، إلا أنه استثناء على هذه القاعدة فإنه يجوز العدول عن هذا الأمر و إعادة محاكمة المتهم على نفس الواقعة في حالة ظهور أدلة جديدة ، و لقد أقر المشرع الجزائري إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة في المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية و التي جاء نصها كآتي : "المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاضي التحقيق بالأوجه للمتابعة لا يجوز متابعته من أجل الواقعة نفسها ما لم تطرأ أدلة جديدة"، و من خلال النص يتضح أن حجية الأمر قد تكون حجية مؤقتة إذ يجوز العدول عنه متى طرأت أدلة جديدة ، و لقد حدّد المشرع الجزائري مفهوم الأدلة الجديدة في الفقرة الثانية من المادة 175 السالفة الذكر ، حيث نصت على أنه " تعد أدلة جديدة أقوال الشهود و الأوراق و المحاضر التي لم يمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها مع أن من شأنها تعزيز الأدلة

¹ عبد المعطي عبد الخالق ، المرجع السابق ، ص 28

² أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ قانون الإجراءات الزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ص 299.

³ أنظر في هذا الشأن: - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 574.

- عبد المعطي عبد الخالق ، المرجع السابق ، ص 25 .

التي سبق أن وجدها ضعيفة أو من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة".

و يظهر من خلال هذه الفقرة أن العدول عن الأمر بالأمر وجه للمتابعة ليس مطلقا ، إذ يجب أن يكون مقترن دائما بظهور أدلة جديدة¹ كشهادة شهود والمحاضر و الأوراق التي لم تعرض على قاضي التحقيق و من الملاحظ أن هذه الدلائل لم يرد ذكرها على سبيل الحصر و إنما على سبيل المثال²، و بالرجوع إلى الفقرة 3 من المادة 175 نجد أن المشرع حدد الجهات القضائية التي يجوز لها تقرير إعادة التحقيق بناء على أدلة جديدة ، حيث تنص على أنه " و للنيابة العامة وحدها تقرير ما إذا كان ثمة محل لطلب إعادة التحقيق بناء على الأدلة الجديدة" ، و بذلك فإن وكيل الجمهورية هو الجهة القضائية التي خول لها القانون تقرير إعادة التحقيق في الدعوى، و إذا كان الأمر صادرا عن غرفة الاتهام فإن هذا الحق يعود للنائب العام وحده ، و العلة في ذلك أن طلب إعادة التحقيق هو تحقيق جديد لا يحوز إلا بناء على طلب سلطة الاتهام³.

مما سبق بيانه نستخلص أن الأمر بالأمر وجه للمتابعة يمكن أن يكون أمر قطعيًا و يحوز على الحجية المطلقة التي تتمتع بها الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي بها ، فلا يمكن العدول عنه و يؤدي إلى إنهاء الدعوى العمومية بصورة نهائية على مستوى مرحلة التحقيق القضائي، و يتحقق ذلك خاصة إذا كان هذا الأمر مستندا على سبب قانونيا كأنعدام الوصف التجريمي للوقائع أو توافر سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية أو مانع من موانع العقاب ، كما يمكن أن يكون أمرا وقتيا يحوز على حجية نسبية يمكن

¹ سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق، ص 576

² عبد المعطي عبد الخالق ، المرجع السابق ، ص 46

³ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ص 302.

العدول عنه و إعادة اتخاذ إجراءات التحقيق و المحاكمة سيما إذا تعلق الأمر سبب موضوعيا كعدم كفاية الأدلة أو بقاء مرتكب الجريمة مجهولا، فمتى ظهرت أدلة جديدة أو تم كشف هوية الجاني بعد صدور الأمر بالأمر بوجه للمتابعة يجوز العدول عن هذا الأمر و إعادة التحقيق مع المتهم و محاكمته.

ثانياً : مقارنة حجية الأمر بالأمر بوجه للمتابعة مع حجية الأحكام القضائية الباتة: إذا كان الأمر بالأمر بوجه للمتابعة الذي يصدره قاضي التحقيق يتفق مع الحكم القضائي البات في إنهاء السير في الدعوى العمومية متى توافر شرط وحدة السبب و شرط وحدة الواقعة¹، فإنهما يختلفان من عدة زوايا تكمن في الآتي:

من حيث الحجية : في حالة حيازة الأمر بأن لا وجه للمتابعة حجية فإن يمكن العدول عنه و إعادة السير في التحقيق من جديد و محاكمة المتهم متى ظهرت أدلة جديدة طبقا للمادة 1/175 من قانون الإجراءات الجزائية، في حين أن الحكم القضائي البات يؤدي إلى إنهاء الدعوى العمومية بصورة نهائية ، و يحوز على حجية مانعة ، فلا يجوز العودة إلى إعادة النظر في الدعوى التي صدر بشأنها حكم قضائي بات، و تجد حجية الأحكام القضائية الباتة في التشريع الجزائري في نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

من حيث الجهة المصدرة: و يظهر الاختلاف ما بين الأمر بالأمر بوجه للمتابعة و الحكم القضائي البات من حيث الجهة المصدرة لكلا منها ، فإذا كان الأمر بالأمر بوجه للمتابعة هو إجراء من الإجراءات التي تصدرها جهة التحقيق فإن الحكم القضائي هو إجراء من الإجراءات التي تصدرها جهات الحكم.

من حيث حجية كلا منهما أمام القضاء المدني: و يظهر اختلاف في حجية الأمر بالأمر بوجه للمتابعة عن الحكم القضائي البات من حيث حجية كلا

¹ مأمون سلامة، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع...، المرجع السابق، ص 731.

منهما أمام القضاء المدني ، فالأصل أن الأمر بالألا وجه للمتابعة يصدر عن جهة التحقيق التي تمهد لقضاء الحكم و بذلك فإنها لا تفصل في المسؤولية الجزائية¹، الشيء الذي يجعل الأمر بالألا وجه للمتابعة لا يحوز على حجية أمام القضاء المدني و لا يتقيد به القاضي المدني بصدد النظر في الدعوى المدنية التي يرفعها المتضرر من الجريمة²، كما لا تتقيد به المحكمة أثناء نظرها في دعوى الوشاية الكاذبة عن الواقعة التي صدر بشأنها هذا الأمر، في حين أن الحكم الجنائي يقيد القضاء المدني فيما يتصل بوقوع الجريمة و نسبتها للمتهم³.

مدى مساهمة الأمر بالألا وجه للمتابعة في إيجاز الدعوى العمومية.

من خلال دراسة حجية الأمر بالألا وجه للمتابعة ، و مقارنة هذه الحجية مع حجية الأحكام القضائية الباتة ، خلصنا إلى القول أن الأمر بالألا وجه للمتابعة يمكن أن يكون أمر قطعيًا يؤدي إلى إنهاء الدعوى العمومية بصورة قطعية ، ويمكن أن يكون أمرًا مؤقتًا أو وقتيًا يؤدي إلى إنهاء الدعوى العمومية مؤقتًا، و لكن يمكن العدول عنه و إعادة التحقيق في هذه الدعوى و محاكمة المتهم.

و تحديد دور الأمر بالألا وجه للمتابعة في إنهاء الدعوى العمومية في فترة وجيزة يرتكز على مدى حجيته .

كما يلعب تحديد سبب الأمر بالألا وجه للمتابعة أهمية قصوى في تحديد مدى حجيته ، فالأمر الصادر لأسباب قانونية له حجية مطلقة و يكتسب قوة الشيء المقضي به⁴ و يحول دون إتخاذ السلطة المختصة أي إجراء من إجراءات التحقيق، فلا يجوز لها العودة إلى التحقيق أو إحالة الدعوى على

¹ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ قانون الإجراءات الزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 299.

² عبد المعطي عبد الخالق ، المرجع السابق ، ص 32

³ عبد المعطي عبد الخالق ، المرجع السابق، ص 33.

⁴ PIERRE BOUZAT ET Jean PENATEL ,,, P 1473.

جهات الحكم ، أما الأمر الصادر لأسباب موضوعية هو ذلك الأمر الذي يتمتع بحجية مؤقتة و يجوز العدول عنه متى ظهرت أدلة جديدة¹.

و تختلف حجية الأمر بالأمر وجه للمتابعة عن حجية الأحكام القضائية الباتة من زوايا كما سبق بيانها².

و من الواضح أنه إذا كان الأمر بالأمر وجه للمتابعة مبني على سببا قانونيا ، فإنه يحوز على الحجية المطلقة التي تكتسيها الأحكام القضائية الباتة ، و يكون الأمر قطعيا يؤدي إلى إنهاء الدعوى العمومية بصورة نهائية فلا يمكن إعادة تحريك الدعوى للتحقيق في نفس الواقعة مع نفس المتهم، كما لا يمكن تحريك هذه الدعوى من جديد، أي أنه و إذا رفعت الدعوى أمام جهات الحكم تعين على هذه الأخيرة القضاء بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها، و تكون حجية الأمر بالأمر وجه للمتابعة في هذه الحالة من النظام العام فيجوز التمسك بها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، كما يجوز للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها و هنا تظهر الأهمية القصوى التي يلعبها الأمر في إنهاء الدعوى العمومية في فترة وجيزة، فهو مكنة منحها القانون لجهة التحقيق لإنهاء الدعوى العمومية على مستواها متى رأت أن مصيرها في النهاية هو الإعدام .

أما إذا كان الأمر مبني على سبب موضوعي فإنه يحوز على حجية مؤقتة و يجوز العدول عنه متى ظهرت أدلة جديدة، أي أنه يمكن إلغاؤه وإعادة السير في الدعوى بعد صدور هذا الأمر إلى غاية البت فيها بحكم قضائي بات يقرر الحقيقة، و هذا الشيء يجعل الأمر وقتيا لا يترتب عنه إنهاء الدعوى العمومية بصورة نهائية.

إلا أنه حسب اعتقادنا أن مجرد منح القانون سلطة التحقيق إمكانية إنهاء الدعوى العمومية على مستواها وسيلة إجرائية لإنهاء الدعوى في فترة وجيزة.

¹ PRADEL , DROIT PENAL , Tomme 2, Procédure penale , 7 ed , CUTAS , 1993 N° 406 , P453.

و يعد الأمر بالألا وجه للمتابعة هو الوسيلة القانونية التي تحقق ذلك وبذلك يمكن اعتبار هذا الأمر إجراء من الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية على مستوى جهة التحقيق بغض النظر عن حجيته.

المبحث الثالث : وسائل إيجاز الدعوى العمومية المرتبطة بقضاء الحكم

تمثل المحاكمة المرحلة النهائية للدعوى العمومية ، إذ على مستوى هذه المرحلة يتم البت في الدعوى العمومية المقامة ضد المتهم و الوقوف على الحقيقة القضائية في القضية المعروضة على المحكمة ، و لن يتأتى ذلك إلا بالحكم على المتهم سواء بالإدانة أو البراءة¹ ، و نظرا لأهمية هذه المرحلة في تحقيق الردع العام و الردع الخاص و في إعادة التوازن الاجتماعي الذي أخلّ به وقوع الجريمة، إعتد المشرع الجزائري على مجموعة من الوسائل التشريعية الموجزة للإجراءات التي تساعد على تحقيق السرعة في اتخاذ إجراءات الدعوى بغرض تفعيل الإجراءات أهمها يتمثل في الخروج عن قواعد الاختصاص كاختصاص المحكمة بالفصل بأحد الجرائم المرتبطة ينظر كل في الجرائم المرتبطة فيما بينها المادة ق إ ج ، واختصاص محكمة الجنايات بالجناح التي أحييت إليها بوصف الجناية و لم يتبين لها ذلك إلا بعد التحقيق فيها الاختصاص العام لمحاكمة الجنايات - في المادة ... ق إ ج ، كما خول لها المشرع الفصل في المسائل الأولية التي تتوقف عليها الفصل في الدعوى العمومية المادة ق إ ج و معالجة محاولات غياب المتهم للحد من التأخير غير المبرر للفصل في الدعوى العمومية² ، كما خول لها سلطة الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية إلا أن المشرع المصري أحسن صنعا حين أقر مبدأ عدم جواز تأخير الفصل في الدعوى الجزائية سيما إذا تعلق الأمر بتدخل المدعي بالحقوق المدنية³ ، و كل ذلك بغرض الفصل في الدعوى العمومية في فترة وجيزة و الواضح أن كل هذه الوسائل التي أقرها المشرع لتسريع الفصل في الدعوى العمومية هي إجراءات غير مباشرة لإيجاز إنهاء الدعوى العمومية لذلك وجب

¹ عمر سالم، المرجع السابق ، ص 139

² للتفصيل أكثر أنظر : عمر سالم، المرجع نفسه ، ص 139 و مابعدھا.

³ للتفصيل أكثر أنظر : مصطفى مجدي هرجة، الإدعاء المباشر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2003،

ص 136 - 137.

علينا البحث في الإجراءات المباشرة لإيجاز إجراءات الفصل في الدعوى العمومية.

و لعل من أهم الإجراءات المباشرة لإنهاء الدعوى العمومية في فترة وجيزة في التشريع الجزائري هي سلطة القاضي الجزائي في إصدار أحكام ابتدائية نهائية و عقوبة العمل النافع العام ، لذلك سوف تكون دراستنا لهذا المبحث على النحو التالي:

- **المطلب الأول: سلطة القاضي الجزائي في إصدار أحكام ابتدائية نهائية**

- **المطلب الثاني: عقوبة العمل للنفع العام**

المطلب الأول: سلطة القاضي الجزائي في النطق بالأحكام الابتدائية النهائية:

يقصد بسلطة القاضي الجزائي في إنهاء الدعوى العمومية مدى إستطاعة هذا الأخير على إصدار أحكام ابتدائية نهائية غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن، و واجبة للتنفيذ، و بالرجوع إلى الأمر 02-15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع أخيرا منح للقاضي الجزائي سلطة إستصدار أحكام ابتدائية نهائية و هذا ما يستشف من الفقرة الأولى (01) من نص المادة 416 و الفقرة السادسة (06) من المادة 496 من الأمر السالف الذكر، لذلك فإن دراسة سلطة القاضي الجزائي في إنهاء الدعوى العمومية على مستواه تستوجب التطرق إلى الأحكام القضائية الواجبة للتنفيذ و سلطة القاضي الجزائي في إصدار مثل الأحكام سواءا على مستوى المحكمة أو حتى على مستوى الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، لذلك فإن الدراسة ستكون على النحو التالي:

- **الفرع الأول: الأحكام القضائية الواجبة التنفيذ.**

- الفرع الثاني: سلطة قاضي الدرجة الأولى في إصدار أحكام ابتدائية نهائية.
- الفرع الثالث: سلطة الغرفة الجزائية في إصدار أحكام ابتدائية نهائية.

الفرع الأول: الأحكام القضائية الواجبة التنفيذ :

هي تلك التي إستوفت جميع طرق الطعن، فالأصل أن الأحكام القضائية لا يجوز تنفيذها إلا بعد صيرورتها أحكاما نهائية، أو بمعنى آخر هي الأحكام الباتة الغير قابلة للطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن بما في ذلك الطعن بالنقض عدا طريقة التماس إعادة النظر، فمتى صار الحكم باتا حاز لقوة الشيء المقضي به، و يكون الحكم باتا أو واجبا للتنفيذ متى صدر عن محكمة النقض أو بصدوره عن الدرجة الثانية أو الأولى و فات ميعاد الطعن فيه بالنقض¹.

و ترتب عنه إنقضاء الدعوى العمومية ، و حال الرجوع عنه أو إعادة محاكمة المتهم على نفس الوقائع حتى و لو ظهرت أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو تم تغيير في الوصف القانوني للوقائع².

و حجية الأحكام الباتة تتعلق بالنظام العام و ترتب آثار قانونية هامة تتمثل في وجوب أن تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها بإنقضاء الدعوى العمومية لسبق الفصل فيها ، كما يجوز التمسك بهذا الدفع في أي مرحلة تكون عليها الدعوى و لو لأول مرة أمام محكمة النقض.

¹ سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع و القضاء و الفقه، المرجع السابق ، ص 618 .

شروط حجية الأحكام الباتة:

الأصل أن الحكم القضائي البات يؤدي إلى إنهاء الدعوى العمومية ، و يحول دون إعادة السير فيها من جديد ، و إذا تم إعادة السير فيها تعين على المحكمة المعروضة أمامها القضاء بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها، ويتطلب الدفع بسبق الفصل في الدعوى شرطين أساسيين هما وحدة الأطراف ووحدة الواقعة.

أما وحدة الواقعة فيقصد بها وحدة الواقعة بذاتها التي قضى بشأنها، فالاختلاف في الوصف القانوني للواقعة يترتب عن فقدان هذه الذاتية الخاصة التي تميزها عن الواقعة التي صدر بشأنها الحكم البات ، و يترتب معه جواز إعادة السير في الدعوى من جديد فيجوز بذلك إعادة محاكمة شخص عن سرقة أشياء بالرغم من صدور حكم قضائي بات على واقعة النصب و الاحتيال ، و ذلك لاختلاف العناصر المادية و المعنوية المكونة لكل واقعة.

أما وحدة الأطراف فيقصد بها أن يكون المتهم الموفوعة ضده الدعوى العمومية هو نفسه الذي صدر في حقه الحكم القضائي البات.

1- تنفيذ الأحكام القضائية :

بمجرد صيرورة الحكم القضائي باتا و اكتسب الدرجة القطعية ، يصبح واجب التنفيذ و بتنفيذ الحكم القضائي تحقق الدعوى العمومية غايتها و تتحول من مجرد إجراءات إلى حقيقة و واقع و بهذا التنفيذ يتم تفعيل قواعد قانون العقوبات¹.

و طبقا للمادة 36 الفقرة الأخيرة فإن النيابة العامة هي الجهة التي تعمل على تنفيذ الشق الجزائي للأحكام و القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم و المجالس الجزائية.

¹ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 526.

أما الشق المدني فإن تنفيذه يقع على عاتق الطرف المدني ، و يخضع تنفيذ الشق المدني للأحكام و القرارات الجزائية إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، في نص المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

و يتم تنفيذ الأحكام الجزائية في المؤسسات العقابية المعدة لذلك ، و تعد مرحلة تنفيذ العقوبات من أهم المراحل التي تركز عليها سياسة العقاب إذ تعتبر العقوبة مضمون السياسة العقابية ، و لقد ظلت لفترة طويلة من الزمن الصورة الوحيدة للجزاء الجنائي ، باعتبارها رد الفعل الاجتماعي إزاء الجاني عن طريق الردع¹.

و يتكون المجال التنفيذي من شقين ، يتناول الأول الأسس الواجب احترامها و إتباعها عند التنفيذ ، و يتناول الثاني تحديد الإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ العقاب ، و تستأثر السلطة التنفيذية بالمجال التنفيذي للعقوبة ، غير أنها تعتمد على مجموعة من المبادئ الغرض منها هو إعادة تأهيل المحكوم عليهم و إعادة إدماجهم في المجتمع ، بعدما تغير مفهوم العقاب وابتعد عن فكرة إيلاء و إيذاء الجاني و أصبح علاجاً يعيد المحكوم عليه فرداً صالحاً في المجتمع ، و تتمثل هذه المبادئ في مايلي :

- احترام حقوق الإنسان و ذلك بوضع المحكوم عليهم في أماكن لائقة بالكرامة الإنسانية ، و الابتعاد عن استعمال كل أنواع العنف الجسدي كالتعذيب والضرب...

- اعتماد الأساليب الحديثة في تنفيذ العقوبة من خلال إتباع برامج تأهيل ناجعة.

¹ سليمان عبد المنعم ، أصول علم الإجرام و الجزاء ، المرجع السابق، ص 407.

- إحداث جهة قضائية تسهر على تنفيذ العقوبة - قاضي تنفيذ العقوبات في الجزائر.

الفرع الثاني: نطاق سلطة قاضي الدرجة الأولى في إصدار أحكام ابتدائية نهائية

01- في مواد المخالفات:

إن الحكم الابتدائي النهائي الذي يصدره القاضي الجزائي هو النهاية المبكرة للدعوى العمومية، و بذلك تعد سلطة القاضي الجزائي في إصدار أحكاما ابتدائية نهائية وسيلة من الوسائل المرتبطة بسلطة قضاء الحكم في إنهاء الدعوى العمومية في فترة وجيزة، و بالرجوع إلى البند الثاني (02) من الفقرة الأولى من المادة 416 من الأمر 15- 02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية نجدها نصت على ما يلي: " تكون قابلة للإستئناف :

2- الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ...".

أي أنه بمفهوم المخالفة للنص أن الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الغرامة سواء كانت مشمولة بالتنفيذ أو مشمولة بوقف التنفيذ غير قابلة للإستئناف، كما أنها غير قابلة للطعن بالنقض بدليل أن المشرع لم يقر الطعن بالنقض في الأحكام القاضية بعقوبة الغرامة فقط في مواد المخالفات حين أقر صراحة الأحكام و القرارات التي يجوز الطعن فيها في المادة 495 من الأمر 15- 02 السالف الذكر، لاسيما الأحكام المتعلقة بالمخالفات حيث نص في البند (د) من هذه المادة على ما يلي: " يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا:

د- في أحكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ".

و بذلك يكون المشرع الجزائري قد منح للقاضي الجزائي سلطة إصدار أحكاما ابتدائية نهائية واجبة التنفيذ في مواد المخالفات بموجب التعديل الأخير

لقانون الإجراءات الجزائية الأمر 15-02 الصادر في 23 جويلية 2015، وبذلك يكون قد أعطى للقاضي الجزائي وسيلة لإنهاء الدعوى العمومية على مستوى مرحلة المحاكمة وفي مرحلة متقدمة مقارنة مع الإجراءات العادية التي كانت تتبعها الدعوى العمومية في ظل القانون القديم.

02- في مواد الجرح :

إن الحكم الابتدائي النهائي الذي يصدره القاضي الجزائي هو النهاية المبكرة للدعوى العمومية، و بذلك تعد سلطة القاضي الجزائي في إصدار أحكاما ابتدائية نهائية وسيلة من الوسائل المرتبطة بسلطة قضاء الحكم في إنهاء الدعوى العمومية في فترة وجيزة، و بالرجوع إلى نصوص المادتين 416 و المادة 496 من الأمر 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، إذ تنص الفقرة الأولى البند الأول من المادة 416 من نجدها نصت على ما يلي: " تكون قابلة للإستئناف :

1-الأحكام الصادرة في مواد الجرح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي،...،"

و تنص الفقرة الأولى (01) البند السادس (06) من المادة 496 السالفة الذكر على مايلي: " لا يجوز الطعن بالنقض فيما يأتي:...."

6-الأحكام و القرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في آخر درجة في مواد الجرح القاضية بعقوبة غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي و 200.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي، مع التعويض المدني أو بدونه، إلا إذا كانت الإدانة تتعلق بحقوق مدنية، بإستثناء الجرائم العسكرية أو الجمركية.:"

من خلال الفقرة الأولى البند الأول يتبين و أن الأحكام التي تتضمن عقوبة الغرامة التي تساوي أو تقل عن 100.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 200.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي غير قابلة للإستئناف، كما أنها غير قابلة للطعن بالنقض ذلك أن البند السادس (06) من المادة 496 أقر صراحة

عدم إمكانية الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في مواد الجرح المتضمنة عقوبة الغرامة تساوي أو تقل عن 500.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 200.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي، و بذلك يكون المشرع الجزائري قد منح للقاضي الجزائي سلطة إصدار أحكاما إبتدائية نهائية واجبة التنفيذ في مواد الجرح بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الأمر 15-02 الصادر في 23 جويلية 2015، و بذلك يكون قد أعطى للقاضي الجزائي وسيلة لإنهاء الدعوى العمومية على مستوى مرحلة المحاكمة وفي مرحلة متقدمة مقارنة مع الإجراءات العادية التي كانت تتبعها الدعوى العمومية في ظل القانون القديم.

الفرع الثالث: سلطة الغرفة الجزائية في إصدار أحكام إبتدائية نهائية.

بالرجوع إلى 495 و 496 من الأمر 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري أعطى للغرفة الجزائية إمكانية إصدار أحكاما باتة و غير قابلة للطعن بالنقض أي أحكاما واجبة التنفيذ، سيما إذا تعلق الأمر بقرارات قضت بتأييد حكما بالبراءة في مخالفة أو جنحة معاقب عنها بالحبس لمدة تساوي ثلاث (03) سنوات أو تقل عنها، أو القرارات التي فصلت في الموضوع في مواد الجرح و قضت بعقوبة غرامة تقل أو تساوي مبلغ 500.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 200.000 بالنسبة للشخص المعنوي بإستثناء الجرائم العسكرية و الجمركية، إذ تنص الفقرة الأولى و البند الخامس (05) من المادة 496 السالفة الذكر على مايلي: " لا يجوز الطعن بالنقض فيما يأتي : ...

5-قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات والجرح المعاقب عنها بالحبس لمدة تساوي ثلاث (03) سنوات أو تقل عنها،

6-الأحكام و القرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في آخر درجة في مواد الجرح القاضية بعقوبة غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها بالنسبة

للشخص الطبيعي و 200.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي، مع التعويض المدني أو بدونه، إلا إذا كانت الإدانة تتعلق بحقوق مدنية، بإستثناء الجرائم العسكرية أو الجمركية.:"

و بذلك يكون المشرع الجزائري قد منح للغرفة الجزائية سلطة إصدار أحكاما باتة غير قابلة للطعن بالنقض و واجبة التنفيذ في مواد المخالفات و الجرح بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الأمر 15-02 الصادر في 23 جويلية 2015، و بذلك يكون قد أعطى لهاته الأخيرة وسيلة لإنهاء الدعوى العمومية على مستوى مرحلة المحاكمة وفي مرحلة متقدمة مقارنة مع الإجراءات العادية التي كانت تتبعها الدعوى العمومية في ظل القانون القديم.

المطلب الثاني: عقوبة النفع العام كوسيلة لإيجاز الدعوى العمومية

الفرع الأول : مفهوم عقوبة نفع العمل للنفع العام

أولا : تعريف عقوبة النفع العام:

لم يعرف المشرع الجزائري عقوبة النفع العام و اكتفى بالنص عليها في المادة 05 مكرر 1 من القانون 09/01 المؤرخ في 25/02/2009 المعدل للأمر رقم 66/156 المتضمن قانون العقوبات ، حيث جاء نصها كالآتي: "يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة و ستمائة (600) ساعة بحسبان ساعتين عن كل يوم في اجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام، و ذلك بتوفر الشروط الآتية:

1. إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا.

2. إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.

3. إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات حبسا.

4. إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا.

يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين (20) ساعة و أن لا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة".

يستخلص من نص المادة السالفة الذكر أن عقوبة العمل للنفع العام هي قيام المحكوم عليه بعمل لفائدة الدولة بدون أجر مقابل العقوبة التي يستحقها إزاء ارتكابه الجريمة.

و لقد اختلفت التشريعات المقارنة في تحديد طبيعة عقوبة العمل للنفع العام فمنهم من اعتبرها عقوبة تكميلية¹، و منهم من اعتبرها عقوبة تبعية للعقوبة السالبة للحرية²، إلا أن التشريع الجزائري على خلاف كل التشريعات المقارنة إعتبر عقوبة العمل للنفع العام عقوبة أصلية بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، و يستشف أن عقوبة العمل للنفع العام بديلة من خلال العبارة الواردة في الفقرة الأولى من المادة 05 مكرر 1: "يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر"، و ما يؤكد أن هذه العقوبة هي عقوبة أصلية التنصيص عليها من قبل المشرع في الفصل الأول مكرر من باب العقوبات الأصلية.

ثانيا: شروطها :

لقد حدد المشرع الجزائري شروط عقوبة العمل للنفع العام في المادتين 5 مكرر 1 و 5 مكرر 2 من قانون العقوبات، و لقد جاء المنشور الوزاري المؤرخ في 21.04.2009 تحت رقم 02 لتوضيح هذه الشروط و تبيان كيفية تطبيق هذه العقوبة.

¹ عمر سالم، المرجع السابق، ص 139

² للتفصيل أكثر أنظر: عمر سالم، المرجع نفسه، ص 139 وما بعدها

أما فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها لإصدار عقوبة العمل للنفع العام فإنه يستخلص من خلال المنشور الوزاري رقم 2 و المادتين 5 مكرر و المادة 5 مكرر 2 من قانون العقوبات أنه يمكن إجمال هذه الشروط في شروط تتعلق بالمتهم و شروط تتعلق بطبيعة الجريمة و أخرى تتعلق بالعقوبة في حد ذاتها.

أولا : الشروط المتعلقة بالمتهم :

يتضح من نص المادة 5 مكرر 01 أن الشروط الواجب توافرها في المتهم حتى يستفيد من عقوبة العمل للنفع العام تتمثل شرطين أساسين هما :

أ / أن يكون المتهم غير مسبق قضائيا :

أي أنه لكي يستفيد المتهم من عقوبة العمل للنفع العام بدلا من عقوبة سالبة للحرية لابد أن يكون هذا الأخير لم يسبق و أن صدر عليه حكم بالحبس في جناية أو جنحة من جرائم القانون العام ، و يستفاد ذلك من نص المادة 53 مكرر من القانون 16-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم للأمر رقم : 66/156 المتضمن قانون العقوبات، حيث جاء نصها كالآتي " يعد مسبقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية ، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ ، من أجل جناية أو جنحة من القانون العام ، دون المساس بالحالة بالقواعد المقررة لحالة العود."

ب / أن يتجاوز سن المتهم سن السادس عشر (16) سنة:

و يعتد بتحديد السن وقت ارتكاب الجريمة و ليس بتاريخ إكتشافها، أي أن يكون سن المتهم وقت ارتكابه الجريمة يتجاوز سن السادس (16) سنة.

ج / قبول المتهم بعقوبة العمل للنفع العام :

لقد أكدت الفقرة 05/3 مكرر المذكورة أعلاه على وجوب النطق بالحكم الذي يتضمن عقوبة العمل للنفع العام في حضور المتهم و إعلامه بحقه

بقبول هذه العقوبة أو رفضها، و التنويه على ذلك في الحكم حتى يتسنى تحقيق فرض الرقابة التي تسعى الكتابة بصورة عامة لتحقيقها.

ثانيا : الشروط المتعلقة بالجريمة

يستخلص من البند الثالث من الفقرة الأولى للمادة 5 مكرر 1 و الذي جاء نصها على النحو الآتي " إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات حبسا"، و بمقارنة هذا البند مع نص المادة 27 من نفس القانون التي سنت تقسيم الجرائم بناءا على معيار خطورة الجريمة و العقوبة المفروضة لها ، حيث حددت العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية في مواد الجنايات بالإعدام و السجن المؤبد و السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 سنوات و 20 سنة أما العقوبات المطبقة على مواد الجنح فتكون بالحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى 5 سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى و الغرامة التي تتجاوز مبلغ 20.000 دج ، أما في مواد المخالفات فتكون العقوبة بالحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر و غرامة تتراوح بين 2000 إلى 20.000 دج

يستخلص من خلال مقارنة البند الثالث من الفقرة الأولى للمادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات مع نص المادة 05 من نفس القانون أن المشرع الجزائري فرض عقوبة العمل للنفع العام في المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي لا تتجاوز عقوبتها ثلاث سنوات حبس .

الشروط المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام

من خلال نص المادة 5 مكرر السالفة الذكر يمكن تقسيم الشروط المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام إلى قسمين:

1) قسم يتعلق بالعقوبة المنطوقة بها: لقد أجاز المشرع الجزائري للجهة القضائية المختصة استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة العمل للنفع العام ، إذا

كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة، إذ لا يجوز لهذه الأخيرة اللجوء إلى استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة النفع العام إذا تجاوزت العقوبة المحكوم بها سنة حبسا.

و الأصل أن العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز مدة سنة في مواد المخالفات، لذلك فإن العقوبة المحكوم بها لا تطرح أي إشكال في مواد المخالفات ، أما في مواد الجناح فعادة ما تكون العقوبة المقرر للجريمة تتجاوز السنة حبسا، لذلك فإن استفاضة المحكوم عليه بعقوبة سنة حبس في مواد الجناح يعني وجوبا استفادته بظروف التخفيف، و ظروف التخفيف لا يستفيد منها إلا المتهم الذي لم يسبق الحكم عليه بعقوبة الحبس في جنائية أو جنحة من من جرائم القانون العام.

و بذلك يتضح جليا أن هذا الشرط لا يتوفر إلا إذا تحقق الشرط الذي يقرر أن لا يكون المتهم مسبقا قضائيا.

2) قسم يتعلق بمدة عقوبة العمل للنفع العام: و هنا يختلف الأمر بين مدة العقوبة في حد ذاتها و مدة تنفيذ هذه العقوبة.

1 / تحديد مدة عقوبة العمل للنفع العام :

تختلف مدة عقوبة العمل للنفع العام حسبما كان المتهم بالغا أو قاصرا ، فإذا كان المتهم بالغا فإن مدة هذه العقوبة تتراوح بين (40) أربعين ساعة وستمائة (600) ساعة عمل و هذا وفقا للفقرة 1 من المادة 5 مكرر 1 "... لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة و ستمائة (600) ساعة".

أما إذا كان المتهم قاصرا فإن العقوبة تتراوح بين عشرين (20) ساعة وثلاثمائة (300) عمل و هذا ما نصت عليه الفقرة 05/2 مكرر 1 بقولها " يجب أن لا يقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين (20) ساعة و أن لا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة".

لقد حدد المشرع الجزائري المعيار المعتمد عليه في تحديد مدة عقوبة العمل للنفع العام على نحو ساعتين عمل عن كل يوم حبس.

و هذا يعني أنه إذا كانت العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها هي 6 أشهر فإن تحديد مدة العمل للنفع العام يحدد وفقا للخطوات الآتية:

إذ يتم تحويل العقوبة المحكوم بها إلى أيام و يتم ضربها في 2 سا ، وبذلك تكون عقوبة العمل المقابلة لعقوبة 6 أشهر هي $360 = 2 \times 180$ سا عمل و هكذا.

2 / مدة تنفيذ العقوبة: لقد حدد المشرع الجزائري مدة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام خلال 18 شهر من صيرورة الحكم النهائي.

و هناك شروط أخرى تتعلق بالحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام سوف نتناولها عند راسة الجهات القضائية المختصة بإصدار عقوبة العمل للنفع العام.

الجهة المختصة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

أن النيابة العامة هي الجهة القضائية المختصة بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية سيما الفقرة الأخيرة من المادة 36 منه ، و لقد حدد المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21/04/2009 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام و شروطها الجهة الموكلة إليها تنفيذ الأحكام و القرارات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام بالنائب العام المساعد على مستوى المحليين القضائي (قاضي تطبيق العقوبات).

ثالثا : إلغاء عقوبة العمل للنفع العام

كما سبق البيان أن عقوبة العمل للنفع العام هي قيام المحكوم عليه بالعمل المكلف به بموجب الحكم أو القرار القضائي لفائدة شخص معنوي - الدولة - بدون أجر، و بعد صيرورة الحكم أو القرار القاضي بهذه العقوبة نهائيا

تلجأ النيابة العامة ممثلة في شخص قاضي تطبيق العقوبات على مستوى المجلس القضائي لتنفيذ هذه العقوبة على المحكوم عليه، و يتعين على هذا الأخير بالحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات حين استدعائه لتنفيذ العقوبة و الامتثال للعمل الذي يعينه له قاضي تطبيق العقوبات شريطة أن يأخذ بعين الاعتبار في اختيار المنصب السير العادي للمحكوم عليه و مدى تأثير هذا المنصب على اندماجه الاجتماعي واحترام الأحكام المتعلقة بتشريع العمل بالنسبة للقصر و فئة النساء (اجتناب الشغل الليلي للنساء و عدم الإبعاد عن المحيط العائلي للقاصر)، كما يمثل بالالتزامات المفروضة عليه بموجب مقرر الوضع الذي يعده هذا الأخير و البرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة المستقبلية ، فإذا خالف المحكوم عليه أحد هذه الالتزامات فإن قاضي تنفيذ العقوبات يحزر بعدم الامتثال و يرسله إلى النيابة العامة - النائب العام بالمجلس القضائي - الذي يحوله إلى مصلحة تنفيذ العقوبات لتتولى القيام بتنفيذ العقوبة الأصلية بالحبس على المحكوم عليه .

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بإصدار عقوبة العمل للنفع العام

من الواضح من خلال نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات السالفة الذكر أن عقوبة العمل للنفع العام تطبق على الأشخاص الطبيعيين (سواء كانوا بالغين أو قصر) الذي ارتكبوا جنح أو مخالفات لا تتجاوز العقوبة المقررة لها ثلاث (3) سنوات، أي أن المشرع إعتد على المعيار الشخصي ومعيار نوع الجريمة في فرض هذه العقوبة ، و يختلف تحديد الجهة القضائية تبعاً لنوع الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة و تنقسم إلى محكمة الجنايات ومحكمة الجنح والمخالفات، أما إذا ما اعتمدنا على المعيار الشخصي لتحديد الجهة القضائية المختصة و التي تناولها قانون الإجراءات الجزائية هي محكمة الأحداث .

و بذلك فإن محكمة الجنج و المخالفات و محكمة الأحداث هي الجهات القضائية المختصة بإصدار عقوبة العمل للنفع العام.

و لذلك سوف تكون دراستنا على هذا النحو :

محكمة الجنج و المخالفات

إجراءات إصدار عقوبة العمل للنفع العام.

أولا : المحاكم المختصة بإصدار عقوبة العمل للنفع العام

1- محكمة الجنج و المخالفات:

لم يورد القانون تعريف المحكمة الجنج و المخالفات و اكتفى بالنص على اختصاصاتها في المادة 1/328 من ق إ ج ، حيث جاء نصها كالاتي "تختص المحكمة بالنظر في الجنج و المخالفات " .

يتضح من خلال مما سبق بيانه أن محكمة الجنج و المخالفات هي تلك المحكمة التي تنظر الدعاوي العمومية المتعلقة بالجرائم الموصوفة بالجنج والمخالفات.

و لقد حددت الفقرتين 2 ، 3 من المادة 328 السالفة الذكر مفهوم الجنج والمخالفات فإعتبرت في الفقرة الثانية من المادة 328 جنحا الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 2000 ألفين دينار باستثناء الحالات التي ينص فيها القانوني على خلاف ذلك¹، و اعتبرت الفقرة الثالثة من نفس المادة المخالفات كل الجرائم التي

¹ فهناك جرائم عقوبتها تتجاوز مدة الخمس سنوات و مع ذلك يعتبرها المشرع جنحا ، كما هو الحال في القانون 05-06 المؤرخ في 20 . 12 . 2006 المتضمن مكافحة التهريب حيث عاقب على التهريب بإستعمال وسيلة نقل بعقوبة يصل حدها الأقصى إلى عشرين سنة مع أنها جنحة ،... و القانون... إلخ المتضمن الوقاية من المخدرات و مكافحتها حيث إعتبر جريمة المتاجرة في المواد المخدرة جنحة و لكنه عاقب عليها بعقوبة يصل حدها الأقصى كذلك إلى 20

يعاقب عليها القانون بالحبس شهرين فأقل أو بغرامة 2000 دج فأقل، و ما يلاحظ أن تعريف محكمة الجنح و المخالفات يرتبط باختصاصها النوعي وتختص هذه المحكمة إقليميا في الجنح التي ترتكب داخل دائرة اختصاصها أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض على المتهم أو على أحد شركائه و لو كان هذا القبض تم لسبب آخر¹.

و يجوز تمديد اختصاص محكمة الجنح إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف (الفقرة الأخيرة من المادة 329 ق إ ج) .

و تتشكل محكمة الجنح من قاض فرد يساعده كاتب ضبط ، و يقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه².

2- طرق إتصال المحكمة بالدعوى:

لقد حددت المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية طرق إتصال المحكمة بالدعوى على النحو التالي :

* الإحالة من الجهات القضائية المنوط بها إجراء تحقيق.

- حضور أطراف الدعوى أمام المحكمة.
- عن طريق التكليف بالحضور المسلم مباشرة إلى الأطراف.
- عن طريق إجراءات المثل الفوري.

سنة و كذلك الحال في القانون 06-01 المتضمن مكافحة الفساد حين إعتبر عاقب على جرائم الفساد بعقوبات سالبة للحرية تفوق الخمس السنوات مع أنها جنحة.

¹ لطفا راجع المادة 340 من ق إ ج

² راجع المادة 164 ، 165 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

و دراسة طرق اتصال المحكمة بالدعوى تقتضي علينا الإطالة و لو بإيجاز على كل طريقه على حدا.

○ الإحالة من الجهات القضائية المنوط بها إجراء تحقيق :

و يقصد بهذه الجهات قاضي التحقيق و غرفة الإتهام ، حيث تختص محكمة الجنح و المخالفات بنظر الدعوى التي أحيلت إليها من قبل قاضي التحقيق وغرفة الإتهام بعد الإنتهاء من التحقيق، فإذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تشكل مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح أو محكمة المخالفات حسب ما تقتضيه الحالة ، و يقوم هذا الأخير بإرسال الملف مع أمر الإحالة إلى وكيل الجمهورية ، الذي يقوم بدوره بإرساله بدون تمهل إلى الجهة القضائية المختصة و يكلف المتهم للحضور أمامها¹.

كما أن القانون خول لغرفة الاتهام باعتبارها جهة تحقيق ثانية إذا ما رأت أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة القضاء بإحالة القضية إلى محكمة الجنح أو المخالفات حسب ما تقتضيه طبيعة الجريمة، إذ نصت المادة 196 من ق إ ج في هذا الصدد على أنه " إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة فإنها تقتضي بإحالة القضية إلى المحكمة..."

(2) حضور أطراف الدعوى أمام المحكمة بإرادتهم :

و لقد تناول المشرع الجزائري طريقة اتصال المحكمة الجنح والمخالفات بالدعوى عن طريق الحضور الإرادي للطرف في المواد 334 - 337 مكرر من ق إ ج، و يقصد به أنه إذا اخطر المتهم بتاريخ الجلسة من قبل النيابة العامة وحضر من تلقاء نفسه فإن حضوره يغني عن التكليف بالحضور، أو عن طريق التكليف بالحضور للجلسة الذي تقدمه النيابة العامة للمتهم أو في الحالة التي يكلف فيها المدني المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الجنح التي حددها المشرع في نص المادة 337 مكرر ق إ ج، و المتمثلة في ترك

¹ لظفا راجع نص المادة 41 ، 1/59 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

الأسرة ، عدم تسليم الطفل ، انتهاك حرمة سكن ، القذف ، إصدار شيك بدون رصيد ، كما يجوز التكليف المباشر في جميع الجنح شريطة أن يحصل المدعي المدني على ترخيص من النيابة العامة، و ينبغي على المدعي المدني الذي يريد إتباع إجراءات التكليف المباشر أن يودع بمبلغ الكفالة الذي يقدره وكيل الجمهورية و أن يحدد موطنه و إذا كان يقيم خارج دائرة اختصاص المحكمة وجب عليه التتويه عن موطنه المختار بدائرة المحكمة في ورقة التكليف بالحضور.

(3) طرق سير الدعوى أمام محكمة الجنح :

بعد الانعقاد القانوني لمحكمة الجنح يقوم الرئيس بالمنادات على الخصوم ويتأكد الرئيس من حضور المتهم و الأطراف المدنية و الشهود و الخبراء أو غيابهم، ثم يتحقق من هوية المتهم بسؤاله عن اسمه و لقبه و تاريخ ميلاده ومهنته و مكان إقامته ، فإذا كان المتهم أجنبيا لا يجيد اللغة الوطنية أو كان أصما أو أبكما جاز له الاستعانة بمرجم، و بعد ذلك يأمر بانسحاب الشهود إلى القاعة المخصصة لهم¹، ثم يبدأ باستجواب المتهم ، ثم توجه الأسئلة للمتهم من قبل النيابة العامة مباشرة ، ثم من قبل المدعي المدني فالمسئول عن الحقوق المدنية فالدفاع عن طريق الرئيس ثم ينادي الرئيس إلى شهود الإثبات المتمسك بهم من طرف النيابة العامة و المدعي المدني و يستمع إليهم ثم يفتح المجال للنيابة العامة لتقديم أسئلة للشهود مباشرة ثم المدعي المدني فالمسئول عن الحقوق المدنية فالدفاع عن طريق الرئيس دائما، ثم يستمع الرئيس لشهود المدعي المدني إن وجدوا بنفس الطريقة ثم شهود المتهم بعدها تستمع المحكمة

¹ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص

للخبراء و للمحكمة اتخاذ أي إجراء من الإجراءات التي تراها مناسبة في إظهار الحقيقة.

و بعد الانتهاء من الإجراءات السابقة يعطي الرئيس الكلمة للمدعي المدني لتقديم طلباته ثم النيابة العامة لتقديم مرافعتها و تقديم طلباتها و للمتهم ومحاميه الكلمة الأخيرة دائما (م 353 إ ج)

و بمجرد انتهاء المرافعات يعلن الرئيس عن إنهاء المرافعات متى رأى أن الدعوى واضحة و مهياًة للفصل فيها ، أما إذا كانت القضية غير مهياًة للفصل فيها أجلت المحكمة القضية و نوهت عن التاريخ الذي يستمر فيه إجراءات التحقيق النهائي للأطراف.

II الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي :

تعد الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي هي الجهة القضائية المنوط بها النظر في الإستئنافات الواردة في مواد الجرح و المخالفات و يتشكل المجلس القضائي الناظر في إستئنافات مواد الجرح و المخالفات من ثلاثة (3) قضاة يساعدهم كاتب جلسة و يضطلع بمهام النيابة العامة النائب العام أو أحد مساعديه، و هذا ما أكدته المادة 2،1/329 إ ج بقولها " يفصل المجلس القضائي في إستئنافات مواد الجرح و المخالفات مشكلا من ثلاثة على الأقل من رجال القضاء .

و يقوم النائب العام أو أحد مساعديه بمباشرة مهام النيابة العامة و أعمال قلم الكتاب يؤديها كاتب الجلسة "

إجراءات سير الدعوى أمام جهة الاستئناف: تخضع إجراءات سير الدعوى أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي لنفس الإجراءات المطبقة أمام المحكمة ، و هذا ما أكدته المادة 430 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها

"تطبق أمام المجلس القضائي القواعد المقررة للمحاكم مع مراعاة ما ورد من استثناء في أحكام المواد الآتية ..."

ثانيا : إجراءات إصدار عقوبة العمل للنفع العام

إن الحديث عن إجراءات إصدار عقوبة العمل للنفع العام أمام الجهات القضائية المختصة يجرنا للحديث عن مرحلة إصدار الحكم أمام كلا من محكمة الجench و المخالفات و الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي.

فبعد انتهاء محكمة الجench و المخالفات من التحقيق النهائي للدعوى و في حالة ما إذا ارتأت المحكمة أن الدعوى صارت واضحة و جاهزة للفصل فيها أغلقت باب المرافعات و أصدرت الحكم فيها في جلسة علنية، في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات كما يمكن لها تأجيل النطق بالحكم إلى جلسة لاحقة شريطة أن يخبر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه بالحكم¹، وهي نفس الإجراءات المطبقة أمام الغرفة الجزائية للمجلس القضائي وفقا للمادة 340 إ ج السالفة الذكر.

و بالرجوع إلى نص المادة 5 مكرر 1 نجدها نصت على أنه "يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام "

و بذلك يتضح أن القانون منح محكمة الجench و المخالفات و الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي سلطة استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة العمل للنفع العام متى رأى أن هذه العقوبة كافية لإعادة تأهيل المحكوم عليه.

و في الحالة التي تقرر فيها الجهة القضائية استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام بعد التأكد من توافر شروطها فإنه يعود رئيس المحكمة

¹ تنص المادة 355 إ ج على مايلي " يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات و إما في تاريخ لاحق في الحالة الأخيرة يخبر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه بالحكم ، و عند النطق بالحكم يتحقق الرئيس من جديد من حضور الأطراف أو غيابهم.

على مستوى محكمة الجناح و المخالفات أو تشكيلة الغرفة الجزائية تعود للجلسة العلنية للنطق بعقوبة الحبس، ثم تعلم المتهم بعدها بحقه بقبول عقوبة العمل للنفع العام أو رفضها ، و في حالة موافقة المتهم على عقوبة العمل للنفع العام تقضي المحكمة أو الغرفة الجزائية حسب الحالة باستبدال عقوبة الحبس بالعقوبة البديلة.

و يشترط أن يصدر الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام حضوريا، و يتضمن مجموعة من الشروط الشكلية ، تتمثل في وجوب ذكر العقوبة الأصلية ، وجوب ذكر أن عقوبة الحبس تم استبدالها بالعمل للنفع العام ، التنويه في الحكم أو في القرار على حق المتهم في قبول أو رفض هذه العقوبة، وجوب ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام و في الأخير يجب أن يتضمن الحكم أو القرار تنبيه المحكوم عليه الذي استفاد باستبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام بأنه في حالة الإخلال بالالتزامات المفروضة عليه بموجب هذه العقوبة تطبق عليه العقوبة الأصلية المشار إليها في الحكم أو القرار.

الفرع الثالث : علاقة عقوبة العمل للنفع العام بالإجراءات الموجزة.

كما سبق البيان أن عقوبة العمل للنفع العام هي ذلك العمل الذي يؤديه المحكوم عليه لفائدة الدولة بدون أجر ، تكفيرا عن الجريمة التي إقترفها في حق المجتمع ، متى توافرات الشروط المنصوص عليها قانونا.

و هي عقوبة تم اللجوء إليها كحل بديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي أثبتت التجارب أن مساوئها أكثر من إيجابياتها في إعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليهم و ما تخلفه من نتائج وخيمة.

و تبلغ عقوبة العمل للنفع العام أهمية قصوى في القضاء على مساوئ العقوبات السالبة للحرية و تحقق فوائد عديدة بالنسبة للدولة و للمتهم وبالنسبة للمجتمع.

أما بالنسبة للفوائد التي تحققها هذه العقوبة بالنسبة للدولة فإنها تعمل على تقليص النفقات التي تخصصها الدولة لإدارة السجون و هي بذلك تساعد على التخفيف على كاهل خزينة الدولة.

أما بالنسبة للمتهم فهي توخي المحكوم عليه الاحتكاك بالمحبوسين والمشاكل التي تعيشها المؤسسات العقابية جراء عقوبة الحبس كالأضرار والآفات الاجتماعية... كما أنها تساعد على التصالح مع ذاته لشعوره بمدى شرعية العقوبة المحكوم بها عليه و هذا ما يساعده على العودة السريعة إلى الاندماج في المجتمع كفرد صالح.

أما بالنسبة للمجتمع فعقوبة العمل للنفع العام بغض النظر عن طبيعتها تبقى عقوبة تسعى لتحقيق الردع العام ناهيك أن نجاعتها في إعادة تأهيل الجانحين و إعادة إدماجهم في المجتمع، و تؤدي إلى القضاء على الظاهرة الإجرامية في المجتمع و هي من أهم الأهداف التي تسعى المجتمعات لتحقيقها.

و لكن التساؤل الذي يطرح في هذا الصدد حول علاقة عقوبة العمل للنفع العام بالإجراءات الجزائية الموجزة ؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تستوجب علينا دراسة دور عقوبة العمل للنفع العام في إنهاء الدعوى العمومية ، أو بعبارة أخرى هل أن هذه الوسيلة التشريعية التي منحها القانون لقاضي الحكم أثناء مرحلة المحاكمة تؤدي إنهاء الدعوى العمومية بصورة قطعية أم لا ؟

و هذا ما يقودنا إلى التطرق إلى مدى حجية الأحكام القضائية المتضمنة عقوبة العمل للنفع العام في التنفيذ و لذلك سوف تكون دراستنا لهذا الفرع على النحو التالي :

* مدى حجية الأحكام القضائية المتضمنة عقوبة العمل للنفع العام في التنفيذ.

* مدى إعتبار عقوبة العمل للنفع العام إجراء موجزا لإنهاء الدعوى العمومية .

1- حجية الأحكام القضائية المتضمنة عقوبة العمل للنفع العام :

بالرجوع إلى نص المادة 15 مكرر من القانون 09/01 المؤرخ في 25. 02. 2009 المعدل للأمر رقم 66/ 156 المتضمن قانون العقوبات منها نجدها تنص على أنه " لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا.

و يستفاد من هذه المادة أن الأحكام القضائية المتضمنة عقوبة العمل للنفع العام هي الأحكام النهائية.

و لكن الأحكام النهائية هي تلك الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف إما بطبيعتها كالأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات أو الأحكام الابتدائية النهائية في مواد الجنح و المخالفات، و إما الأحكام التي تصبح كذلك لعارض طرأ بعد صدورها كالأحكام الابتدائية التي أنقضت آجال الاستئناف فيها ، و الأحكام الصادرة عن الدرجة الثانية - الغرفة الجزائية بالمجالس القضائية¹، ولكنها لا تقبل الطعن فيها عن طريق الطعن بالنقض.

في حين أن الأحكام القضائية الواجبة التنفيذ كما سبق بيانها هي الأحكام الباتة الحائزة لقوة الشيء المقضي به التي استوفت كافة طرق الطعن بما فيها النقض ، عدا التماس إعادة النظر.

و من هنا يظهر أن استعمال المشرع عبارة " لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا " احتمالين:

الاحتمال الأول :

إما أن المشرع يقصد بالحكم النهائي الحكم البات الذي استوفى كافة طرق الطعن بما فيها النقض، عدا طريق التماس النظر .

¹ عوض محمد عوض ، المرجع السابق ، ص 725 .

و هنا استوجب على المشرع تصحيح هذا الخطأ و تداركه باستبدال عبارة "إلا بعد صيرورته نهائيا إلى عبارة "... إلا بعد صيرورته باتا "

الإحتمال الثاني :

أن المشرع تعمد استعمال مصطلح نهائيا و هذا يعني أن الأحكام القضائية المتضمنة عقوبة العمل للنفع العام الواجبة التنفيذ هي الأحكام النهائية ، و بذلك تصبح الأحكام القضائية المتضمنة لعقوبة العمل للنفع العام هي الأحكام الابتدائية التي أنقضت آجال الاستئناف فيها و القرارات الصادرة عن الغرف الجزائية بالمجالس القضائية.

و نحن نرجح الاحتمال الأول القائل بأن المشرع يقصد بعبارة " بعد صيرورة الحكم نهائيا " .

و بذلك يمكن القول أن الأحكام القضائية المتضمنة عقوبة العمل للنفع العام هي الأحكام القضائية الباتة التي استوفت كافة طرق الطعن بما فيها النقض و تحصنت ضد الإلغاء، و لا تكون هذه الأحكام كذلك إلا إذا كانت غير قابلة للطعن فيها بالمعارضة و لا بالاستئناف و لا بالنقض .

أما الطعن فيها عن طريق التماس إعادة النظر لا يؤثر في كون الحكم باتا.

2- علاقة عقوبة العمل للنفع العام بالإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية:

كما أسلفنا أن عقوبة العمل للنفع العام لا تنفذ إلا بعد استفتاء الحكم القضائي الذي قررها كافة طرف الطعن و صيرورته باتا، أي واجبا للتنفيذ وبالرجوع إلى أحكام المادة 05 مكرر 1 السالفة الذكر التي تضمنت هذه العقوبة، نجد أن القانون فرض مثل هذه العقوبة البديلة على طائفة من الجرائم لا تتجاوز العقوبة المقررة لها مدة ثلاثة (03) سنوات ، و بذلك فإن هذه العقوبة لا

تطبق إلا على بعض الجرائم البسيطة ، كما أن طبيعة هذه العقوبة في كونها عقوبة بديلة عن عقوبة الحبس تفرض على المحكمة أو المجلس قبل اللجوء ، اتخاذ العقوبة الأصلية أولاً و المتمثلة في عقوبة الحبس و النطق بها ثم استطلاع رأي المتهم المحكوم عليه بعقوبة الحبس حول قبول استبدال هذه العقوبة بعقوبة العمل للنفع العام، و تنوّه بحقه في قبولها أو رفضها ، و لا تقضي المحكمة أو المجلس بهذه العقوبة إلا بعد قبولها صراحة من قبل المدان.

فقبول المتهم المدان بهذه العقوبة البديلة يعني رضائه بها ، و يغني عن إستعمال حقه بالطعن في الحكم أو القرار القضائي الذي قررها .

و بذلك تبقى النيابة العامة هي الجهة الوحيدة التي يمكن لها إستئناف الحكم القاضي بعقوبة العمل للنفع العام أو الطعن في القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي القاضي بها عن طريق الطعن بالنقض.

إلا أن هذه الأخيرة عادة ما تستعمل حقها في الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية في الجرائم الخطيرة ، و طالما أن القانون فرض عقوبة العمل للنفع العام في الجرائم البسيطة فإن النيابة عادة ما تستغني عن استعمال حقها في الطعن ، وبذلك يصبح الحكم أو القرار القاضي بها باتاً و واجب للتنفيذ.

و الإجراءات الجزائية الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية تعني الوسائل التشريعية التي أقرها المشرع لإنهاء الدعوى العمومية في فترة قصيرة ، و بذلك فإن إعتبار عقوبة العمل للنفع العام وسيلة لإنهاء الدعوى العمومية في فترة قصيرة يتوقف على مدى حجية الحكم أو القرار القاضي بها.

و من خلال ما سبق بيانه يتضح جلياً أن عقوبة العمل للنفع العام هي عقوبة بديلة تساعد على الفصل في الدعوى العمومية و إنهائها في فترة قصيرة، إلا أنه مدى إعتبار عقوبة العمل للنفع العام وسيلة موجزة لإنهاء الدعوى العمومية بصورة قطعية يتوقف على تدخل المشرع و جعل الأحكام الابتدائية

الصادرة بشأنها أحكاماً نهائية باتة واجبة التنفيذ أي يجب أن تصدر هذه العقوبة بموجب حكم ابتدائي نهائي.

خلاصة الفصل الثاني:

و ما يمكن إستخلاصه من خلال دراسة الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية المرتبطة بالسلطات، أن المشرع الجزائري أخذ بكل الوسائل التشريعية التي توصلت إليها السياسة الجنائية المعاصرة في إطار تحقيق سرعة الفصل في الخصومات الجنائية، إذ أقر مجموعة من الوسائل التشريعية تهدف إلى الإختصار في إجراءات الدعوى والبت فيها في أقصر الآجال، إذ منح لكل سلطة من السلطات القضائية وسيلة على الأقل تنهي بها الدعوى العمومية على مستواها، حيث منح للنيابة سلطة تقدير مدى إمكانية السير في الدعوى العمومية من عدمه وفقا لنظام إجرائي يسمى بالنظام الشرعي معتمدا على المبدأ الشهير المسمى بمبدأ الملائمة، كما منحها سلطة إصدار الأمر بحفظ أوراق ملف الدعوى و عدم السير فيها متى توافر شرطا من شروطه القانونية كتوفر سببا من أسباب الإباحة أو مانعها من موانع المسؤولية أو توفر سببا من أسباب العامة أو الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية أو شرطا من شروطه الموضوعية كعدم ثبوت التهمة أو بقاء الجاني مجهولا.

كما منح لسلطة التحقيق وسيلة مباشرة مباشرة أثناء تصرفه في الدعوى تتمثل إصدار أمر بالأوجه للمتابعة المتهم متى توافر شرطا من شروطه القانونية كتوفر سببا من أسباب الإباحة أو مانعها من موانع المسؤولية أو توفر سببا من أسباب العامة أو الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية أو شرطا من شروطه الموضوعية كعدم ثبوت التهمة أو بقاء الجاني مجهولا، و أخرى غير مباشرة تتمثل ضبط مدة الحبس المؤقت لما لها من إرتباط وثيق بأمد النزاع، و جعله المدة القصوى المقررة للحبس المؤقت في التشريع الجزائري هي عشرون (20) شهرا بموجب الأمر 02-15 الصادر بتاريخ: 2015/07/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجنائية.

أما الوسائل الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية التي منحها المشرع الجزائري لقضاء الحكم فتتمثل في السلطات التي منحها القانون للقاضي الجزائي في إنهاء الدعوى العمومية على مستواه، و في هذا الإطار توصلت هذه الدراسة إلى حصر السلطات الممنوحة للقاضي الجزائي لإنهاء الدعوى العمومية على مستواه في سلطتين، الأولى تتمثل في سلطة هذا الأخير في إصدار أحكاما ابتدائية نهائية واجبة التنفيذ كما هو الحال حين يعتمد القاضي الجزائي على ظروف التخفيف و يحكم على المتهم بعقوبة الغرامة التي تقل أو تساوي مبلغ عشرون ألف دينار جزائري (20.000 دج)، أو في الحالة التي تحكم فيها الغرفة الجزائية كدرجة ثانية للتقاضي بعقوبة الغرامة التي تقل أو تساوي مبلغ خمسون ألف دينار جزائري (50.000 دج)، و الثانية تتمثل في إمكانيته - القاضي الجزائي - بإستبدال العقوبة المحكوم بها بعقوبة النفع العام متى وافق عليها المتهم.

من خلال هذه الدراسة يمكن استنتاج أن الإجراءات الجزائية الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية هي الإيجاز و الإختصار في الإجراءات لإنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة، بشرط أن لا تؤثر على الحقيقة القضائية، و ذلك طبعاً دون المساس بالمبادئ الأساسية للقانون الجنائي أو الإخلال بالضمانات المقررة للمتهم و دون التسرع في الإتهام أو في العقاب.

و هي مجرد وصف فقهي لمجموعة من الوسائل التشريعية التي أفرزتها السياسة الجنائية الحديثة لتفعيل دور العدالة الجنائية، و ذلك بغية تقادي الطول و التعقيد الذي يشوب الإجراءات الجزائية العادية أو التقليدية التي تتبعها السياسة الجنائية التقليدية لإقتضاء الدولة حقها في العقاب، تختلف عن مجموعة من المصطلحات المشابهة لها كالتيسير في الإجراءات الجزائية و السرعة في الإجراءات، حيث يمكن القول بأن التيسير في الإجراءات الجزائية هو وسيلة أو طريقة من الطرق التي تستخدمها الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية لتحقيق السرعة في الإجراءات و الحد من طول الإجراءات الجزائية و تعقيدها، بهدف تفعيل دور العدالة الجنائية في القضاء على الظاهرة الإجرامية في المجتمع، كما أن مدلول الإجراءات الجزائية الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية أضيق من مدلول السرعة في الإجراءات الجزائية، ذلك أن مدلول السرعة في الإجراءات ينصب على كافة مراحل الخصومة الجزائية ابتداء من مرحلة التحريات الأولية إلى غاية صدور حكم بات في الدعوى و يشمل كافة الوسائل التشريعية التي وضعها المشرع الإجرائي على مستوى كل مرحلة إضافة إلى الآجال و المواعيد المقررة لكل إجراء من إجراءات الدعوى العمومية، في حين أن الإجراءات الجزائية الموجزة أو البسيطة مدلولها ضيق يوحى إلى بدائل الدعوى فقط - من مصالحه الجزائية و أمر جزائي و تسوية جزائية.

و موضوع الإجراءات الجزائية الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية موضوع قديم حديث في ذات الوقت يستمد أصله من الشريعة الإسلامية السمحاء في صورة واضحة و قاطعة و مفصلة الأحكام من خلال تفصيل أحكام وسائل الإيجاز في كلا من المصالحة و الأمر الجزائي، كما تجد الإجراءات الموجزة أساسها أيضا في

النصوص القانونية الدولية لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل و إتفاقية العمال المهاجرين، و الموائيق الإقليمية كالميثاق الأمريكي، الأروبي و الإفريقي، و في مختلف الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية لاسيما محكمة رواندا و محكمة يوغسلافيا و نظام روما الأساسي و غيرها من النصوص الدولية و التشريعات المقارنة.

لجأت إليها السياسة الجنائية المعاصرة للقضاء على أزمة العدالة الجنائية، بحيث خلصت هذه السياسة الى اعتماد عدة اساليب و وسائل، أهمها الحد من التجريم، الحد من العقاب، وضع التدابير الاحترازية محل العقوبات التقليدية، المعالجة الغير القضائية لبعض الخصومات الجنائية بإقرار نظام المصالحة الجزائية و التنازل عن الشكوى و الصفح في بعض الجرائم البسيطة، و بذلك تتضح علاقة الإجراءات الموجزة بالسياسة الجنائية، إذ تعد الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية بمثابة الوسيلة أو الأسلوب الذي لجأت اليه السياسة الجنائية الحديثة لمعالجة الآثار السلبية التي خلفها اتباع الإجراءات العادية.

و لقد دفع إلى إتباعها العديد من الضرورات كإتساع رقعة التجريم التي نتج عنها ما يعرف بالتضخم العقابي و ترتب معه زيادة في عدد القضايا المعروضة على جهاز القضاء، الشيء الذي أرهق كاهله و بالنتيجة أدى إلى عجزه في إقرار مبادئ الإنصاف و العدالة، كما كان لإتساع حقوق المتهم دورا كبيرا في إعتداد هذه الإجراءات بإعتبار أن الهدف من العقوبة المفروضة على المتهم الذي قام بالإعتداء على مصلحة إجتماعية محمية قانونا تغيرت، و لم يصبح هدفها الإنتقام عن طريق الإيلام و الردع بل أن الهدف منها أصبح إعادة تأهيل هذا المتهم و إعادة إدماجه في المجتمع، و لقد أثبتت كل الدراسات أن السرعة التي يحققها إتباع الإجراءات الجزائية الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية يجعل توقيع العقاب سريع و يجعل المتهم يشعر بمدى مشروعيتها و هذا ما يساعد حقا في تأهيله و إعادة إدماجه في المجتمع، و هناك سببا آخر مباشر دفع إلى إعتداد هذه الإجراءات ألا و هي مشكلة بطء و التعقيد التي تعاني منها الإجراءات العادية

لإنهاء الدعوى العمومية، بالنظر إلى الفوائد الكثيرة التي تعود بها هذه الإجراءات سواء على أطراف الدعوى أو بالنسبة للمجتمع أو بالنسبة لجهاز القضاء. وبالرغم من الإيجابيات التي تحققها هذه الإجراءات بالنسبة للمتهم إلا أنه لا يمكن إنكار حقيقة بعض السلبيات التي تعود بها هذه الإجراءات على هذا الأخير، إذ تحرمه من الضمانات التي يوفرها له القانون في المرحلة القضائية، ذلك أن الإيجاز في الإجراءات الجزائية غالبا ما يؤدي إلى توقيع عقوبة على المتهم بدون تدخل القضاء، كما أنه يؤدي إلى تقوية مركز الإدارة على حساب المتهم كما هو الحال مجال في المصالحة الجزائية أين يكون المتهم الطرف الضعيف الذي لا يملك سوى الانصياع للشروط التي تفرضها عليه الإدارة، كما أن الإيجاز في الإجراءات يؤدي إلى الإسراع في اتخاذ الإجراءات و توقيع العقوبة و هذا ما ينعكس سلبا على حق المتهم في تحضير دفاعه، مما جعل بعض الفقهاء يعتبرون أن الأنظمة التي تعتمد هذه الإجراءات تشكل إعتداء على مبادئ القانون الجنائي، كنظام الأمر الجزائي الذي يعد إعتداء على مبدأ قضائية العقوبة، و نظام المصالحة الجزائية الذي يشكل مسامحا بمبدأ قرينة البراءة..، و بالرغم من هذا كله إلا أنه تبقى الإجراءات الجزائية الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية الوسيلة الوحيدة لإنقاذ مرفق القضاء و تدعيم دور العدالة الجنائية.

و تتمثل الإجراءات الجزائية الموجزة في التشريع الجزائري في الوسائل التشريعية الموجزة للدعوى العمومية التي أقرها المشرع في الجرائم البسيطة و الوسائل التشريعية التي أقرها المشرع للسلطات القضائية لإنهاء الدعوى العمومية على مستواها.

أما بالنسبة للوسائل التشريعية الموجزة للدعوى العمومية التي أقرها القانون في الجرائم البسيطة، فإن المشرع الجزائري أخذ بكل الوسائل التشريعية التي توصلت لها السياسة الجنائية المعاصرة، إذ أقر كل الوسائل التشريعية التي تهدف إلى الإختصار في إجراءات الدعوى و البت فيها في أقصر الآجال، بعضها يتعلق بالجريمة المتلبس بها - تلك الجريمة التي يتم فيها ضبط الجاني حال أو عقب

إرتكابه للجريمة-، و بعضها يتعلق بطائفة محددة على سبيل الحصر في قانون العقوبات و البعض الآخر يتعلق بالجرائم البسيطة.

و توصلت الدراسة إلى أن الوسائل الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية المرتبطة بالجريمة المتلبس بها تختلف باختلاف المرحلة التي تكون عليها الدعوى، إذ تتجسد مظاهر الإيجاز أمام الضبطية القضائية في تأكيد المشرع على تحديد مدة معقولة لإنهاء إجراءات التحريات الأولية و تقييد جميع الإجراءات التي تقوم بها سلطة التحريات الأولية بضابط المدة بالرغم من عدم تحديدها تحديدا دقيقا، و يظهر ذلك من خلال تحديد المشرع لكل الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية في إطار البحث و التحري عن الجرائم المتلبس بها و كشف مرتكبيها بضابط المدة، كإيقاف المشتبه في ارتكابه للجريمة المتلبس بها و إقتياده إلى اقرب مركز شرطة و توقيفه للنظر، كما تظهر عند إحالة المتهم المتلبس بالجريمة إلى النيابة العامة حيث خول لها القانون إتباع إجراءات المثل الفوي الذي يحال بموجبه المتهم على قضاء الحكم مباشرة و فور تقرير وكيل الجمهورية ذلك، ناهيك عن سرعة الفصل في الجرائم المتلبس بها أثناء مرحلة الحكم...

أما الوسائل الموجزة المرتبطة ببعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر في قانون العقوبات، فيمكن إجمالها في الوساطة الجنائية و المصالحة الجزائية، ذلك أن المشرع إستحدث الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري بموجب الأمر 02-15 الصادر بتاريخ: 23 جويلية 2015 و جعلها وسيلة من بين الوسائل التي تنقضي بها الدعوى العمومية قبل تحريكها من قبل النيابة العامة في المادة 06 من نفس القانون، و خصصها لطائفة محددة على سبيل الحصر من الجرائم تناولها في المادة 37 مكرر من القانون السالف يمكن إجمالها في كل المخالفات و واحد و عشرين (21) جنحة، كما جعل الأثر المترتب على المصالحة في الجرائم المحددة في قانون العقوبات و القوانين المكملة له هو الإنقضاء و حددها في المجالات التالية: في مجال القانون العام، المجال الجمركي، في مجال المنافسة و الأسعار، في مجال الصرف و أخيرا في مجال المخالفات التنظيمية.

أما الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية المرتبطة بالجرائم البسيطة، فيمكن حصرها بموجب هذه الدراسة في الأمر الجزائي و غرامة الصلح، إذ أقر المشرع الجزائري الأمر الجزائي في مواد المخالفات بموجب الأمر رقم 78-01 الصادر بتاريخ 1978.01.28، و إستحدث نظام الأمر الجزائي في مواد الجرح بموجب الأمر 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية و نظمه في نص المادة 380 مكرر حين أجاز المشرع تطبيق نظام الأمر الجزائي على الجرح التي يعاقب عليها القانون بغرامة و/ أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، هذا النظام البديل عن الدعوى العمومية الذي يسعى إلى الفصل في الدعوى بإتباع إجراءات مختصرة و يجسد سرعة البت في الخصومات الجزائية مقارنة بالإجراءات العادية للدعوى العمومية التي عادة ما تتسم إجراءاتها بالطول و التعقيد، كما أقر نظام غرامة الصلح في مواد المخالفات و جعل دفع المخالف لغرامة الصلح التي يفرضها عليه وكيل الجمهورية كممثل للنيابة العامة قبل أي متابعة يترتب عنه إنقضاء الدعوى العمومية قبل تحريكها.

و أما الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية المرتبطة بالسلطات، فيمكن اقول كذلك أن المشرع الجزائري أخذ بجل الوسائل التشريعية التي توصلت إليها السياسة الجنائية المعاصرة في إطار تحقيق سرعة الفصل في الخصومات الجنائية، إذ أقر مجموعة من الوسائل التشريعية تهدف إلى الإختصار في إجراءات الدعوى و البت فيها في أقصر الآجال، إذ منح لكل سلطة من السلطات القضائية وسيلة على الأقل تنهي بها الدعوى العمومية على مستواها، حيث منح للنيابة سلطة تقدير مدى إمكانية السير في الدعوى العمومية من عدمه وفقا لنظام إجرائي يسمى بالنظام الشرعي معتمدا على المبدأ الشهير المسمى بمبدأ الملائمة، كما منحها سلطة إصدار الأمر بحفظ أوراق ملف الدعوى و عدم السير فيها متى توافر شرطا من شروطه القانونية كتوفر سببا من أسباب الإباحة أو مانعا من موانع المسؤولية أو توفر سببا من الأسباب العامة أو الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية أو شرطا من شروطه الموضوعية كعدم ثبوت التهمة أو بقاء الجاني مجهولا.

كما منح لسلطة التحقيق وسيلة مباشرة أثناء تصرفه في الدعوى تتمثل إصدار أمر بأن لا وجه لمتابعة المتهم متى توافر شرطا من شروطه القانونية كتوفر سببا من أسباب الإباحة أو مانعا من موانع المسؤولية أو توفر سببا من الأسباب العامة أو الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية أو شرطا من شروطه الموضوعية كعدم ثبوت التهمة أو بقاء الجاني مجهولا شأنه شأن الأمر بحفظ أوراق الدعوى الي تصدره النيابة العامة.

و أخرى غير مباشرة تتمثل في ضبط مدة الحبس المؤقت لما لها من إرتباط وثيق بأمد النزاع، و جعله المدة القصوى المقررة للحبس المؤقت في التشريع الجزائري هي عشرون (20) شهرا بموجب الأمر 02-15 الصادر بتاريخ: 2015/07/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

أما الوسائل الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية التي منحها المشرع الجزائري لقضاء الحكم فتتمثل في السلطات التي منحها القانون للقاضي الجزائي على مستوى مرحلة المحاكمة في إنهاء الدعوى العمومية على مستواه، و في هذا الإطار توصلت هذه الدراسة إلى حصر السلطات الممنوحة للقاضي الجزائي لإنهاء الدعوى العمومية على مستواه في سلطتين، الأولى تتمثل في سلطة هذا الأخير في إصدار أحكاما إبتدائية نهائية واجبة التنفيذ كما هو الحال حين يعتمد القاضي الجزائي على ظروف التخفيف و يحكم على المتهم بعقوبة الغرامة التي تقل أو تساوي مبلغ عشرون ألف دينار جزائري (20.000 دج)، أو في الحالة التي تحكم فيها الغرفة الجزائية كدرجة ثانية للتقاضى بعقوبة الغرامة التي تقل أو تساوي مبلغ خمسون ألف دينار جزائري (50.000 دج)، و الثانية تتمثل في إمكانيته - القاضي الجزائي- باستبدال العقوبة المحكوم بها بعقوبة النفع العام متى وافق عليها المتهم.

متوصلين في الأخير إلى مجموعة من النتائج تتمثل فيما يلي:

- أن مدلول الإجراءات الجزائية الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية يوجي إلى بدائل الدعوى العمومية كنظام المصالحة الجزائية و الوساطة الجزائية و الأوامر

- الجزائية و بعض الوسائل التشريعية المباشرة لإنهاء الدعوى العمومية كقرار الحفظ الذي تصدره النيابة العامة و الأمر بأن لا وجه للمتابعة و الأحكام الإبتدائية النهائية التي يصدرها القاضي الجزائي و عقوبة النفع العام.
- أن الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية تجد أساسها في النظام الإجرائي في القضاء في الإسلام، و تستمد أساسها في القوانين الوضعية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية و المواثيق الإقليمية كالميثاق الأمريكي و الأوروبي و الإفريقي و في بعض المحاكم الخاصة كمحكمة روندا و يوغسلافيا و نظام روما الأساسي.
- الدافع إلى إعتداد الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية هو فشل الوسائل التشريعية التي تعتمدها السياسة الجنائية التقليدية.
- أن الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية تحقق فوائد كثيرة تعود على المتهم و الضحية و المجتمع و جهاز القضاء.
- أن المشرع الجزائري إعتد في تشريعه على مجموعة وسائل تشريعية كبيرة تنم على حرصه في إنهاء دعاوى العمومية في أقصر الآجال كنظام المصالحة الجزائية و الوساطة الجزائية و الأوامر الجزائية و بعض الوسائل التشريعية المباشرة لإنهاء الدعوى العمومية كقرار الحفظ الذي تصدره النيابة العامة و الأمر بأن لا وجه للمتابعة و الأحكام الإبتدائية النهائية التي يصدرها القاضي الجزائي و عقوبة النفع العام.
- أن المشرع الجزائري إستحدث بموجب الأمر 15-01 الصادر بتاريخ: 2015/07/23 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية تتمثل في الآتي: الوساطة الجزائية، المثول الفوري، الأمر الجزائي في مواد الجنح، إعادة ضبط مدة الحبس المؤقت، و إعطاء مكنة تشريعية لقضاء الحكم لإصدار أحكاما إبتدائية نهائية.
- أن الغاية من إستحداث هذه الإجراءات في التشريع الجزائري هو إيمان المشرع الجزائري بأن حماية الحقوق و تدعيم دور العدالة تقتضي السرعة في إتخاذ

- الإجراءات و توقيع العقوبات المناسبة و الشرعية التي تسعى الإجراءات الجزائية الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية لتحقيقها.
- وجود نقص في تنظيم بعض الأنظمة التي تجسد الإجراءات الجزائية الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية يحول دون تحقيق هذه الأخيرة غايتها في الفصل في الدعوى في مدة قصيرة و معقولة، كعدم تنظيمه للأمر الجزائي تنظيما جيدا في مواد المخالفات و إعطاء النيابة العامة و المتهم الحق في الاعتراض على الأمر الجزائي في مواد الجرح.
 - أن المشرع الجزائي منح سلطة ممارسة الوساطة للنيابة العامة و علق إجرائها مقترن بقبول المتهم و الضحية.

و على ضوء هذه النتائج نحاول تقديم جملة من التوصيات أهمها:

- لابد على المشرع الجزائي التدخل و العمل على توسيع نطاق الجرائم التي تجوز فيها المصالحة الجزائية لتقليص أكبر عدد ممكن من القضايا المعروضة على جهاز القضاء.
- لابد من جعل إجراءات الوساطة إجراء من إجراءات الدعوى العمومية في الجرائم المحددة حصرا في قانون العقوبات دون الإعتداد بقبول أو رفض هذا الإجراء من قبل المتهم و الضحية، و الإعتماد على نتائجها.
- لابد من نزع مهمة الوسيط لوكيل الجمهورية في الوساطة الجزائية و منح مهمة الوسيط القضائي لجهة أخرى متخصصة في هذا المجال كالقضاة و المحامين و رجال القانون المتقاعدين.
- تخصيص ملاحق قضائية خاصة لإجراء الوساطة الجزائية تؤدي مهامها تحت إشراف السلطة القضائية، حتى يتسنى القيام بها خارج ساحات المحاكم من جهة و من جهة أخرى إبقاء هئية مرفق القضاء.
- بالنسبة للأمر الجزائي لابد على المشرع الجزائي التدخل العاجل لإعادة تنظيمه تنظيما جيدا في مواد المخالفات و عزله عن إجراءات المصالحة في مواد المخالفات.

- أما بالنسبة للأمر الجزائي في مواد الجنح فقد أحسن المشرع صنعا حين إستحدث هذا النظام بموجب الأمر 15-02 الصادر بتاريخ: 2015/07/23 و لكن يجب على المشرع أن ينزع صلاحية الإعتراض عن الأمر الجزائي من قبل النيابة العامة بإعتبارها الجهة التي قررت اللجوء إلى إعتقاد مثل هذا الإجراء، و إعادة تنظيم إعتراض المتهم على هذا الأمر الجزائي في مواد الجنح كما هو معمول به في مواد المخالفات بموجب نص المادة 392 مكرر المستحدثة بموجب الأمر رقم 78-01 الصادر بتاريخ 1978.01.28 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.
- بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام لابد من التدخل العاجل للمشرع و تحديد الجرائم التي يجوز فيها إستبدال العقوبة المحكوم بها بعقوبة العمل للنفع العام و توسيع نطاقها.
- تدخل المشرع في عقوبة العمل للنفع العام و توسيع نطاق الجهات المستخدمة ليشمل الأشخاص المعنوية الخاصة لاسيما أن النظام الإيديولوجي للدولة يعتمد على النظام الرأسمالي، مقابل أجرة شهرية تدفعها هذه الأخيرة للخزينة العمومية.
- تدخل المشرع الجزائي و جعل الأحكام المتضمنة عقوبة العمل للنفع العام أحكاما إبتدائية نهائية غير قابلة للإستئناف لا من قبل النيابة العامة و لا من قبل المتهم.
- توسيع نطاق الأحكام الإبتدائية النهائية في القانون الجزائي و ذلك برفع المبلغ المقرر للغرامة المحكوم بها في نصوص المادتين 416 و المادة 496 من الأمر 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية:

1-المصادر:

- القرآن الكريم.

- صحيح مسلم، دار الإحياء للتراث العربي، بيروت، 1316 للهجرة.

- المسند الصحيح، أحمد ابن حنبل.

- مقدمة ابن خلدون.

1- معجم اللغة العربية، المتنن، دار هومة، الجزائر، سنة 2004.

2- المعجم النقدي لعلم الاجتماع، الدكتور: بوندوف بوريكو، ترجمة الدكتور: سليم حداد، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1986.

II- المؤلفات:

01- ابن تيمية، نظام الحسبة في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

02- الأمدى سيف الدين أبي الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، دار المعارف، الجزء الأول، مصر، دون تاريخ.

03- الإمام شمس الدين أحمد بن قودر، نتائج الأفكار في كشف الرموز و الأسرار، الجزء الثامن، الطبعة الأولى، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، سنة 1970.

04- الإمام محمد أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، دار المعارف، مصر، سنة 1973.

05- العربي شحوا عبد القادر، الأستاذ نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2006.

06- المارودي أبي الحسن علي ابن محمد حبيب البصري، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مكتبة التوفيقية، الطبعة الثالثة، القاهرة، سنة 1973.

- 07-المهدي السرسار، الثابت و المتغيرات الأساسية في تطور المؤسسات والوقائع، مطبعة سبارطيل، سنة 2001-2002.
- 08-السيد عتيق، التفاوض على الإعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2008.
- 09-إبراهيم حامد طنطاوي، الصلح الجنائي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية ، القاهرة، بدون تاريخ نشر .
- 10- إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية - دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2011.
- 11-أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2002.
- 12-أحسن بوسقيعة :الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، ط09، دار هومة للنشر، الجزائر 2007 .
- 13- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للنشر، الجزائر، سنة 2005.
- 14- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط4، دار هومة، الجزائر، سنة 2009.
- 15-أسامة حسين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية " دراسة مقارنة " ، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2005.
- 16-أحمد بسيوني أبو الروس: المتهم، المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية ، دون تاريخ نشر .
- 17- أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية 1999.
- 18- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1999.
- 19- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1999.

- 20- أحمد غاي :ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للنشر، الجزائر، سنة 2003 .
- 21- أحمد محمد محمود خلف، الصلح و أثره في إنقضاء الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2008.
- 22- أحمد فتحي بدور، الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1990.
- 23- أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة سنة، 1972.
- 24- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق للنشر، طبعة 4، سنة 2006.
- 25- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان و الإجراءات الجنائية، طبعة معدلة، سنة 1995.
- 26- أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية ، سنة 1981، رقم 109.
- 27- أحمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ط 01، دار الهدى للنشر و التوزيع، عين مليلة الجزائر، سنة 1992.
- 28- أحمد محمد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008.
- 29- أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية و دورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2004.
- 30- أمجد الكردي، المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي، دار اليراع للنشر و التوزيع، الأردن، سنة 2007.
- 31- أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، سنة 1996.
- 32- آيت علي محند السعيد، المصالحة الوطنية بين الحتمية التاريخية و الضرورة الإجتماعية، طاكسيج. كوم للدراسات و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2000.
- 33- براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، سنة 2009

- 34- جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1989.
- 35- درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي، دار هومة للنشر، الجزائر .
- 36- رمزي رياض عوض، الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، سنة 2003.
- 37- رمزي رياض عوض، الإجراءات الجنائية في القانون الأنجلوأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2009.
- 38- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي المصري، دار النهضة العربية، الطبعة 1، القاهرة، سنة 2006.
- 39- سالم عبد المنعم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل قرينة البراءة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، الطبعة 01، القاهرة، سنة 2006.
- 40- سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية "سير الدعوى العمومية"، الدار الجامعية، الإسكندرية 1991.
- 41- سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام و الجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع،كلية الحقوق، بيروت، سنة 1996.
- 42- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع و القضاء و الفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، كلية الحقوق، بيروت، سنة 1996.
- 43- سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية 1999.
- 44- سمير عالية، النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 1، لبنان، سنة 2004.
- 45- شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2005.
- 46- طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006.

- 47- طه زكي صافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، سنة 2003.
- 48- عبد الرؤوف مهدي، القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995.
- 49- عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)، الطبعة 1، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
- 50- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة نشر.
- 51- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، دار الإسكندرية للنشر، طبعة 2، الإسكندرية 1985.
- 52- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دار المعلومات الجامعية، الإسكندرية، 1985.
- 53- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 2002.
- 54- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، دار التراث، الطبعة الثانية، القاهرة، سنة 1977.
- 55- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة للنشر، الجزائر 2005.
- 56- عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في السلطة القضائية، دراسة تحليلية تأصيلية نقية مقارنة في القوانين العربية و الأجنبية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط1، سنة 2010.
- 58- عبد المعطي عبد الخالق، الأمر بالألوجه للمتابعة (علما و عملا)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2007.
- 59- عبد الناصر أبو زيد، حقوق الإنسان في مصر بين القانون و الواقع، دار النهضة العربية، القاهرة 2006.

- 60- عز الدين عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الجزء الثاني، القاهرة، دون سنة طبع.
- 61- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، سنة 2000.
- 62- عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسور للنشر و التوزيع، ط1، سنة 2013.
- 64- عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة 1993.
- 65- عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، طبعة 1، سنة 1998.
- 66- عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط2، عمان، سنة 2010.
- 67- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
- 68- غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، سنة 1993، رقم 13.
- 69- قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الحبس الاحتياطي (التوقيف - الوقف)، منشأة المعارف، الإسكندرية 2003.
- 70- فرج علوان هليل، أعمال النيابة العامة و التعليمات الصادرة إليها و قانون السلطة القضائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2003.
- 71- فوزية عبد الستار، شرح قانون الأصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1975.
- 72- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، بيروت، سنة 1985.
- 73- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، رقم 578، سنة 1986.
- 74- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة 2004-2005.

- 75- ماروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة للنشر، الجزائر، سنة 2003.
- 76- مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة 2000.
- 77- محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1998.
- 78- محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ثانية، دون دار نشر، سنة 2001.
- 79- محمد أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، دون تاريخ نشر.
- 80- محمد السيد عرفة، التحكيم و الصلح و تطبيقات في المجال الجنائي، ط1، مركز الدراسات و البحوث، السعودية، سنة 2006.
- 81- محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجزائية، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2005.
- 82- محمد حنفي محمود، الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة 2006.
- 83- محمد سامي الشوا، الوساطة و العدالة الجنائية إتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1997.
- 84- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، سنة 2013.
- 85- محمد عوض محمد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2002.
- 86- محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه و الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، سنة 1969.
- 87- محمد محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط11، 1976.

- 88- محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العمومية وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 2003..
- 89- محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجزائية، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية، القاهرة، العدد 2 سنة 1987.
- 90- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط 3، القاهرة، سنة 1988.
- 91- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، سنة 1998.
- 92- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 6، رقم: 147، سنة، 1989.
- 93- مصطفى العوضي، دروس في العلم الجنائي، مؤسسة نوفل، بيروت، طبعة 1980.
- 94- مصطفى محمد الدغدي، التحريات و الإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر 2006.
- 95- مصطفى مجدي هرجة، الإدعاء المباشر (الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، الحكم الجنائي أمام القضاء المدني الصيغ القانونية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2003.
- 96- مصطفى محمود عفيفي، الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية و التطبيق، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1990.
- 97- نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الثقافة الجامعية للنشر، ط 10، القاهرة 2000.
- 98- هشام شحاته إمام: دروس في علم الإجرام، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 2007.

III- الرسائل الجامعية:

- 01- أحمد محمد يحي محمد اسماعيل، الأمر الجنائي و الصلح، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1985.
- 02- أسامة حسين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجزائية، -رسالة دكتوراه-، القاهرة، سنة 2004.
- 03- سامي صادق الملا، إعتراف المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، سنة 1968.
- 04- سر الخاتم عثمان إدريس: النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه- القاهرة، سنة 1989.
- 05- سيدي محمد الحملي، السياسة الجنائية بين الإعتبارات التقليدية للتجريم و البحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايدى، تلمسان، الجزائر، سنة 2011-2012.
- 06- عبد الله عادل خزنة كاتبى، الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة لنيل دكتورا في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 1980.
- 07- علي شلال: السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2008.
- 08- عمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل دكتورا في العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2008.
- 09- محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح و تطبيقاتها في المواد الجزائية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، سنة 2002.
- 10- نبيل لوقا بباوي : جرائم تهريب النقد ومكافحتها - رسالة دكتوراه- أكاديمية الشرطة، القاهرة 1992.

VI- المقالات:

- 01- عبد الرؤوف مهدي، السجن كجزء جنائي في ضوء السياسة الجنائية الحديثة، مجلة القانون و الإقتصاد، العدد الأول و الثاني، مارس - جويلية، سنة 1978.
- 02- محمد بوديار: دور البرلمانات الوطنية في إقامة نظام عدالة منصفة وفعالة في حماية حق الإنسان في محاكمة عادلة، مجلة الفكر البرلماني "مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، يصدرها مجلس الأمة"، العدد 14، نوفمبر 2006.
- 03- محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجزائية، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية، القاهرة، العدد 2، سنة 1987.
- 04- يسر أنور على: الأمر الجنائي- دراسة مقارنة في نظرية الإجراءات الإيجازية-، مجلة العل و القانونية و الاقتصادية، جويلية 1974، العدد الثالث.

V- النصوص الرسمية:

أ- المواثيق الدولية و الإقليمية:

- 1- ميثاق الأمم المتحدة.
- 2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- 3- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.
- 4- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.
- 5- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- 6- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

ب- الدساتير:

- 1- الدستور الجزائري 1963.

- 2-الدستور الجزائري 1976.
- 3-الدستور الجزائري 1989.
- 4-الدستور الجزائري 1996 المعدل و المتمم.

ج- النصوص التشريعية:

- 1- الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم
- 2- الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.
- 3- الأمر رقم 06-95، المؤرخ في: 1995.01.25، المتعلق بالمنافسة والأسعار المعدل و المتمم.
- 4- الأمر رقم: 22-96 المؤرخ في: 1996.07.09، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم.

المنشورات:

- 1- دليل المحاكمة العادلة، منشور صادر عن منظمة العفو الدولية ، الطبعة الثانية، المملكة المتحدة، 2014.

المواقع الإلكترونية:

- 1- موقع وزارة الأوقاف المصرية الإلكتروني:

www.islamic-council.com

- 01-** BLANC Gérard, La médiation pénale (commentaire de l'article 06 de la loi n°93-2 du 04 jan 1993 portant réforme de la procédure pénale), J C P, 1994, I, 3760, P 211-215.
- 02** CASORLA (Francis), La célérité du procès pénal en droit Français R.I.D.P ,1995, p522.
- 03** CORINNE RENAULT-BRAHINSKY : Procédure pénale, 7 e, Gualino éditeur, Paris, 2006,P134.
- 04** GREBING (Gerhard) : La procédure accélérée dans le procès pénal en République fédérale d'Allemagne, in Archives de politique criminelle, n°5, 1982, P152.
- 05** JEAN LARGUIER: Criminologie et science pénitentiaire, 9 Edition, DALLOZ, 2001, P127.
- 06** LEVASSEUR GEORGES, CHAVANNE MONTEREUIL, BOULOC BERNARD, MATSOPOULOU: Droit pénal général et procédure pénale, 14 éme Ed , Sirey, 2002, n°284, .
- 07** PIERRE BOUZAT et JEAN PENATEL: Traité de droit pénal et de criminologie, Tom 2, DALLOZ , Paris, 1970, P1253.
- 08** PRADEL Jean: La Célérité de la procédure pénale en droit comparé, R.I.D.P ,1995,P324.
- 09** PRADEL Jean :Droit Pénal, Tomme 2, Procédure Pénale, 7 Ed, CUJAS 1993, N°406 ,P 453.
- 10** PRADEL (Jean), Et COSTENS (Greet), Droit Pénal Européen, Dalloz, 1999, N°317 ,P 334,.
- 11** PRADEL (Jean) : La Rapidité de l'instance pénale, Aspects de droit comparé, Revue Pénitentiaire et de droit pénal, 1995, N°4, P216.
- 12** RASSAT (Michelle- Laure), Traité de procédure pénale, Presse Universitaires de France, 2001, n°306, P491.
- 13** RAYMOND GUILLIEN, et (jean) VINCENT : Lexique des termes juridiques,12 éme édition, Dalloz, Paris 1999,P 386.
- 14** ROGER MERLE - A. VITU, Traité de Droit Criminel - Procédure Pénale, Dalloz, Paris, 3 éd, 1979.
- 15** STEFANI GASTON , LEVASSEUR GEORGES ET BOULOC BERNARD: Procédure Pénale, éme Ed , Précis Dalloz, 2000, n°197, P 164.

01	مقدمة	
07	ماهية الإجراءات الجزائية الموجزة للدعوى العمومية	الباب الأول
09	مفهوم الإجراءات الجزائية الموجزة للدعوى العمومية	الفصل الأول
11	المرجعية التاريخية للإجراءات الجزائية الموجزة للدعوى العمومية	المبحث الأول
12	المرجعية التاريخية للإجراءات الجزائية الموجزة للدعوى العمومية في الشريعة الإسلامية	المطلب الأول
13	مرجعية الإجراءات الجزائية العادية في الشريعة الإسلامية.	الفرع الأول
18	صور الإجراءات الجزائية الموجزة في الشريعة الإسلامية.	الفرع الثاني
28	المرجعية التاريخية للإجراءات الجزائية الموجزة للدعوى العمومية في التشريعات الوضعية	المطلب الثاني
29	المرجعية التاريخية للإجراءات الجزائية الموجزة للدعوى العمومية في النصوص الدولية	الفرع الأول
31	المرجعية التاريخية لأهم تطبيقات الإجراءات الجزائية الموجزة للدعوى العمومية في التشريعات المقارنة	الفرع الثاني
36	تعريف الإجراءات الجزائية الموجزة للدعوى العمومية	المبحث الثاني
36	مدلول الإجراءات الجزائية الموجزة للدعوى العمومية	المطلب الأول
38	تمييز الإجراءات الجزائية الموجزة للدعوى العمومية عما شابهها من مفاهيم	المطلب الثاني
38	تمييزها عن تبسيط الإجراءات و تيسيرها	الفرع الأول
39	تمييزها عن السرعة في الإجراءات	الفرع الثاني
40	الإجراءات الجزائية الموجزة للدعوى العمومية في النظم الجنائية الكبرى	المطلب الثالث
41	في النظام الأنجلوسكسوني	الفرع الأول
48	في النظام اللاتيني	الفرع الثاني
53	في التشريعات العربية	الفرع الثالث
60	علاقة الإجراءات الجزائية الموجزة للدعوى العمومية بالسياسة الجنائية	المبحث الثالث
61	مفهوم السياسة الجنائية	المطلب الأول
61	تعريف السياسة الجنائية	الفرع الأول
63	تطور السياسة الجنائية	الفرع الثاني
67	عناصر السياسة الجنائية	الفرع الثالث
68	موقع الإجراءات الجزائية الموجزة للدعوى العمومية من السياسة الجنائية	المطلب الثاني

68	ارتباط الإجراءات الجزائية الموجزة للدعوى العمومية بالسياسة الجنائية	الفرع الأول
69	النتائج المترتبة عن علاقة الإجراءات الجزائية الموجزة للدعوى العمومية	الفرع الثاني
72	خلاصة الفصل الأول	
74	مبررات اللجوء للإجراءات الجزائية الموجزة للدعوى العمومية و مدى توافقها مع مبادئ القانون الجنائي	الفصل الثاني
76	دوافع اللجوء للإجراءات الجزائية الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية	المبحث الأول
76	اتساع رقعة التجريم	المطلب الأول
76	تطور الظاهرة الإجرامية و طبيعة الجريمة	الفرع الأول
80	النتائج المترتبة عن تطور الظاهرة الإجرامية و طبيعة الجريمة	الفرع الثاني
82	التحول عن الإجراءات التقليدية	الفرع الثالث
83	طول الإجراءات العادية و تعقيدها	المطلب الثاني
84	الإجراءات الجزائية العادية في التشريع الجزائري	الفرع الأول
98	تفادي آثار الإجراءات العادية في الجرائم العادية	الفرع الثاني
105	فوائد الإجراءات الجزائية الموجزة للدعوى العمومية	المبحث الثاني
106	بالنسبة للمجتمع	المطلب الأول
107	علاقة الإجراءات الجزائية بالردع العام	الفرع الأول
109	علاقة الإجراءات الجزائية بالردع الخاص	الفرع الثاني
111	علاقة الإجراءات الجزائية الموجزة بتحقيق العدالة	الفرع الثالث
112	بالنسبة لأطراف الدعوى	المطلب الثاني
112	الفوائد التي تحققها للإجراءات الموجزة بالنسبة للمتهم	الفرع الأول
114	الفوائد التي تحققها للإجراءات الموجزة بالنسبة للضحية	الفرع الثاني
120	بالنسبة لجهاز القضاء	المطلب الثالث
121	تفادي طول الإجراءات و تعقيدها	الفرع الأول
129	تخفيف العبء على كاهل القضاء	الفرع الثاني
131	مدى تلاؤم الإجراءات الجزائية الموجزة للدعوى العمومية مع مبادئ القانون الجنائي	المبحث الثالث
132	التلاؤم مع مبدأ قرينة البراءة	المطلب الأول
132	مفهوم قرينة البراءة	الفرع الأول
136	الأجراءات الجزائية الموجزة و مبدأ قرينة البراءة	الفرع الثاني
138	التلاؤم مع مبدأ المساواة أمام القضاء	المطلب الثاني
138	مفهوم مبدأ المساواة أمام القضاء	الفرع الأول

144	الأجراءات الجزائية الموجزة و مبدأ المساواة أمام القضاء	الفرع الثاني
146	التلازم مع مبدأ قضائية العقوبة	المطلب الثالث
146	مفهوم المبدأ قضائية العقوبة	الفرع الأول
150	الأجراءات الجزائية الموجزة و مبدأ قضائية العقوبة	الفرع الثاني
154	خلاصة الفصل الثاني	
148	صور الإجراءات الجزائية الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري	الباب الثاني
150	الوسائل الموجزة للدعوى العمومية المرتبطة بطبيعة الجريمة	الفصل الأول
152	الجرائم المتلبس بها	المبحث الأول
152	مفهوم الجريمة المتلبس بها	المطلب الأول
152	تعريف التلبس	الفرع الأول
154	حالات التلبس	الفرع الثاني
156	شروط التلبس	الفرع الثالث
162	مظاهر إيجاز الدعوى العمومية في الجرائم المتلبس بها	المطلب الثاني
159	أثناء مرحلة التحريات الأولية	الفرع الأول
162	أثناء مرحلة الإتهام	الفرع الثاني
167	أثناء المحاكمة	الفرع الثالث
178	الوسائل الموجزة للدعوى العمومية المرتبطة بطائفة محددة من الجرائم	المبحث الثاني
178	الجرائم التي تجوز فيها الوساطة الجزائية	المطلب الأول
178	شروط اللجوء إلى الوساطة	الفرع الأول
179	إجراءات الوساطة الجزائية	الفرع الثاني
180	النتائج المترتبة عن الوساطة الجزائية	الفرع الثالث
181	الجرائم التي تجوز فيها المصالحة الجزائية	المطلب الثاني
181	مفهوم المصالحة الجزائية	الفرع الأول
195	مجال المصالحة الجزائية	الفرع الثاني
202	الآثار المترتبة على المصالحة الجزائية	الفرع الثالث
218	الوسائل الموجزة للدعوى العمومية المرتبطة بالجرائم البسيطة	المبحث الثالث
218	الأمر الجزائي	المطلب الأول
219	تعريف الأمر الجزائي	الفرع الأول
232	مجالات و آثار الأمر الجزائي	الفرع الثاني
233	الأمر الجزائي في مواد المخالفات و الجنح	المطلب الثاني
233	الأمر الجزائي في مواد المخالفات	الفرع الأول

239	الفرع الثاني	الأمر الجزائري في مواد الجرح
248	خلاصة الفصل الأول	
250	الفصل الثاني	الوسائل الموجزة للدعوى العمومية المرتبطة بالسلطات
252	المبحث الأول	وسائل إيجاز الدعوى العمومية المرتبطة بالنيابة العامة
252	المطلب الأول	النيابة العامة و النظام الاجرائي المعتمد في الجزائري
252	الفرع الأول	مفهوم النيابة العامة
260	الفرع الثاني	مظاهر الإيجاز على مستوى مرحلة الإتهام
264	المطلب الثاني	الأمر بحفظ الأوراق كوسيلة لإيجاز الدعوى العمومية
265	الفرع الأول	مفهوم الأمر بحفظ الأوراق
275	الفرع الثاني	مدى إعتبار الأمر بحفظ الأوراق من الإجراءات الموجزة للدعوى العمومية
281	المبحث الثاني	وسائل إيجاز الدعوى العمومية المرتبطة بالتحقيق القضائي
281	المطلب الأول	ضبط مدة الحبس المؤقت
281	الفرع الأول	مفهوم الأمر بالحبس المؤقت
295	الفرع الثاني	مدى إعتبار تحديد مدة الحبس المؤقت إجراء موجز لإنهاء الدعوى العمومية
297	المطلب الثاني	الأمر بأن لا وجه للمتابعة كوسيلة لإيجاز الدعوى العمومية
297	الفرع الأول	مفهوم الأمر بالألا وجه للمتابعة
302	الفرع الثاني	مدى إعتبار الأمر بالألا وجه للمتابعة من الإجراءات الموجزة للدعوى العمومية
310	المبحث الثالث	وسائل إيجاز الدعوى العمومية المرتبطة بقضاء الحكم
311	المطلب الأول	سلطة النطق بالأحكام الابتدائية النهائية كوسيلة لإيجاز الدعوى العمومية
311	الفرع الأول	الأحكام القضائية الواجبة التنفيذ
314	الفرع الثاني	نطاق سلطة قاضي الدرجة الأولى في إصدار أحكام ابتدائية نهائية
317	الفرع الثالث	نطاق سلطة الغرفة الجزائية في إصدار أحكام ابتدائية نهائية
318	المطلب الثاني	عقوبة النفع العام كوسيلة لإيجاز الدعوى العمومية
318	الفرع الأول	مفهوم عقوبة النفع العام
322	الفرع الثاني	الجهة المختصة بإصدار عقوبة النفع العام
324	الفرع الثالث	علاقة عقوبة النفع العام بالإجراءات الموجزة للدعوى العمومية
336	خلاصة الفصل الثاني	
338	الخاتمة	
348	ملخص الموضوع	
351	قائمة المراجع	
364	الفهرس	

الملخص باللغة العربية:

تستدعي العدالة إنصاف الأفراد على اختلاف وضعياتهم، و منحهم الحماية التي تتماشى ومراكزهم القانونية مهما كانت هذه المراكز، لذلك نجد المواثيق الدولية والنصوص الداخلية على اختلاف درجاتها تحاول التعامل مع المتهمين بطريقة تحفظ من خلالها حقهم في محاكمة عادلة، ذلك الحق الذي أخذ في التطور و الاتساع فأقرت من أجله مجموعة من الحقوق، من أحدثها حق المتهم في محاكمته ضمن أقصر الآجال، ذلك الحق الذي يتطلب غالبا اتخاذ إجراءات موجزة و مختصرة للدعوى العمومية، دون المساس بالضمانات التي أقرها القانون للمتهم أو التسرع في إتهامه أو في عقابه، خصوصا مع إتساع دائرة التجريم، وثقل العبء على جهاز القضاء، من أجل ذلك ظهرت وسائل تشريعية و أنظمة بديلة للدعوى العمومية تختلف من نظام إلى آخر و تتفق من حيث الهدف في تحقيق محاكمة عادلة بالنسبة للمتهم، لعل أهمها في الجزائر نظامي الأمر الجزائي و المصالحة الجزائية.

Résumé:

La justice requière et exige l'équité aux personnes, quelque soient la leurs situations. Elle leur assure aussi la protection convenante et compatible a leur statut juridique.

L on relève ainsi que les chartes internationales et les d'efférents textes de lois internes, a divers niveaux, tentent d agir vis-à-vis des prévenus, de manière a préserver leur droit a un procès juste. Ce même droit ne cesse d évoluer et de se développer davantage, donnant lieu a l adoption d un ensemble d autres droits au prévenus dont le plus récents est le droit du prévenu a un procès de courte durée.

Il s agit d un droit qui nécessite souvent des procédures et mesures aussi brèves et simplifiées que raccourcies de l action publique. Ce faisant ne doit pas porter atteinte ni nuire aux garanties assurées au prévenu par la loi, ni précipiter son accusation au sa condamnation, eu égard notamment a l étendue de son incrimination et a la lourdeur de son fardeau accablant l appareil ou système judiciaires.

Pour ce faire, ont apparu alors des moyens législatifs et des systèmes substitutifs de l action publique qui divergent d un système a l autre.

Lesquels. Cependant, s accordent et convergent quant a l objectif (commun) d aboutir a la réalisation d un procès juste et équitable pour le prévenu, a travers les deux systèmes d importance en Algerie que sont l ordonnance et la conciliation criminelles.